وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف
في الفقهين الإسلامي والوضعي

الأستاذ الدكتور
عبد الله مبروك النجار

وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف
في الفقهين الإسلامي والوضعي

تقديم

يتمتع الحق الأدبي للمؤلف بحماية قانونية تمنع التعدي عليه، وذلك بهدف المحافظة علي سلامة المصنف من التشويه، وحفظ الحقوق الأدبية المقررة لمصنفه عليه، وقد حرص المشرع المصري في المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، علي معاقبة مرتكبي جريمة التقليد، وذكرت المادة المذكورة الأفعال التي تتكون منها تلك الجريمة وقد جاء الاعتداء علي الحق الأدبي للمؤلف من بينها في المواد (٥، ٦، ٧) فقرة أولي وثالثة).

وبجانب الحماية الجنائية، فقد نص المشرع المصري في المادة (٤٥) علي جواز قيام المحكمة بناء علي طلب المؤلف بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد المستعملة في نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، ومن ثم كانت حماية الحق الأدبي للمؤلف من الناحيتين المدني والجنائية لا تثير جدلا في القانون المصري، وذلك علي عكس القانون الفرنسي، الذي أوقع الفقه والقضاء في حيرة بخصوص تلك الحماية قبل صدور القانون الفرنسي الجديد في ١١ مارس سنة ١٩٥٧م، وكان من المنتظر أن ينص المشرع عليها صراحة بما يحسم كل جدال حولها، لكن ذلك لم يحدث، وإنما جاء المشرع الفرنسي بنص غامض، مما جعل الانقسام السابق علي ذلك القانون يزداد حدة بعد صدوره[1].

وفي الفقه الإسلامي يمكن القول: إن هناك جزاء عقابيا يتمثل في التعزير عند التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف، وهو عقاب يمكن أن ينسجم مع طبيعة التعدي الواقع علي هذا الحق، كما أن هناك آثاراً أخري تترتب علي انتهاك الحق الأدبي للمؤلف، تشبه في طبيعتها مع الجزاءات المدنية المقررة في القانون، وإن كان إطلاق مسمي الجزاءات المدنية عليها غير وارد فيها، ونشير إلي هذين الجزاءين ضمن الكلام عن

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون - الحق الأدبي للمؤلف - ص ٣٥٤ ومابعدها - دار النهضة العربية ١٩٧٨.

وسائل الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، وقبل ذلك ينبغي أن نبين محل تلك الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، وعلي ذلك فإن خطة دراسة هذا الباب ستكون علي النحو الآتي:

الفصل الأول

الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون

يلاحظ من خلال استقراء قوانين حقوق المؤلف في النظم الوضعية، والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، أن الحق الأدبي للمؤلف يحظي بوسيلتين للحماية: هما الحماية المدنية، والحماية الجنائية. ونخصص لبيان كل وسيلة مبحثا.

الفصل الأول

الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الإسلامي والقانون

١- والكلام عن الحماية المدنية يقتضي بيان اسسها، وشروطها، وتطبيقاتها، وأحكامها في الفقهين الاسلامي والوضعي، ولهذا فإن هذا الفصل سوف ينقسم إلي مبحثين، نخصص أولهما: لبيان أسس الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف وشروطها وتطبيقاتها في الفقهين الاسلامي والوضعي، ولتمام الفائدة نخصص لكل من الفقه الاسلامي، والنظام الوضعي مطلبا خاصا به، وذلك علي النحو التالي:

(المطلب الأول)

أسس الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف وتطبيقاتها

في الفقه الإسلامي والقانون

(الفرع الأول)

أسس الحماية وتطبيقاتها في القانون الوضعي

٢- يرتب القانون الوضعي جزاء مدنيا علي الاعتداء الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف إذا ثبتت مسئولية فاعله عن الضرر، وصح إسناد الخطأ فيه إليه، والمسئولية هنا مسئولية مدنية، تقوم بحسب القواعد العامة علي عناصر ثلاثة، هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، يستوي في ذلك أن تكون المسئولية عقدية أم تقصيرية، ونود أن نشير إلي تلك العناصر في إطار التعدي الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف.

٣- أولا الخطأ: لم يفصح المشرع المصري عن معناه، ورغم ذلك فإنه بالنظر إلي المادتين (١٦٣، ١٦٤) من القانون المدني يمكن تعريفه بأنه: إخلال بواجب قانوني من

شخص يعتد القانون بتصرفه، ويتوافر لديه عنصر التمييز[1]، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه، إتيان فعل غير جائز[2].

وقد يكون هذا الخطأ عقديا إذا كان الاعتداء واقعا علي المصنف من جانب المحال له الحق المالي كالناشر مثلا، أو من شخص ارتبط مع المؤلف بعقد يتعلق باستغلال المصنف، وقد يكون الخطأ تقصيريا، اذا كان الاعتداء الواقع علي الحق الأدبي من قبل الغير الذي لم يرتبط مع المؤلف بأي تعاقد في هذا الصدد[3] وعبء إثبات الخطأ في حالة المسئولية التقصيرية يقوم علي عاتق المؤلف، لأن الخطأ غير مفترض في تلك الحالة، كما أنه لا يمكن الاستناد الي نظرية الخطأ المفترض لأنها متعلقة بحالات معينة واردة في القانون علي سبيل الحصر، وبالنسبة للمسئولية العقدية يفرق الفقه بين حالة العقد الذي لم يشتمل علي غرر في تنفيذه، وفي هذه الحالة يكون مفترضا من عدم التنفيذ في ذاته، أما العقد الذي اشتمل علي غرر في تنفيذه، فإن المؤلف يكون ملتزما فيه بإثبات الخطأ، وبصفة عامة فإن عملية الإثبات هذه قد تكون سهلة بسيطة، كما في حالة إثبات المؤلف أن الناشر قد خالف التزاماته بطبع الكتاب طبعا أمينا، وفي هذه الحالة يكفي مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلي، وقد تكون هذه العملية في غاية الصعوبة كما في حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته الأساسية، وإثبات أن التعديلات التي أضافها قد شوهت العمل[4].

(١) راجع في هذا المعني: د. أحمد حشمت أبو ستيت - مصادر الإلتزام - فقرة ٤٢٩ طبعة ١٩٥٤م د.سليمان مرقس - الوجيز في الالتزامات - فقرة ٣٥٢ - طبعة ١٩٦٧، د. جمال الدين زكي - مصادر الالتزام - جـ ١ - ص ٢٣٧ ومابعدها - طبعة ١٩٦٨ م د. انور سلطان - الموجز في النظرية العامة للإلتزام - جـ ١ - ص ٣٧٤ ومابعدها - طبعة ١٩٦٨م. د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام جـ٢ فقرة ٢٤. طبعة ١٩٦٨م.

(٢) السنهوري - الوسيط - جـ ٢ - ص ١٠٨١، د. محمد علي عمران - مصادر الالتزام الإراديةوغير الإرادية - ص ١٥٤ - مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٢م، وقارن حسين عامر - المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية - فقرة ١٩٦ ومابعدها دار المعارف ١٩٧٩. د. عبد الرشيد مأمون، السابق ص ٤٥٦ ومابعدها.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون - المرجع والمكان السابقان وراجع بصفة خاصة كتابنا: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات - ص ١١ ومابعدها دار النهضة العربية ١٩٩٦.

(٤) د. عبد الرشيد مأمون- المرجع نفسه - ص ٤٥٧، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر في ٢٦/١٠/١٩٦١م بأن : «للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا وبالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه والا كان عمله عدوانا علي الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به، وبالتالي يكون عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر.

٤- ثانيا الضرر: وهو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية، ويقصد به كل أذي يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية[1].

وقد أثار ذلك العنصر الكثير من الاختلافات في الفقه والقضاء، وذلك حول مدي إمكان إلزام المؤلف بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء علي الحق الأدبي، إذ أن القواعد العامة تقضي بأن يلتزم المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه سواء أكان ضررا ماديا أم أدبيا، فهل تطبق تلك القاعدة في مجال الاعتداء علي الحق الأدبي ايضا؟، ذهبت محكمة النقض الفرنسية: إلي أن للمؤلف الحق في أن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع علي حقه الأدبي قد سبب له ضررا أم لا، وفي هذا الصدد يكفي المؤلف أن يظهر عدم رضائه عن التعديلات التي أدخلها الناشر حتي يمكنه الحصول علي التعويض دون إثبات الضرر[2].

٥- وقد آثار هذا الحكم خلافا في الرأي لدي الفقه، فذهب رأي إلي أن قضاء محكمة النقض الفرنسية لا يمكن تفسيره إلا علي أساس قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس أنشأتها المحكمة لصالح المؤلف، وذهب رأي إلي أنه يلزم التمييز بين الأضرار المادية، وهي تخضع لقواعد الإثبات العادي، حيث يلزم المدعي أن يثبت وجودها، والأضرار الأدبية، وهي قد تكون مفترضة وقد تحتاج الي إثبات، وأن الاعتداء الواقع علي الضرر الأدبي يدخل في النطاق الأول، حيث يستحيل أن نطلب منه إثبات الضرر

(١) د. جميل الشرقاوي - دروس في النظرية العامة للإلتزام - الكتاب الأول ص ٤٤- دار النهضة العربية ١٩٨٦م، حسين عامر - السابق فقرة ٣٢١، د. أحمد حشمت أبو ستيت - السابق - ص٤٣٥، د. عبد الحي حجازي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ص ٤٧٠ - نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٥٨م، وقارن: الوسيط للسنهوري جـ ١ ص ٩٢٧.

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٨ في دعوي تتلخص وقائعها في أن دلبار كان قد طلب من كاريبه في شهر يوليو سنة ١٨٦٤ أن يحيط قراء المجلة الوطنية التي يديرها، بعدم رضائه عن المقالة التي نشرت له بسبب التعديلات التي أدخلت عليها، فلم يستجب المدير لهذا الطلب، فتقدم المؤلف بالشكوي الي محكمة السين التي حكمت لصالحه، ولكن المدعي عليه استأنف الحكم أمام محكمة باريس التي الغت حكم الدرجة الأولي فقام المؤلف بالطعن أمام محكمة النقض، فحكمت لصالحه، مشار إليه في رسالة د. عبد الرشيد مأمون - ص٤٥٨ وما بعدها - هامش (٢).

الذي عانت منه شخصيته، وهذا الرأي في الواقع يتفق مع خصائص الحق الأدبي لأن للمؤلف علي مصنفه سلطة تقديرية، وأن خاصية الاطلاق هي إحدي الخصائص الجوهرية للحق الأدبي، ومن ثم يكون للمؤلف أن يستنتج أن أدني اعتداء علي مصنفه يسبب له ضرراً أدبيا، ومن ثم يمكن أن يلجأ إلي القضاء مطالبا بالتعويض، ولن يستطيع المعتدي أن يثبت أن ماقام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده، نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه[1].

٦- وقد خالف القضاء المصري ماذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت محكمة الاسكندرية المدنية في حكم لها صدر في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٤، بأن تحديد مدي تأثير التعديلات التي أدخلها المحال له علي اعتبار المؤلف، لا يمكن أن يعتمد علي تقدير المؤلف وحده، طبقا للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصما وحكما في نفس الوقت، وإنما يبقي الاختصاص أيضا لسلطة المحكمة[2]، وقد أيدت محكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧م هذا الحكم، ورفضت دعوي التعويض المقدمة من المدعي عن الاضرار التي لحقت به من جراء التعديلات التي أدخلها صاحب الحق في الاستغلال مستندا إلي أن العقد المبرم بين المؤلف والمحال له ليس عقدا للنشر، وإنما هو عقد اشتراك، وذلك علي الرغم من اعتراف المحكمة صراحة بوجود تعديلات أدخلت علي المصنف[3].

وقد ابتعد هذا الحكم عن الفقه، وذلك علي أساس أن العقد كان متعلقا بالنشر لا بالاشتراك، والحكم بفرض الاشتراك علي غير أساس من الواقع، فإن أحدا لن يستطيع أن يدخل أية تعديلات علي مصنف المؤلف، لأن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه كما هو معروف، وكان لزاما أن يعوض المؤلف عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته[4].

(١) د. عبد الرشيد مأمون - المرجع نفسه ص ٤٦٠ ومابعدها، وقد جاء في هامش (١) ص ٤٦٢ أن المشرع السوفيتي لا يعاقب علي الاعتداءات التي تقع علي حق المؤلف اذا لم يترتب عليها سوي أضرار أدبية فقط، أما اذا كان الاعتداء قد سبب ضررا ماليا فإنه يكون حريا بالتعويض.
(٢) جازيت المحاكم المختلطة س ٢٥، ص ٧٩، رقم ٧٧.
(٣) جازيت المحاكم المختلطة س ٢٧، ص ١٢١، رقم ٩٥٧.
(٤) د. سليمان مرقس - الوجيز في الالتزامات - ص ٣٦٢ - القاهرة سنة ١٩٦٤م.

٧- ثالثا علاقة السببية: لا يكفي لقيام المسئولية المدنية وقوع الضرر الأدبي وحدوث خطأ من جانب المعتدي وإنما لابد أن تقوم علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر وذلك وفقا لما تقضي به المادة (٦٣) مدني بقولها: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وهذا الركن متفق عليه من جميع الفقهاء لأنه اذا لم توجد رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية، كما أن علاقة السببية تنتفي إذا وجد سبب أجنبي، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور[1]، فإذا وجدت الأركان الثلاثة فإن المسئولية تقوم علي المخطئ ويستوجب عليه تحمل تبعاتها.

٨- تطبيقات الخطأ في مجال الحق الأدبي للمؤلف:

وعلي ضوء أسس الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، تقرر معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به، أن الاعتداء علي هذا الحق يقتضي الاستخدام غير المشروع للمصنف المشمول بالحماية بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف، وأن هذا الإعتداء مهما اختلفت صوره وأشكاله يعادل جريمة السرقة، ويكون مرتكبه عرضة لرفع دعوي ضده، شأنه في ذلك شأن أي معتد علي سائر الحقوق القانونية الأخري[2]، إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء علي حقوق المؤلف، فبعضها ينص علي إدانة جميع صور الاعتداء علي حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف المحددة فيه، معتديا علي حق المؤلف المعاقب عليها، وبعضها يتضمن أحكاما تفصيلية لصور الاعتداء المعاقب عليها، بعضها يجمع بين الأسلوبين، بينما يترك بعضها الآخر معالجة ذلك من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة، كالقانون المدني، والقانون الجنائي. وقانون المطبوعات، وقانون المنافسة غير المشروعة[3] وتتخذ صور التعدي علي الحقوق الأدبية للمؤلف أشكالا متعددة يأتي علي رأسها: السرقة الأدبية. المعروفة بالانتحال (Plagiarsm)، والتقليد والتزييف، والقرصنة الفكرية (piracy)، وتحريف المصنف بمعني تشويه المغزي

(١) حسين عامر السابق ص ٣٥٢ ومابعدها، فقرة ٤٦١، ٤٦٢، وكتابنا نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات - السابق- ص ١١ ومابعدها.
(٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢ - الطبعة العربية - منظمة اليونسكو.
(٣) المرجع والمكان السابقان.

الحقيقي له، أو صورة التعبير عنه، وتشويه المصنف أو مسخه (Mutilation) وذلك بإدخال التغيير علي المصنف عن طريق حذف أو مسخ جزء منه، والتعديل للمصنف (Modification) من خلال إجراء تحوير في المصنف المحمي من شأنه الاضرار بشرف المؤلف أو شهرته، ويكون فيه اعتداء علي حق المؤلف، والاضرار بالمصنف (Derogatory) الذي يعني جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف علي نحو يؤدي إلي الانتقاص من قيمته الأدبية وبخس قيمته أو الإساءة الي سمعة المؤلف باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية له، والذي يعنينا بيانه من تلك الصور هي السرقات العلمية والاقتباس غير المشروع، والسرقة عن طريق الترجمة، والاعتداء علي عنوان المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته، ونبين تلك الصور علي النحو الآتي:

٩- أولا: السرقات العلمية او الانتحال:

والسرقة شرعا وقانونا معناها: اختلاس مال منقول مملوك للغير، والفكر ليس من قبيل المال المنقول. وإنما هو نتاج الذهن والعقل، فهو بطبيعته شئ غير مادي، ومن ثم كان اطلاق لفظ السرقة علي اختلاس ماصنفه الغير من قبيل المجاز، ولقد أصبح هذا الاستعمال المجازي صادقا علي موضوعه من خلال ما اكتسبه من اتساع في الاستعمال لدي فقهاء الشريعة والقانون، وليس أدل علي ذلك مما عبر به السيوطي في رسالته «الفارق بين المصنف والسارق»، والتي بدأها بقول الله تعالي: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها»[1]، ثم قال: هل أتاك حديث الطارق؟، وما أدراك ما الطارق الخائن السارق والمائن المارق[2]، الذي توسل إلينا بأولاد الحنفاء، وتوصل إلينا بأبناء الخلفاء . . . إلي أن قال: فأنعمنا له بشئ مما لدينا من الفوائد، وأذنا لطلبته أن يسمحوا له بإعارة مصنفاتنا الدرر الفرائد، فما كان من هذا العديم الذوق، إلا أنه بذل الأمانة وراء ظهره وخان، وجني ثمار غروسنا وهو فيما جناه جان، وأغار علي عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة وما أنا علي ذلك بضنين، وعمد إلي كتابي: «المعجزات والخصائص»، المطول والمختصر، فسرق جميع مافيها بعباراتي

(١) سورة النساء - آية ٥٨.
(٢) المائن: الكاذب، والمارق: هو الخارج عن حدوده.

التي يعرفها أولو البصر، وزاد علي السرقة فنسبها الي نفسه ظلما وعدوانا وما اقتصر، وقال: تتبعت وجمعت ووقع لي، قال تعالى: «ولمن انتصر»[1]، وهنا نلاحظ أن السيوطي - رحمه الله - قد أطلق علي سارق الكتب لفظ سارق، وأضاف إليه، أنه كذاب وخائن، وخارج عن الحدود، ومن ثم يكون الاستعمال سائغا شرعا ووضعا، حيث لا يصلح للتعبير عن اختلاس ما كتبه المؤلف غيره من الألفاظ أو التعبيرات الأخري، كالنقل غير الأمين أو النقل الحرفي أو التقليد أو الاحتذاء، فكلها تعبيرات قاصرة لا تدل علي المعني المراد[2]، وهذا الاستعمال يتمشي أيضا مع الاتجاه الفقهي الذي يكيف حق المؤلف بأنه ملكية، بل إن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية، هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولي كثيرا بالحماية من الملكية المادية التي تقتضي حتما أن يستحوز الانسان علي أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله، وشاع هذا الاتجاه حتي نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية علي حق المؤلف وحق المخترع فأصبح الفقه، بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية الفنية والصناعية، وعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس ١٩٥٧م، ليحل محل التشريعات التي سبقته، في حق المؤلف والمخترع، وصف هذا الحق بأنه: حق ملكية معنوية ونافذ بالنسبة إلي الناس كافة[3].

١٠- السير علي طريقة المؤلف لا يعد سرقة:

ومما يثار في هذا الصدد: تكييف مادرج عليه بعض المؤلفين من اتباع منهج من سبقهم من الأساتذة والرواد في مجال مصنفاتهم، ومحاولة تقليدهم في منهج كتابتهم أو

(١) سورة الشوري - من آية ٤١ وتتمتها:- الآية - بعد ظلمة فأولئك ما عليهم من سبيل. وراجع:رسالة السيوطي - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق علي الأثري - السابق - ص ٤١ ومابعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٠ هـ، وفي هذا المعني أيضا: ابن القيم في إعلام الموقعين - ج ٣ - ص ٣٤٤، حيث يقول تحت عنوان: مبحث لطيف في الحيل المحرمة: أو كحيل اللصوص والسراق علي أخذ أموال الناس، وهم أنواع فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأيديهم ، ومنهم السراق بأقلامهم ومنهم السراق بأمانتهم . . . . ألخ. وكتابنا: السابق - ص ٤٩ ومابعدها.
(٢) د. عبد الفتاح خضر - أزمة البحث العلمي في العالم العربي - ص ٣٢، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
(٣) الوسيط - للسنهوري - السابق- ص ٣٥٠ طبعة نقابة المحامين ١٩٩١م.

طريقتها، أو ترسم الخطوات التي ساروا عليها في إظهار مصنفاتهم، والمثل الواضح في تلك الحالة مافعله أمير الشعراء أحمد شوقي في نهج البردة، حيث نهج فيها منهج البوصيري في قصيدته المشهورة «بالبردة» وغيره.

. . . والواقع أن مثل هذا التقليد لا يعد سطوا علي مصنف الغير، إذ من المعروف أن الفكرة لا تدخل في مجال الاختلاس، لأنها حق مشاع لمن يوفقه الله لها، وإنما السطو يتمثل في نسبه ما كتبه المؤلف تعبيرا عن الفكرة لمن قام بسرقته، والحالة التي معنا ليست من هذا القبيل، لأن كلا من المؤلفين له طريقة مبتكرة في التأليف خاصة به، وتستحق بذاتها الحماية، والأمر بينهما يمثل نوعا من التباري الراقي، الذي يدعو للمقارنة بين عملين جديرين بالتقدير والحماية، أضف إلي ذلك أن هذا العمل لا يتم في خفاء، وإنما يأتي في ظل إعلان من المؤلف اللاحق عن اتباعه لمنهج من سبقه، ممن يريد تقليد منهجه من المؤلفين المبدعين، فذلك ما يشرفه ولا ينقص من قدره، كما فعل أمير الشعراء ذلك في قصيدة نهج البردة، وقد شاع هذا اللون من التقليد والاتباع في مجال الابداع الأدبي دون إنكار يؤثر علي ذلك طالما وضح الاتباع، وأفصح عنه المتبع[1]، فهذا النوع لا يدخل ضمن السرقات العلمية.

١١- حقيقة السرقة العلمية او الانتحال:

والسرقة العلمية أو الانتحال معناه: نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل[2]، وهذا المصطلح يقصد به عادة تقديم مصنف الغير سواء أكان كليا أم جزئيا بعد تعديل شكله أو فحواه إلي حد ما، كما لو كان مصنفا شخصيا، ويسمي الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المنتحل، وهو مذنب بالغش والتضليل بجانب السرقة، وهو مذنب أيضا بالمساس بحقوق المؤلف في حالة انتحال المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، ويجب في هذا الصدد التمييز بين الانتحال، والاستعمال الحر للأفكار، أو طرائق الابتكار المقتبسة من مصنف آخر عند ابتكار مصنف جديد أصيل، ومن جهة

(١) د. بدوي طبانه - السرقات الأدبية - ص ١٢٠ - الطبعة الثانية ١٩٦٩م.
(٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢.

أخري فإن الانتحال لا يفسر عادة علي أنه محصور في حالات التشابه في الشكل، إذ أن وضع مصنف في متناول الجمهور بعد اقتباس محتويات مصنفات الغير والتعبير عنه في أشكال جديدة من الناحية الأدبية أو الفنية، وتقديمه كما لو كان مصنفا أصليا شخصيا، يعد من قبيل الانتحال بالمثل، وذلك شريطة ألا تكون المحتويات المقتبسة بهذا الشكل جزءا من تراث ثقافي مشهور[1]، وقد عرفت المادة (٣٠) من قانون حق التأليف العثماني الانتحال بقولها: «هو أن ينسب المرء أثر غيره إلي نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة، ومما يكون حكمه حكم الانتحال أيضا أن يعمد المرء إلي كتاب فيغير عباراته أو أغنية فيغير نغماتها بالتقديم والتأخير أو بتحريف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتمامه، ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلي نفسه.

١٢- أنواع السرقات العلمية:

ويبدو من خلال تعريف السرقة العلمية أو الانتحال، أنه قد يكون كليا أو جزئيا، وبالتالي فقد ذهب بعض الباحثين إلي أن السرقة العلمية أو سرقات الأفكار قد تكون سرقة شاملة، وسرقة جزئية وسرقة عن طريق الترجمة[2]، ولا مانع لدينا من هذا التقسيم شكلا، وليس موضوعا، ومن ثم فإن تعريفنا بالسرقات العلمية سيتناول السرقة الشاملة، والسرقة الجزئية، والسرقات التي تتم من خلال الترجمة، وذلك علي النحو التالي:

١٣- أولا: السرقة الشاملة:

والسرقة الشملة تتمثل في النقل لكلي لما كتبه الغير، ونسبته إلي الناقل، فالسرقة هنا ترد علي العمل المكتوب. ولا ترد علي الفكرة[3]، إذ من المعروف أن

(١) بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - السابق - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٨٩.
(٢) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٤.
(٣) قارن ماكتبه د. عبد الفتاح خضر - السابق - نفس المكان حيث يقول: تعد السرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية، حيث يسطو السارق فيها علي أفكار الغير سطوا جليا مفضوحا فينقل العبارات كما هي بالمعني والمبني دون جهد من جانبه.

الأفكار لا تكون محلا للاختلاس، فربما تتوارد الأفكار عند أكثر من مؤلف، لكن العبرة عليه و ظهور تلك الفكرة في شكل مادي ترد عليه الحماية، والنقل الكلي يصدق علي كل ما كتبه الغير شكلا وموضوعا مع نسبته للناقل المنتحل، أو علي جزء كبير من مصنف يقوم الناقل باختزاله وإدخاله ضمن كتاب له دون إشارة إلي نسبة ما نقل الي من نقل عنه، أو إفراده بالنسخ مع وضع اسمه عليه دون أن يكون من تأليفه وابتكاره.

والواقع أن مثل هذا النقل يدل علي غباء صاحبه وضيق أفقه، ومثل هذا الغبي يمكن أن يترك من خلال عمله أثرا يدل علي صنيعه، فبعض السارقين قد يصل به الغباء الي درجة أنه يمكن أن ينقل أخطاء السابقين وينسبها إلي نفسه، أو ينقل نصا معينا ولا يدري شيئا عن أسباب وضعه أو ظروف كتابته، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين فتكون بدايته مفضوحة، ومن ثم يمكن أن يستدل علي هذا الانتحال الكلي من خلال غباء الناقل وعدم وعيه، مثل ما ذكره أحد الباحثين من أن البعض قد نقل عن بعض مصطلحات منشورة بأحد أعداد مجلة الإدارة العامة، وقد ذكر في ثنايا ماكتب في تلك المجلة: وسنعرض في هذا العدد السلسلة الأولي من المصطلحات، وسنتبع بيان باقيها في الأعداد التالية، فما كان من الناقلين وهما يصنعان كتابا، وليس مجلة أن ينقلا تلك العبارة نقلا حرفيا أعمي، يكشف صنيعهما ويفضح أمرهما[1]، بل إنهما قد نقلا مصطلحات لا تتناسب البتة مع الموضوع الذي يصنفان فيه حيث نشرا تحت عنوانه الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن نفسه، ومانقلاه علي هذا النحو غير الرشيد من تلك المصطلحات : أعمال تحضيرية، أثر رجعي، مركز نظامي، تفسير؛ ومن الواضح أن تلك المصطلحات لا تمت الي العنوان الذي وضعاه بصلة[2]، ولكنه النقل الأعمي الذي يكشف عن غباء أحد سراق الفكر.

وقد يستدل علي الانتحال الكلي من خلال التطابق التام بين ما كتبه، وماصنف

(١) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٤، ٣٥ حيث كانت هذه المصطلحات من ضمن ما صنفه ونقلت عنه دون نسبتها اليه كما ذكر.
(٢) المرجع نفسه - ص ٣٥.

قبله فمثل هذا التطابق يدل بطبيعته علي وضع اللاحق، وأنه قد سرق سابقه، إذ الفضل في مجال التأليف للأسبق، ويستحيل عقلا وشرعا أن ينقل السابق عن اللاحق، ومن ثم لم يبق إلا أن يكون اللاحق سارقا.

وقد تقع هذه السرقة من إحدي دور النشر، حين تعمد إلي اختلاس مصنف ونسبته الي مؤلف وهمي، وتضع اسمها عليه ثم تستأثر بعائد التوزيع لهذا العمل الحرام، وأيا ما كان من يمارس الانتحال فإنه يمكن أن يستدل عليه من خلال عنصرين هما: التطابق التام بين مصنفين، وأن يكون أحدهما أسبق من الآخر ومن ثم يكون اللاحق سارقا للسابق.

١٤- ثانيا: السرقة الجزئية:

ويقصد بها اختلاس أجزاء من مصنف سابق، دون ردها إلي أصلها أو نسبتها الي من صنفها، وهذا النوع من السرقات أكثر شيوعا، بل إنه لما يصعب اكتشافه في اكثر الأحيان، لأن من يمارسه - ونظر لجزئية القدر المسروق - قد يجد سهولة في التمويه عليه ضمن ثنايا ما يكتب، وقد يقوم بتلفيق أجزاء مسروقة من عدة مصنفات ويقوم بذكرها في كتاب أو بحث يحمل اسمه، دون أن يقوم بتأصيلها علميا وفقا لما تقضي به أمانة تحمل العلم.

ولا يختلط هذا النوع من السرقة بالاقتباس، لأنهما وان كانا قد يتفقان في نقل بعض العبارات أو الفقرات من مصنف سابق، إلا أن السرقة لا يكون فيها إشارة إلي مصدر النقل بخلاف الاقتباس، ومن ثم فإنهما يفترقان في هذه الناحية، وكان الاقتباس المشروع مباحا، بينما كانت السرقة حراما لذلك.

١٥- دوافع السرقة الجزئية:

ولعل مما يدفع إلي السرقة الجزئية بالاضافة إلي غباء الناقل وعدم جدارته بحمل أمانة العلم. بل وشرف الانتساب اليه أمور:

أولها: يسر النقل الجزئي وسهولة التمويه عليه بين ثنايا المصنف المسروق.

ثانيها: تمادي بعض السارقين من جراء عدم التصدي لهم ابتداء ومجاهرتهم بما فعلوه ليقلعوا عنه، ومن ثم فإن التمادي غالبا ما يكون مشفوعا باعتقاد أن من يفضل لن يفضح أمره، كما سبق من أحواله.

ثالثها: الاعتقاد الخاطئ لدي بعض الكاتبين أن كثرة الإشارة إلي المراجع، مما يطعن في قدرتهم العلمية، وهذا جهل واضح وخطأ فاضح، لأن كثرة الاشارة الي المراجع مما يكشف عن جهد الباحث ومعاناته، وهذا من ضمن مكونات حقه الأدبي في نظرنا، لأنه يدل علي جهد علمي كبير، وعلي اطلاع واسع[1]، فكثرة الاقتباس مما يقوي البحث، ويرفع منزلة الباحث، وقد درج علي هذا السابقون والمعاصرون، من حملة العلم والمشتغلين به من غير نكير من أحد.

١٦- ولئن كانت تلك السرقة جزئية فإن مما يمكن أن تعرف به أمران:

أولهما: التطابق التام أو شبه التام بين الجزء المنقول مع ماكتب في مصنف ثابت النسب لمؤلف معروف، والتطابق التام معروف حيث يتمثل في أن يكون النقل حرفيا، أما النقل شبه التام، فهو الذي يحمل في ثناياه تصرفا هزيلا من الناقل لا يرقي لأن يكون مجهوداً مستقلا ينسب اليه، وكل ما يفعله من خلال تعليقه علي النقل لا يعدو أن يكون محاولة للتمويه علي ما كتب، وهو إن حاول أن يخفي نسب الجزء المنقول عن العارفين لأصله فلن يقدر، ومثل هذا النقل يكون تطابقا شبه تام ويكون له حكم التطابق التام.

ثانيهما: أن يكون أحد المصنفين أسبق من الآخر، ومن ثم يكون اللاحق منهما ناقلا عن السابق، وهذا السبق الزمني مما يعرف بين المشتغلين بالعلم بل قد يكون ذلك مما يشتهر عن المصنف المنقول عنه بين العلماء والباحثين بما يجعل أمر اخفائه من الناقل صعبا، وتعرف الأسبقية برقم الايداع وتاريخه في دور الكتب القومية المخصصة لهذا الغرض وغني عن القول: إن السرقة الجزئية لابد أن يكون فيها عدم نسبة الجزء المنقول

(١) في هذا المعني : المرجع السابق - ص ٣٦، ٣٧.

لمن نقل عنه، فإن تحقق ذلك فلا حرج، مادام هذا النقل يدخل في إطار الاقتباس أو الاجتزاء المشروع، لغرض الاستشهاد أو النقد أو التحليل أو التحقيق والدراسة.

١٧- ثانيا: الاقتباس غير المشروع:

يعرف الاقتباس لغة بأن: الاستفادة من العلم أو الاهتداء بالنور، يقال: إقتبس من نار أو اقتبس علما، أي استفاد[1]، وهو في اصطلاح حقوق المؤلف يطلق ويراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو دعم وجهة نظر المؤلف[2].

فالاقتباس ينطوي علي إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل مصنف موجود من قبل أو شكلا مختلفا عنه، ولكنه يرتكز علي الموجود من قبل في بعض موضوعاته، وبعبارة أخري: استخدام مصنف مؤلف آخر لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه الي معرفة خاصة ودراية معينة، وجهد فكري يعطيه طابع الأصالة، ويجعله أهلا للحماية الخاصة بحقوق المؤلف، وتعتبر الملخصات الأدبية من أمثلة الاقتباس، ويحدث في بعض الأحيان أن تقتبس الكتب المدرسية التي تكتب وتنشر في البلاد الصناعية عن طريق إدخال تغييرات أو إضافات علي النصوص لاستخدامها في البلاد النامية بمقتضي ترخيص لمنح حقوق المؤلف[3].

١٨- انواع الاقتباس:

والأصل في الاقتباس أنه مشروع بضوابط، وأساس ذلك أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي أبدع نتاج فكره، فإن الإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقضي به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم الانسانية الا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلي أن صاحب الفكر مدين علي نحو ما

(١) مختار الصحاح - ص ٥١٨ - دار الفكر بيروت.
(٢) د. فؤاد فرسوني - عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع -ص ٥٨٩.
(٣) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص٣٦.

للإنسانية. ففكره ليس الا حلقة من سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، فهو إذا كان قد أعان من لحقه، فإنه قد استعان بمن سبقه، ومن ثم يقتضي ذلك الا يستأثر قائل بما صنف، بل من حق غيره أن ينتفع به[1]. ومن المؤكد أن الاقتباس منه يعتبر من أهم وسائل انتفاع الغير مما صنفه، وقد أكدت قوانين حماية حق المؤلف ذلك فيما نصت عليه من استثناء الاقتباس مما شملته حماية حق المؤلف، ومن ذلك المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري حين قالت: «في الكتب الدراسية، وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح.

أ- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية، بشرط أن يقتصر مايلزم لتوضيح المكتوب، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها، وأسماء المؤلفين» وقد نصت المادة (٢/٨) من نظام حماية حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية علي أنه: «تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول علي موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابقة . . .

٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشيا مع العرف، وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

٣- الاستعانة بالمصنف علي سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، بشرط بغرض التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف، وأن يذكر المصدر

(١) الوسيط - للسنهوري - السابق - ص ٣٥٢.

واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل». ويبدو من خلال تلك النصوص: أن الاقتباس قد يكون مشروعا، وقد يكون غير مشروع، فهو يكون مشروعا، إذا جاء في إطار ما تقضي به نصوص القانون، وكما يبدو فإن تلك النصوص تحاول أن تجمع بين الحسنيين، حيث تهدف إلي حماية حق المؤلف الأدبي، الذي يتمثل في نسبة مصنفه إليه، كما ترمي إلي عدم حرمان الغير أو المجتمع الذي ساهم في تكوين الملكة العلمية والفكرية للمؤلف من الانتفاع مما صنفه، وذلك بالاقتباس منه أو الإستعانة به في مجال التعليم علي سبيل الإيضاح.

١٩- وحتي يكون هذا الاقتباس أو الاقتطاف مشروعا فإنه يجب أني توافر شرطان:

أولهما: أن يقتصر النقل علي بعض المقتطفات أو الاستشهاد ببعض الفقرات كما جاء في نص المادة (٢/٨) من النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف، وقد قيد المشرع المصري هذه المقتطفات بكونها قصيرة، حتي يضمن أنها مقتبسة للتوضيح وفي حدود تلك الغاية، وحتي لا تكون أداة لتقاعد المؤلف عن ابتكار فذ، حين يأنس النقل الطويل عن سابقيه، ومع ذلك فإن تعبير: «مقتطفات قصيرة»، الوارد في القانون المصري مما يثير صعوبة في التطبيق، وحسنا فعل المشرع السعودي حين جعل الاستشهاد بفقرات من المصنف متمشيا مع العرف، ليكون ذلك العرف حكما في مدي التزام الناقل بالمشروعية في الاقتباس أو خروجه عليها، ومع ذلك فإن جريان العرف في مثل تلك الحالة أيضا مما تكتنفه صعوبات تؤثر في تطبيقه بدرجة متساوية علي جميع الحالات، ومن ثم تبقي الحاجة قائمة إلي وضع معيار منضبط يمكن للقاضي أن يستخدمه لتحديد ذلك.

وقد أكدت التطبيقات العملية أن من أهم المعايير التي استخدمها القضاء في هذا الصدد: ما يقضي بأن الاقتباس المباح هو ما تكون المقتطفات فيه قليلة الجدوي بحيث لا تؤثر علي المصنف الأصلي إذا طبعت بشكل مستقل عنه، وأن الاقتطاف الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنف، لا يعد اقتباسا غير مشروع يصل إلي مستوي

الاعتداء علي حق المؤلف[1] وأن الاقتباس يكون غير مشروع إذا لم يكن المقصود منه مجرد الاسترشاد بنقل أو بحجة واردة عن المؤلف، وإنما قصد به منافسة المصنف منافسة غير مشروعة[2].

ولئن كان العرف قاصرا في بعض الحالات عن تحديد ذلك فإنه يمكن الاسترشاد به إلي حد كبير وقد نصت المادة (٣١) من قانون حق التأليف العثماني علي أنه: «ليس من الانتحال الإنتقاد ولا الشرح ولا التحشية وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر.

ثانيهما: أن يحرص الناقل أو المقتبس علي ذكر اسم المصنف علي نحو كامل مع كل فقرة يقتبسها، أو عبارة ينقلها عنه، وحق المصنف الأصلي في ذلك حق أدبي دائم، يقضي بأن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه اليه، وأن هذا الحق لا يقتصر علي المصنف في حالة اكتماله وانما يشمل كل نقل عنه أو اقتباس منه، وتتمثل الإشارة إلي اسم المؤلف عند كل اقتباس في كتابة اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يعرفه للناس[3] في كل موضع يقتبس فيه المؤلف اللاحق من مصنفه، ومباشرة هذا الحق تثبت للمؤلف حال حياته، علي أن ذلك من ضمن حقوقه الأدبية علي مصنفه، كما أن لورثته بعد وفاته - وفقا للمادة (٢/١٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري - مباشرة هذا الحق عنه[4].

فإذا توافر هذان الشرطان يكون الاقتباس مشروعا، وإذا تخلفا أو تخلف أحدهما يكون الاقتباس غير مشروع، وينطوي علي اعتداء علي حق المؤلف، كما يكون أساسا للمسئولية عن تعدي الناقل علي هذا الحق.

(١) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥١.
(٢) د. مختار القاضي - السابق - ٢٠٨ ومابعدها والمراجع المشار إليها فيه.
(٣) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٥١١.
(٤) المرجع نفسه - ص ٥١٨.

٢٠- ثالثا: السرقة عن طريق الترجمة:

والسرقة عن طريق الترجمة تتمثل في قيام السارق بترجمة المصنف الأصلي دون حصول علي تصريح أو إذن من صاحب الحق في المصنف الأصلي، وقد تكون الحجة التي يتذرع بها من يقوم بمثل هذا العمل أن الترجمة التي يقوم بها الغير تؤدي الي وجود تشابه في الفكرة وطريقة العرض، بل وفي جوهر الموضع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم، وقد أدي إلي انتشار تلك الصورة من السرقات الأدبية في الآونة الأخيرة عوامل منها: سهولة السفر للخارج للاطلاع والدراسة، بالمقارنة مع ماكانت عليه الحال في الماضي؛ مع سهولة الإقامة في الخارج، واتقان اللغات الأجنبية، مع قلةالوازع الأخلاقي وانتقاد أمانة العلم، وكثرة تفشي ظاهرة هبوط المستوي العلمي، ووجود بعض القصور في النظام التشريعي لبعض الدول في مجال حماية حقوق المؤلفين[1].

وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها. ويترجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعثر عليها، أثناء إقامته في الخارج ويضع اسمه عليها، ويحذف تماما أسماء أصحابها، وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعا من الموضوعات الهامة التي يحتاج اليها بلده، اعتقادا منه أن أمره لن يفتضح، ثم لا يلبث ذلك الاعتقاد أن يخيب بعد اكتشاف حقيقة سره من جانب الخبراء والمختصين[2].

ويكون الاعتداء علي المصنفات عن طريق الترجمة جريمة تقليد، تمثل عملا غير مشروع، كما يتحقق الاعتداء عن طريق الترجمة أيضا في حالة الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخري، إذا كان هناك تشابه صارخ بين الترجمة الثانية والترجمة الأولي، رغم صعوبة تحديد ما إذا كانت الترجمة الثانية مأخوذة من الأولي أم من الأصل.

٢١- وأساس الحماية للترجمة التي تتم بدون إذن المؤلف الأصلي يتمثل في أن الترجمة تمثل نوعا من تحويل المصنف من لغة الي لغة، ومثل هذا التحويل يقتضي حماية المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته، لأن عملية الترجمة قد تفوت عليه كسبا ماديا سواء

(١) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٧.
(٢) المرجع والمكان السابقان.

أكان ذلك من جراء الترجمة أو من قلة رواج وتداول نسخ الترجمة الأصلية[1]، فضلا عن أن مثل هذا التحويل قد يكون مشوبا بعدم دقة المترجم، وعدم أمانته، مما قد يترتب عليه مس مضمون المصنف الأصلي وتشويهه، ولا سيما إذا كانت الترجمة رديئة بالقدر الذي يشوه جمال الفكرة ويمسخها، وهذا يستدعي مراقبة المؤلف الأصلي لدقة الترجمة، وبدون موافقة المؤلف علي الترجمة والإذن بها يتحقق الاعتداء علي المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته[2]؛ ومن المعلوم بداهة أن قيام التعدي يقتضي أن يكون حاصلا في وقت سريان الحماية وفقا لما يقرره القانون؛ سواء أكان ذلك في الحالة العادي، أم في الترجمة عن طريق نظام تراخيص الترجمة الخاص بالبلدان النامية علي نحو ما رأينا.

٢٢- رابعا: الاعتداء علي عنوان المصنف:

ويقع التعدي علي عنوان المصنف من خلال تعديله أو تغييره علي نحو يوهم القارئ بأن هذا العنوان هو للمصنف المزور وليس الأصلي، وقد يتخذ هذا التعدي صورتين:

الأولي: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من نفس نوعه.

الثانية: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من غير نوعه، بأن كان المصنف الثاني يعالج موضوعا غير الذي يعالجه المصنف الأول، وفي تلك الحالة يتحقق التعدي عندما يقوم شخص أو ناشر، باتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية عنونا لمصنف آخر يعالج موضوعا آخر. مثل أن يتخذ مؤلف عنونا لمصنف آخر حاز شهرة واسعة وانتشارا، وذلك يهدف الترويج لكتابه، وفي هذه الحالة يتحقق التعدي علي عنوان المصنف، وفي الحالة الأولي يقوم المؤلف باتخاذ عنوان سبق نشره وحاز شهرة علي مصنفه بغية شهرته، ولا يغير من قيام وصف التعدي اختلاف موضوع المصنفين[3].

٢٣- ويري بعض الفقهاء أنه يمكن حماية عنوان المصنف من خلال قانون المنافسة غير المشروعة، إذا ماتم استعمال العنوان بطريقة مضللة علي نسخ أي مصنف

(١) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥.
(٢) د. مختار القاضي - السابق - ص١٨٤ ومابعدها.
(٣) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥ ومابعدها.

آخرمعروضة للبيع، وذلك علي اعتبار أن هذا القانون أكثر ملاءمة لحماية عناوين المصنفات وفقا للقانون، وبناء علي ذلك؛ فلو أن مؤلفا اتخذ عنوان مصنف آخر سابق، حتي ولو كان هذا المصنف خاليا من الابتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف اللاحق بسبب ما حازه المصنف السابق من الشهرة، فالحق المصنف اللاحق بالمصنف السابق ضررا جاز الحكم بتعويض هذه المنافسة غير المشروعة[1]، ومما هو معلوم بداهة أنه لكي يكون عنوان المصنف جديرا بالحماية، يشترط أن يكون فيه طابع الابتكار علي نحو ما رأينا، فلو كان عنوان المصنف خاليا من وصف الابتكار فلن يكون حريا بالمنافسة غير المشروعة، كما ستختلف بالطبع مدة حق المؤلف، وذلك استنادا إلي نظرية المنافسة غير المشروعة، حيث لن يكون القاضي مقيدا بمدة الحماية التي حددها قانون حق المؤلف، فقد تزيد الحماية عن مدة خمسين سنة بعد موت صاحب المصنف، كما لو كان جريدة أو مجلة بقيت منتشرة بعد موت صاحبها، وعلي العكس من ذلك فقد تختفي مجلة أو جريدة بعد مدة أقل من مدة الحماية القانونية فينساها الجمهور، ولا يكون ثمة التباس ينشأ من اتخاذ جريدة أخري نفس العنوان، ويكون لا محل- حالتئذ -لتطبيق المنافسة غير المشروعة[2].

٢٤- خامسا: التعدي علي المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته:

وهذه الصورة من التعدي تشمل حالات كثيرة، كما أن الفاعل فيها قد يكون شخصا عاديا أو دار نشر، ذلك أن بعض الظروف قد تدفع راغبي الكسب الحرام من أصحاب دور النشر، إلي الكذب علي المؤلف من خلال إضافة بعض الفقرات الي المصنف بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلي المؤلف، أو حذف بعض العبارات للغرض نفس، ويمثل هذا التعبير تعديا ينال من شرف المؤلف وسمعته، إذا كان من شأن تلك الإضافة أو ذلك الحذف أن يؤدي إلي الإضرار بسمعة المؤلف الأدبية، مثل مالو كانت الاضافة من شأنها إلحاق وصف مشين به، أو تشويه صورته بين محبيه وعارفي فضله وتلامذته، بأن يكون من شأن تلك الإضافة أن تجعل الناس يقولون عنه: إنه يحل الربا،

(١) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٣٧١.
(٢) المرجع نفسه - ص ٣٧٢.

أو يبيح الزنا، أو اللواط، أو يروج للشيوعية أو للإلحاد، وغير ذلك من الصفات التي تنال من شرف المؤلف وسمعته.

وقد تكون هذه الصورة من صور التعديي علي حق المؤلف من الظواهر المعروفة لدي بعض المجالات التي تروج لفكرة معينة أو تتبني اتجاها معروفا حين تعمد إلي لي عنق المعاني التي ينطق بها المصنف فيما كتبه أو نقل عنه، بغية تطويع ما كتبه للفكرة التي تتبناها الجريدة؛ خاصة في مجال تنظيم النسل، أو إباحة الربا، أو الترويج للفكر الشيوعي أو الاشتراكي، أو العلماني المناهض للدين أو الأخلاق، إلي غير ذلك من المسميات الهابطة والاتجاهات المغرضة، ولا شك أن مثل هذا التعدي - فضلا عما ينطوي عليه من اعتداء علي حق المؤلف - فإنه يتضمن في نفس الوقت اعتداء علي شرف المؤلف وسمعته، وحقه في التعبير عن رأية؛ مع التدليس علي القارئ.

(المطلب الثاني)

شروط حماية الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

٢٥- والأركان الثلاثة التي أشار إليها فقهاء القانون وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما تمثل شروطا لحماية الحق الأدبي. تقف في جانب المعتدي علي حق المؤلف، وهي تمثل بالنسبة للفقه الإسلامي شقا من شروط يجب أن تتوافر في جانب كل من المعتدي والمعتدي عليه في الحق الأدبي، وإذا كانت تلك الشروط تمثل جانب المعتدي، فإن هناك شروطا تمثل جانب المعتدي عليه، ونشير الي كل من هذين الشقين علي حدة.

٢٦- اولا: شروط حماية الحق الادبي التي يجب أن تتوافر في جانب المعتدي:

بالنظر فيما نقل عن الفقهاء يترجح لدينا مع كثير من الباحثين، أن الخطأ الذي يعده فقهاء القانون ركنا من أركان المسئولية، يقابله اصطلاح التعدي في الفقه الإسلامي[1]، لذلك ينبغي التعريف به من خلال هذاالإطلاق، وهذا ما سنقوم به أولا بإذن

(١) في هذا المعني: محمد فاروق العكام - الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٧م - ص ٧٦، محمد عبد القادر الحاج - مسئولية المنتج والموزع - رسالة دكتوراه من القاهرة ١٩٨٢ ص ١٩٩، سعد محمد أمين - المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه =

الله، ثم إن التعدي يجب أن يوصل إلي نتيجة هي الضرر، كما يجب في الفقه الإسلامي - أيضا - أن تقوم علاقة سببية مباشرة، بين التعدي والضرر، وسنقتصر في بيان هذه الموضوعات علي ما يتصل بالحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي.

٢٧- اولا: ان يقع التعدي من المسئول:

والتعدي في اللغة: هو الظلم ومجاوزة الشيئ الي غيره، أو هو مجاوزة الحد والقدر والحق[1]، وقد ورد لفظ التعدي في القرآن الكريم في قول الله تعالي: «فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم»[2]، حيث ذهب كثير من المفسرين الي تفسير التعدي الوارد في الآية الكريمة، بما يدل علي تجاوز الحد الذي يجب أن يقف عنده المعتدي، وفي هذا المعني يقول الإمام القرطبي: الاعتداء هو التجاوز، يقول الله تعالي: ومن يتعد حدود الله، أي يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله لا تتعدي إلي أبويه، ولا الي أبنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وان كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان[3].

٢٨- والتعدي في اصطلاح الفقهاء: يستعمل بمعني الجناية بمفهومها، العام، فهي أعم من الغصب، لأن الضرر فيها يتعدي الي الأموال والفروج والنفوس والأبدان[4]، إلا أن استعمالها المشهور عند الفقهاء يفيد أن التعدي يطلق ويراد به: التجاوز علي حق الغير سواء أكان ذلك بتقصير أم إهمال أم تفريط أم عدم تحرز أو احتياط[5]، وهو بهذا النحو يقترب مما قرره فقهاء القانون في معني الخطأ الي حد كبير

= الإسلامي ص٩٠ رسالة دكتوراه- القاهرة - القاهرة ١٩٦٤م، ومن هذا المعني د. شفيق شحاته - نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية - فقرة ١١٧، محمد حسين الشامي - ركن الخطأ في المسئولية المدنية - رسالة دكتوراه من جامعة - عين شمس - ص ١٠١ - دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

(١) لسان العرب لابن منظور - جـ ٤ مادة (عدا)، والمعجم الوسيط - جـ ٢ مادة (عدا) - مجمع اللغة العربية ١٩٧٢م.

(٢) سورة البقرة - آية ١٩٤.

(٣) في هذا المعني: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ٢ ص ٣٦٠ - مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م، ومختصر تفسير ابن كثير - جـ ١ - ص ١٧١ ومابعدها، دار القرآن الكريم، وتفسير النسفي - جـ ١ ص ١١٥ - دار إحياء الكتب العربية.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٨ - دار الفكر.

(٥) الشيخ علي الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي ص ٩ - ١٩٧١ م، معهد البحوث والدراسات العربية.

- وقد عرفه بأنه الناظمين بأنه: غصب المنافع[1]، أو هو تجاوز حد المأذون به[2] كما عرفه بعض آخر من الباحثين بأنه: العمل بدون حق أو جواز شرعي[3]، وقد عرفه الدكتور فوزي فيض الله بأنه : مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا، أو عرفا، أو عادة[4]. وهذا التعريف مقبول لدينا إلي حد كبير، ولو أنه أبدل كلمة يجب بكلمة «ينبغي» لكان أفضل، لأن الخروج علي الحق تجاوز يجب ألا يقع لمخالفته لأدلة الشارع التي سبق أن أشرنا إليها، كما أن العرف والعادة يجرمان الخروج علي الحق، ولذلك نعرف التعدي بأنه: مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة.

٢٩- التعدي في مجال الحق الأدبي:

وإذا كان مفهوم التعدي علي الحق بصفة عامة يتمثل في مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا، فإن التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في ذلك، إذ هو صورة من صور التجاوز الذي يسلب الغير حقه علي ما صنفه، وهو عمل محرم علي نحو ما ذهب اليه الفقهاء، وبناء عليه يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء علي حق المؤلف، أي أنه معصية موجبة للإثم شرعا، وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه[5].

كما أن انتحال أحد الدارسين أو الباحثين الابتكار الذهني لغيره ولو لم يستغله ماديا يعد عملا محرما، لأنه ضرب من التجاوز علي حق الغير واغتياله، وسلب حق الغير الثابت له شرعا عمل محرم[6].

إن إضافة الباحث ثمرة مجهود غيره الي نفسه - ظلما - كسرقة أو اغتصاب

(١) العلامة أبو بكر محمد بن عاصم - متن العاصمية (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)- ص ١٩- مصطفي البابي الحلبي سنة ١٩٤٩م. الطبعة الثانية.
(٢) محمد فاروق العكام - السابق - ص ٧٥.
(٣) د. صبحي محمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - ص ١٧٤.
(٤) د. محمد فوزي فيض الله - المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر سنة ١٩٦٢ م - ص١٩٠.
(٥) د. وهبه الزحيلي - حق التأليف والنشر والتوزيع - منشور مع حق الابتكار - للدكتور الدريني - ص١٨٩.
(٦) د. فتحي الدريني - السابق - ص ١٤٦.

أمواله العينية بل أشد، وذلك لثبوت حق الملك في كل منهما شرعا، لأن حقيقة الملك لا تختلف في نظر الشارع باختلاف طبيعة محله عينا أو منفعة، الأمر الذي يستأهل مساءلة المنتحل مدنيا وجنائيا، لأن تلك المساءلة تتعلق بصيانة الحقوق الثابتة وحمايتها، هذا فضلا عن الحكم الشرعي من الحرمة والإثم الاخروي، لأنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، والاستحواذ علي ثمرة جهودهم بدون حق وهو محرم بالنص صراحة[1]، كما أنه بخس لأموال الناس وهو محرم شرعا علي نحو ما رأينا، ويلاحظ أن التعدي في مجال الحق الأدبي لا يقتصر علي مجرد الاخلال بالأمانة العلمية أو السرقة أو الانتحال المعروف باسم قرصنة الكتب، مع الكذب والتدليس، ولكنه يشمل نوعا هاما من حقوق المؤلف، يتمثل في السطو علي مجهوده، وتتمثل صورة هذا النوع من التعدي فيما ورد في شذرات الذهب: «يحكي أن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ، كان يحط من القسطلاني وبرغم إنه يأخذ من كتبه ويستمد منها، ولا ينسب النقل إليها. وأنه ادعي عليه بذلك بين يدي شيخ الإسلام زكريا فألزمه ببيان مدعاه، فعدد مواضع، قال: إنه نقل منها عن البيهقي، وقال: إن للبيهقي عدة مؤلفات، فليذكر في أي مؤلفاته؟، لنعلم أنه نقل عن البيهقي لكنه رأي في مؤلفاتي ذلك النقل عن البيهقي فنقله برمته، وكان الواجب عليه أن يقول: نقل السيوطي عن البيهقي»[2]، وهذه الواقعة تدل علي أن السطو علي حقوق المؤلف لا يقتصر علي فكرته، ولكنه يتعدي ذلك، الي السطو علي مجهوده بأن ينسب لنفسه الاطلاع علي مالم يطلع عليه من المراجع التي ذكرها المؤلف في ثنايا بحثه، كما سنري في تطبيقات التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي.

٣٠- ثانيا: أن يترتب علي التعدي ضرر للمصنف:

واذا كان الضرر في فقه القانون يتمثل في الأذي الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عواطفه أو شرفه، أو كما عبر عنه بعض الفقهاء بأنه: الأذي الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكانت المصلحة ذات قيمة

(١) المرجع نفسه - ص ١٤٦ ومابعدها.
(٢) شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - جـ ٨ - ص ١٢٢، ١٢٣ - مكتبة القدسي بمصر.

مالية أم لا، وكان الضرر الأدبي، ومنه الواقع علي حق المؤلف يدخل ضمن مفهومه، فإن الضرر في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو: الظلم الذي ينطوي علي نقص يسببه للانسان في نفسه أو في حق من حقوقه[1]، كما عرفه ابن حجر الهيثمي: بأنه الحاق مفسدة بالغير مطلقا[2]، فإن مفهوم الضرر علي هذا النحو يدخل فيه ذلك النوع من السطو الذي يقع علي المؤلف في أحد مصنفاته.

ومن أمثلة هذا الضرر الذي يلحق بالمصنفين ويصيبهم في صميم حقوقهم الأدبية، أن ينقل طالب عن عالم مشهور بين العلماء بالتقوي والورع والتفوق، مايقدح في دينه أو أمانته العلمية، وذلك كما لو نقل عنه دون تثبت أو فهم لما قاله: أنه يبيح الربا، أو أنه يجيز إتيان المرأة من دبر، أو غير ذلك مما يمكن أن يشاع عن العالم في أحد المصنفات العلمية ككتاب أو مقال، بل إن الضرر يلحق بالعالم المنقول عنه، حتي ولو وردت النقيصة العلمية المنسوبة اليه في محاضرة يلقيها الناقل أو درس وعظ أو خطبة جمعة أو عيد، لأن الضرر مؤكد الحدوث في تلك المواطن، كما يمكن أن يصنف بها ضمن فئة فكرية معينة يلفظها المجتمع وتتصادم مع دينه وعقيدته أو مقوماته الأخلاقية كالشيوعيين، أو الاباحيين أو ما إلي ذلك.

٣١- ثالثا: ان يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدي:

ولا يكفي لقيام المسئولية علي المعتدي سارق فكر غيره أن يقع الضرر، بل لابد أن يكون الضرر الحاصل من التعدي مسببا عنه، فلو وقع الضرر بسبب غير فعل المسئول، فلا يكون من العدل أن تتحقق مساءلته، وقد تحدث الفقهاء عن هذا الشرط بما ورد في الفتاوي الخيرية إجابة عن سؤال سائل حاصله، رجل أخذ بيده بندقة (سلاحا ناريا) مجربة، ثم وضعها، وبعد استقرارها وقع أشخاصها علي خزانتها ليس بفعله، فأوري وخرجت قذيفة فقتلت شخصا، هل عليه وعلي عاقلته دية أم لا؟ حيث قال: ليس

(١) محمد أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل - جـ ١٧ - ص ٢١٢ - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣هـ. وراجع: الأشباه والنظائر - لابن نجيم ص ٨٥، والشيخ علي الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي - ص ٤٦ ومابعدها

(٢) فتح المبين بشرح الأربعين - للهيثمي ص ٢٣٧ - دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٥٢ هـ.

عليه ديه ولا علي قاتله حيث إن خروجها لم يكن بحركته[1].

وجاء فيها - أيضا - لو أن شخصا كان يحمل قطنا، فلقيته امرأة في الطريق تحمل قبسا من نار، فأصابت النار القطن فأحرقته لم تضمن إن ذلك من حركة الريح، وإن لم يكن من الريح ينظر، إن كانت المرأة هي التي مشت الي القطن تضمن، وان مشي صاحب القطن الي النار لم تضمن[2].

٣٢- والسبب الذي يؤدي الي الضرر يجب أن يكون واضحا ومعلوما علي نحو محقق، فلو جهل هذا السبب لا تقوم المساءلة لأن الضمان الزام يتطلب اليقين، فلا يجب بالشك، وقد جاء في الفتاوي الخيرية اجابة عن سؤال مضمونه: رجل يركب فرسا، خرجت رصاصة من بندقته الممددة بين يديه علي سرج فرسه، فأصابت فرس صاحبه الذي يسير بجانبه فقتلتها، وكان صاحبها قد قدح زنادها فلم يور، ولم يعلم ما سبب خروجها، هل كان ذلك من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها علي محل الخروج أو من غير ذلك، هل يضمن أم لا؟ فقال: لا يضمن حيث جهل السبب، لأنه إن كان بحمل الريح وإلقائها لا يضمن، وإن كان بفعله ضمن، والضمان موجب لاشتغال الذمة، واشتغال الذمة لا يكون مع الشك، وهذا مما يظهر للفقيه بمبادئ النظر[3].

وقد قرر الفقهاء أن من شروط ضمان الضرر بالتسبب، أن لا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل، فإذا تخلل بين السبب، والمسبب فعل شخصي آخر، نسب الفعل الي المباشر، فلو حفر إنسان بئرا في محل عدوانا، فجاء آخر فأردي فيها حيوانا ومات، فالضمان علي المردي دون الحافر، تقديما للمباشر علي المتسبب[4].

٣٣- تطبيق هذه القواعد في مجال التعدي علي الحق الادبي للمؤلف:

وبالنظر في القواعد المقررة في مجال المسئولية عن التعدي بصفة عامة يمكن

(١) الفتاوي الخيرية - لخير الدين الرملي - جـ ٢ ص ١٩٦ - مطبعة بولاق سنة ١٣٠٠هـ.

(٢) المرجع والمكان السابقان، وراجع: معين الحكام - للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - ص ٢٠٧ - الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ البابي الحلبي.

(٣) الفتاوي الخيرية - السابق - ص ٢٠٨.

(٤) راجع: الفروق للقرافي - جـ ٤ ص ٢٧، شرح الخرشي علي مختصر خليل - جـ ٤ - ص ٣٨٤، والشيخ محمود شلتوت - المسئولية المدنية والجنائية - ص ٢١، وراجع: المادة ٩٥٢ من مجلة الأحكام العدلية.

القول: إن التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف يندرج تحتها، فلو أن التعدي قد انقطعت الروابط بينه وبين الضرر الذي وقع، فإنه لا ينبغي أن يساءل فاعله، وإنما يسأل من تسبب في حدوث الضرر، فلو أن ناقلا نقل عن مؤلف نقلا غير أمين في مخطوط من تأليف الناقل، ثم استيقظ ضميره وتحركت فيه نخوة الأمانة العلمية، وكف عن نشر مانقله، ثم قام شخص آخر بسرقة المخطوط ونقل ما فيه معزوا الي المنقول عنه، فإنه هو الذي يكون قد تسبب في حدوث الضرر الأدبي له، ولا يمكن القول بمساءلة الناقل الأول، لأنه أشبه بمن هم بفعل سيئة، ثم عدل عن فعله الشائن، واذا كان عدوله عن الفعل الضار يجعله حريا بحسنة يستحقها، فلا أقل من أن تنتهي بالنسب له دعوي المساءلة.

٣٤- ثانيا: الشروط التي يجب ان تتوافر في جانب المؤلف:

وهناك شروط يجب أن تتوافر في جانب المؤلف حتي يكون حقه حريا بالحماية وهي:

٣٥- اولا: ان ينطوي المؤلف علي قدر من الابتكار:

والابتكار لغة: من البكرة، أي المبادرة إلي الشيئ والسبق فيه، فكل من بادر الي الشيئ فقد أبكر، وأول كل شيئ وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، يدخل تحت معناه، ومن معاني الابتكار اللغوية: إدراك أول الخطبة، وأكل باكورة الفاكهة(١).

واذا كان معني الابتكار في اللغة يختص بما كان جديدا غير مسبوق في وجوده من أحد، فإن معناه في عرف العلماء يختلف عن هذا المعني من ناحية أن خلوص الابتكار أمر غير ضروري، فيكفي فيه أن ينطوي المصنف أو المؤلف علي قدر من التجديد الذي يبرز طابع المؤلف ويعكس بصماته عليه، وليس بشرط أن يكون المصنف مبتكرا علي نحو لم يسبق إليه الأوائل، أو أن يكون ما وصل اليه المؤلف لم يسبق فيه من أحد قبله، لأن ذلك في مجال العلم والتأليف أمر نادر الوقوع، والنادر لا يتعلق به حكم، ذلك أن أي عمل علمي، إنما يقوم علي ابتكارات سابقة ساهم في تكوينها علي مر العصور عشرات، بل مئات المؤلفين والمصنفين في شتي مجالات العلم والمعرفة،

(١) القاموس المحيط - جـ ١، ص ٣٩٠ ومابعدها - طبعة البابي الحلبي.

فنكرة الابتكار في الحق الأدبي نسبية، لأنها تقوم في أصولها علي تراث السلف(١).

- وفي إطار هذا المعني يكفي لجدارة المؤلف بحماية حقوق صاحبه الأدبية أن يكون قد بذل فيه جهدا يستأهل ذلك، من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة وتأصيلها في خطة جامعة، تتمخض عن بنيان علمي لفكرة اكتشفها المؤلف مما سبقه من جهد العلماء، أو طريقة جديدة، في تنظيم الموضوع وترتيب أفكاره، وتناول ما نقله المؤلف عن غيره بالدراسة والشرح والتأصيل، يعد في ذاته أمراً مبتكرا، حتي ولو كان واردا علي فكرة سابقة أو موضوع سبق أن تناوله غيره، وهذا المعني هو مايقرره فقهاء القانون(٢)، وقد عرفت المادة الأولي من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الابتكار بأنه توافرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

وفي هذا المعني يقول الدكتور أحمد العمري: إن حماية الاختراع لا تحتم أن يكون المؤلف مبتكرا في كل صغيرة وكبيرة يقدمها للناس، فيكفي أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه فيتساوي في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديقة أو مائدة، مع دراسات عميقة في الفلسفة، ويتمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برنادشو، وغيره من المغمورين، ولكن لا تذهب الحماية إلي حد ضمها إلي كنفها كتابا في جداول الأرقام التليفونيه (دليل التليفونات)، أو إعلان الأسعار بأحد المخازن الكبري، كما لا تشمل الحماية نظريات المؤلف الي يذيعها وأفكاره التي ينشرها في الصحف، أو في المحافل والمجامع العلمية، فللغير أن يتبادلوها بالفحص البحث ويرددوها، وانما الحماية تشمل ما يكتبه ويطبعه وينشره ويعطيه طابعه الخاص الذي يمتاز به المؤلف، فما يراقبه المشرع هو العملية المادية التي باشرها المؤلف بتدوين أفكاره في كتاب أذيع علي الملأ(٣).

(١) د. فتحي الدريني - السابق - ص ١٤٦.

(٢) راجع: في هذا المعني: الوسيط للسنهوري جـ ٨ - ص ٢٩٢. د. عبد الحي حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية - جـ ٢ ص ٢٨٧ - الكويت ١٩٧٠م، د. عبد المنعم فرج الصدة - حق المؤلف في القانون المصري - ص ١٤ ومابعدها - معهد البحوث والدراسات العربية، د. مختار القاضي - حق المؤلف - ص٢٤ ومابعدها ١٩٥٨ م وحكم محكمة النقض المدني في ١٩٦٦/٧/٧م، مجموعة أحكام النقض ١٥-١٤١-٩٢٠.

(٣) د أحمد سويلم العمري - حقوق الإنتاج الذهني - ص ١٦، نشر وزارة الثقافة ١٩٦٧م.

٣٦- وغني عن البيان أن المصنف وفقا لفقه القانون يعد مبتكرا إن تضمن نظرية أو فكرة أو قصة أو كشفا جديدا لم يسبق لأحد أن توصل إليه، فكون الفكرة جديدة يقطع بأنها مبتكرة، ولكن الابتكار لا يقتصر علي الاضافة الموضوعة، وانما يمتد الي الشكل، فعرض موضوع في شكل أو في تبويب جديد يعد ابتكارا، وكذلك عرض فكرة قديمة بطريقة أكثر وضوحا بإلحاقها ببعض التطبيقات التي تبين معناها، وتبرز خطورتها، كما يدخل في عداد المصنفات المبتكرة شرح أوتفسير أو تأويل عمل سابق أو التعليق عليه أو تحويره أو إختصاره[1]، كذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل أو الأسلوب، ففي كل تلك الحالات يعتبر المصنف مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه المميز[2].

٣٧- وقد قضت محكمة النقض المصري بأنه: «إذا كان الأصل أن مجموع المصنفات القديمة التي آلت الي الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها، لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها الا اذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة المنقول عنها، بسبب يرجع إلي الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني، يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، اذلا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وانما يكفي أن يكون عمل واضعه جديدا في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية المؤلف قد تبنتها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة، ولما كان ما تقدم، وكان ما سجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه في حدود سلطتها التقديرية، من أن المطعون ضده الأول، مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للامام مسلم والامام النووي استقي عناصرها من

(١) د. نعمان جمعه- دروس في المدخل لدراسة القانون -ص ٣٧٨ ومابعدها، د. منصور مصطفي منصور- المدخل للعلوم القانونية - ص ٧٠ ومابعدها، د. حسن كيره - أصول القانون - ص ٦٣٥ ومابعدها طبعة ١٩٦٠، د. إسماعيل غانم - محاضرات في النظرية العامة للحق - ص ٦٠ ومابعدها - طبعة ١٩٦٦م، د. توفيق فرج - المدخل للعلوم القانونية - فقرة ٣٢١ طبعة١٩٧٦، د. أحمد سلامة - المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق فقرة ١٦٦- طبعة ١٩٧٤م.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن - فكرة الحق - ص ١٠٥.

الكتب القديمة، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها، وان كتاب المطعون ضده الأول يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه ويفهرس منظم، وأنه أدخل علي الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد كبار العلماء المختصين، هذا الذي سجلته المحكمة تتوافر فيه عناصر الابتكار التي تتسم بالطابع الشخصي لصاحبه، ويكون مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف[1].

٣٨- كما أن معني الابتكار يشمل الترجمة من لغة إلي أخري، إذ أن الترجمة تقتضي من المترجم بذل مجهود شاق في إخراج المصنف ربما يفوق الجهد الذي عاناه المؤلف في تصنيفه[2] وأن القول بتوافر شرط الابتكار مرجعه الي المحكمة، علي أن يلتزم القاضي وهو بصدد البحث عن مدي توافره عدم التعرض لقيمة المصنف العلمية، أوالأدبية، إذ أن ذلك التعرض يمثل عملا فنيا ينأي عن نطاق سلطة القاضي، وهو غير متخصص في موضوعه، فلا يكون لتعرض المحكمة له معني، وانما يترك الي اللجان العلمية أو المتخصصة، في المؤلف المعروض علي المحكمة[3].

٣٩- ثانيا: أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها ودنياها: ومفاد هذا الشرط: أن المؤلف إذا كان ينطوي علي مساس بالعقيدة أو يتضمن خروجا علي معايير الأخلاق والآداب العامة، لا يكون حريا بالإحترام والحماية، وفي مجال العلوم الشرعية، لا يكون المؤلف جديرا بالحماية اذا كان يتضمن تزويرا لأحكام الله، أو يزين للناس طرق الخروج عليها، أو يحلل حراما أو يظهر أحكام الله في شكل ينفر الناس منها، مثل تلك المصنفات لا تكون حرية بالحماية، لأن أساس الحماية ناشئ من اتباع منهاج الله، والسير علي منوال الصالحين ومن شأن المصنف الذي يصادم تلك الأصول ان يفقد هوية وجوده وعلة بقائه، وفي هذا المعني- وهو أن يكون المؤلف في

(١) حكم محكمة النقض المصرية في ٧ يوليو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض المدني، س ١٥-١٤١ ص ٩٢٠، راجع، الوسيط للسنهوري - السابق ص ٢٩٢، د. عبد الحي حجازي - المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضي - حق المؤلف - ص ٣٥.

(٢) في هذا المعني : عبد المنعم فرج الصدة - حق المؤلف في القانون المصري - ص ٢٩ ومابعدها د. محمد لبيب - السابق - ص ٥١.

(٣) في هذا المعني، الوسيط للسنهوري - السابق ص ٢٩٢ (٢)، د. اسماعيل غانم - السابق - ص ٥٧.

مجال الدين موافقا لكتاب الله تعالي، وسنة نبيه - صلي الله عليه وسلم - يقول ابن رجب: «ومن وقف علي هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه، أعانه الله وهداه، ووفقه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله عز وجل، كما قال تعالي: «انما يخشي الله من عباده العلماء»[1] قال ابن مسعود: كفي بخشية الله علما، وكفي بالاغترار بالله جهلا[2] ويقول الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة من يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدي به في علمنا هذا، مالم يكن عمله ترجمة لما يقرأ[3]، وبهذا القدر يتفق التشريع الإسلامي مع النظم الوضعية في حماية النماذج المعاصرة من المصنفات التي سبق ان تحدثنا عنها.

كما أن هذه المؤلفات يمكن أن تشتمل علي نوعين: المحررات، وتشمل كل تأليف مكتوب في أي علم من العلوم المفيدة للإنسانية في دينها ودنياها والشفويات: كالخطب والمواعظ والندوات وغيرها مما تلقي شفاها[4].

٤٠- ثالثا: ان تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلي مؤلفه محققه:

ويتحقق هذا الشرط بأن يكون الابتكار نابعا من ذات المؤلف ومن بنات فكره، ذلك أن وضع المصنف المبتكر يجشم مؤلفه مشاق طويلة، ويحمله علي إنفاق مال كثير ووقت طويل يكابد فيه صبراً ومعاناة، وهو لذلك يكون حريا بالحماية، مثله كمثل الصانع الذي يبذل جهده في صنعة تظهر للناس، ومثل المصنف، كمثل المصنوع الذي يستأهل حماية اسم صانعه عليه وحقوقه المتعلقة به[5].

ولما كان المؤلف قد بذل جهدا كبيرا في إعداد مؤلفه، ومن ثم يكون أحق الناس به، وبحماية الحقوق المترتبة عليه، ويظل هذا الحق له طوال حياته وينتقل إلي ورثته بعد

(١) ابن رجب - فضل علم السلف علي الخلف - السابق ص ٣٧، والآية رقم ٢٨ من سورة فاطر.
(٢) المرجع والمكان السابقان.
(٣) في هذا المعني: ابن رجب - المرجع نفسه - ص ٣٦.
(٤) بكر أبو زيد - السابق - ص ١٢٢.
(٥) أبو الحسن الندوي - الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، منشور مع حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني - ص ١٤٩ - مؤسسة الرسالة.

مماته، عملا بحديث النبي صلي الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقا فلورثته[1]».

ولما كان الجهد الذي يبذله المؤلف هو أساس حماية حقه، فان هذا الشرط اذا انتفي يكون العمل جديرا بالحماية ومثال ذلك مالو كان المصنف قد سطا علي جهد غيره ونسبه إلي نفسه، أو ثبت لدي لجنة علمية قامت بفحص الإنتاج، إن المؤلف قد نقل عن غيره نقلا غير أمين، بأن كان لم يشر إلي اسم من نقل عنه، فإنه في تلك الحالة لا يكون حريا بالحماية، ويقابل هذا الشرط في النظم الوضعية مايصدق عليه اصطلاحا: بالحماية، فالشخص يعتبر مؤلفا إذا نشر المصنف المبتكر منسوبا إليه، سواء بذكر اسمه علي المصنف، أو بأي طريقة أخري مالم يقم دليل علي نفيه[2]، ومن ثم يستبين أن المعني في هذا الموضوع متقارب في الشريعة والقانون.

٤١- رابعا: ان يتحقق بالنسبة للمؤلف شرط الإيداع او التخليد:

والتخليد: هو أن يتم ايداع الكتاب في المكتبة العامة أو الخزانة الرسمية المخصصة لذلك وايداع الكتاب كشرط لحفظه، كما تحتمه بعض قوانين حق المؤلف، وان كان لم يكن معروفا صورته الحاضرة عند الفقهاء الأوائل، الا أنه كإجراء لحفظ حق محترم شرعا يعتبر وسيلة له، ووسيلة الشيئ تأخذ حكمة، ومن ثم فإنه لا مانع شرعا من اعتبار شرط الإيداع لحفظ حقوق المؤلف، بأن تتبني الدولة طريقة تنظم بها هذا الإيداع من خلال إنشاء دار كتب وطنية أو مركزية، تكون ملتقي لإيداع المؤلفين، ومع ذلك فإن هذا الشرط لم يعدم اهتمام بعض الباحثين به من ناحية بيان المراد به وتطور وجوده في الفقه الإسلامي.

فهو يعني وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه أو الاحتفاظ به، كإثبات لنسبة المصنف إلي مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل وتاريخ نشره[3].

ولإيداع المصنف أهمية كبري في حفظ حقوق المؤلفين وقطع دابر السرقات العلمية والتزوير كما أنه يضبط عملية التأليف، ويثري المكتبات العامة بما يبدعه المؤلفون

(١) د. وهبة الزحيلي - حق التأليف والنشر والتوزيع - منشور مع حق الابتكار السابق - ص ١٨٩.
(٢) بكر أبو زيد - السابق - ص ١٢٣.
(٣) المرجع نفسه - ص ١٠٢.

من مصنفات في شتي فروع العلوم النافعة. ويضمن مراقبة الدولة علي ما ينشر، حتي لا يفلت زمام البحث إلي مالا ينفع من العلوم والفنون.

وتشير الدراسات الأولية لهذه المسألة الي أن المسلمين عرفوا نظاما يشبه الايداع القانوني وأسموه بالتخليد، فقد اشتهرت مكتبة دار العلم التي بناها الوزير البويهي سابور بن أرشير ببغداد ٣٨٢هـ، وقد اشتهرت هذه المكتبة اشتهارا واسعا، وطار صيتها في الآفاق، وارتفعت سمعتها حتي قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان وضربوا اليها آباط الإبل، ويعتبر أبو العلا المعري الشاعر المشهور، أشهر من قصد بغداد بخاصة لزيارة دار العلم هذه، والتعرف علي محتوياتها، وعلي الأدباء والعلماء الذي كانوا يرتادونها، ويرد ذكرها في مؤلفاتهم، وقد كان مما يسر المؤلفين ويشرفهم أن تقبل هذه الدار نسخة من كتبهم كهدية؛ وهذا مايسمي بالايداع، وكان يسمي عندهم بالتخليد، وقد ذكر ياقوت اثناء حديثه عن احمد بن علي بن خيران الكاتب، أنه: سلم الي أبي منصور ابن الشيرازي رسول ابن النجار الي مصر من بغداد جزئين من شعره ورسائله، واستصحبهما الي بغداد ليعرضهما علي الشريف المرتضي أبي القاسم المشرف علي مكتبة دار العلم في بغداد آنذاك، وغيره من يأنس به من رؤساء البلد، ويستشير في تخليدهما دار العلم لينفذ بقية الديوان والرسائل، إن علم أن ما أنفذه منها قد ارتضي واستجيد[1]، ويقول ابن النديم في الفهرست: «أما سرقات الكتب فيكفي أن نشير فيها الي ما ذكره ابن النديم في القرن الرابع الهجري عن كتاب الأوراق للصولي، حيث يقول : «وهذا الكتاب عول عند تأليفه علي كتاب المرثدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلا وانتحله، وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي فافتضح أمره»[2].

(١) ياقوت الحموي - معجم الأدباء - تحقيق أحمد الرفاعي - جـ ١٤ - ٥، ٦ . دار المأمون بالقاهرة، وراجع: د. محمد ماهر حماده - سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية- مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧١١، وراجع: قاسم السامرائي - تحقيق رسالة السيوطي - الفارق بين المصنف والسارق - المشار اليها - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٤، ونبها ينقل اتهام السخاوي للسيوطي بأنه أخذ من كتب المكتبة المحمودية التصانيف المقدمة، وغير فيها كثيرا وقدم وأخر، ونسبها الي نفسه، والمكتبة المحمودية هي التي أنشأها محمود بن علي الاستاذ دار سنة ٧٩٧ هـ، وكان من شرط الايداع فيها عدم خروج الكتاب بالإعارة.

(٢) الفهرست لابن النديم - ص ١٥١.

ويلاحظ أنه بالاضافة إلي وجود هاتين المكتبتين: دار العلم، وخزانة الصولي، كانت هناك مكتبات عامة عدة، لقيت شهرة واسعة في الساحة الإسلامية منها: خزانة الكتب في نيروز أباد، وقفها الوزير بهرام ٤٣٣ هـ، ودار غرس النعمة، في بغداد، وقفها محمد بن هلال الملقب بغرس النعمة توفي ٤٨٠ هـ، كانت تضم نحو أربعمائة مجلد وخبرها مطول في المنتظم[1]، وخزانة الكتب بمرو، لعبد الله بن أحمد الزار المتوفي ٥٣٩هـ، الذي اشتري كتبا كثيرة ووقفها علي أهل الحديث، وخزائن المستنصر بالله صاحب الأندلس المتوفي ٣٦٦ هـ، الذي كان مشغوفا بالكتب حتي ضاقت خزائنه عنها، والتقي الفاسي الذي وقف كتبه واشترط عدم إعارتها لمكي، ومقصورة ابن سنان، لزيد بن الحسن الكندي الحنبلي، ثم الحنفي، المتوفي ٦١٣ هـ، وقد ذكر ابن كثير أنه وقف كتبه وهي سبعمائة، وواحد وستون مجلدا، فوضعت في المقصورة المذكورة، ومكتبة أبي شامة المتوفي ٦٦٥هـ[2].

٤٢- أقول : من المؤكد أن هذا العدد من المكتبات، لا يمكن أن يقوم الا من خلال نظام يحصي مابه من كتب بدقة، حتي إن بعض المكتبات كانت معروفة بعدد كتبها المنسوبة يقينا لمؤلفيها، ولئن كان الإيداع غير مقصود أصالة في تلك المكتبات علي النحو المقرر قانونا فإنه كان قائما معني.

كما أنه عند الاختلاف في مدي نسبة مصنف إلي مؤلف، والتيقن من عدم انتحاله من مصنف غيره، كان من المكن الرجوع الي الأصل الموجود في تلك المكتبات، كما حدث في كتاب المرثدي في الشعر والشعراء الذي كان موجودا بخزانة الصولي، وهذا هو التطبيق العملي للإيداع، أضف إلي ذلك أن قيام نسبة الكتب لمؤلفيها من الأمور المعترف بها بين الناس أجمعين، ومن ثم فإنه من المتصور وحق المؤلف علي مصنفه حق ملكية فكرية كامل، أن يتولي المصنف حفظه ويتصرف فيه بإرادته وحده، ومن ثم فإن تحديد هذا الحق في ذاته كان جديرا مع بساطة الحياة وذيوع شهرة المؤلفين والمؤلفات بتحقيق القدر الكافي من الحماية في هذا الوقت، وليس أدل علي ذلك مما صنف عن

(١) المنتظم - جـ ١٠ - مشار إليه في د. بكر أبو زيد - السابق - ص ١٠٧.
(٢) المرجع نفسه - نفس المكان.

السرقات الفكرية والعلمية، الأمر الذي يعكس مدي الحرص علي نسبة كل مصنف إلي مصنفه من خلال نظام الإيداع.

لذلك يمكننا القول: إن نظام الإيداع كان معروفا لدي المسلمين الأوائل، وأن المقصود منه حماية نسبة المؤلفات الي من ألفوها، لكنه كان موجودا بالصورة التي تقتضيها الحياة العلمية آنئذ، ويتناسب مع بساطة الحياة وظروفها، ولئن كانت تلك غايته، يكون من الأهمية أن يعتبر كشرط لحماية حقوق المؤلف تقتضيه السياسة الشرعية.

٤٣- تطبيقات التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي:

ويمكن القول من خلال النصوص التي توافرت لدينا أن الحق الأدبي للمؤلف، كان ولايزال محلا لتعديات كثيرة ومتنوعة من جانب بعض منتحلي العلم والتأليف، هذه التعديات منها: السطو علي المؤلفات وعناوين الكتب، والاقتباس غير المشروع، والتعدي علي حقوق المؤلف من خلال ترجمة مصنفه، ومع صور أخري للتعدي، منها: التشويه للمؤلف بما ينطوي علي قدح في شرف مؤلفه أو دينه أو أمانته ونعرض لصور العدوان علي حق المؤلف تلك بما يوضح أركانها علي النحو الآتي:

٤٤ - اولا : السرقات العلمية في الفقه الاسلامي:

لم تكن ساحة الثقافة الإسلامية بدعا من غيرها في سرقة العلم وانتحال الكتب، فشهدت هي الأخري حوادث كثيرة أتهم فيها علماء كثيرون ومؤلفون كبار، وأدباء فطاحل، بالسطو علي مؤلفات الآخرين ونسبتها اليهم، وأري مع بعض الباحثين بحق، أنه لن يكون في مقدورنا القطع برأي جازم في هذه التهم، لأن هناك من المعلومات المتاحة، والمدافعين المعروفين عمن يوجه اليهم اتهام من هذا القبيل من كبار المؤلفين، ونحن هنا لا نريد أن نجرح أحدا، ولا أن نطعن علي أحد، وإنما نعرض للأمور كما وردت في مظانها من كتب العلم لكي تكون، مثلا علي مدي ما يمكن أن تكون عليه جريمة السرقة العلمي وانتحال الكتب، دون أن نقصد إلي اسناد الاتهام فيها لشخص معين، إذ

(١) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥.
(٢) د. مختار القاضي - السابق - ص١٨٤ ومابعدها.
(٣) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥ ومابعدها.

ليس بمقدور كاتب هذا البحث، أو غيره أن يفعل ذلك، لأسباب كثيرة منها: فقد الأصول في أحيان كثيرة، وتضارب الروايات بين الاتهام والتبرئة، ومنها : وهو الأهم: اختلاف مفهوم السرقة العلمية، ومدي صدقه علي جميع أنواع السارقين، وما إذا كان يستوي نبه من سطا علي كل المؤلف، أو أقتنع بالسطو المبعض عليه، وهل كل من أخذ من مؤلفات الآخرين يعد سارقا ؟، وما هو الفرق بين السرقة والإقتباس؟، وما هو الحد أو ما هو القدر الذي يسمح بنقله من المصنف دون اتهام بالسرقة، كل هذه الاعتبارات ينبغي النظر اليها قبل إصدار حكم بالسطو علي أحد المؤلفين[1].

٤٥- ويعتبر ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن المتوفي ٣٢١ هـ، من أساطين علماء العربية، وممن لهم باع طويل في التأليف في علومها، ومع ذلك اتهمه كثيرون بالتخليط، وافتعال العربية، وإدخال ماليس من كلام العرب في كلامها، فقد اتهمه بعضهم مثل ابن نفطوية: إبراهيم بن محمد بن عرفه، أنه سرق كتاب (العين) المنسوب تأليفه الي الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولكنه غير فيه وبدل، ونسبه إلي نفسه في كتاب جمهرة اللغة، ويتهم الأزهري في مقدمة كتابه التهذيب، ابن دريد هذا بالسكر المتواصل، وعدم الفهم الجيد، والقريحة الشاقبة، ولئن كان الطعن في أعراض العلماء مما لايليق بأهل الأدب والعلم فلنطرح ما كتبه الأزهري[2]، وأما إثبات التهمة الحاصلة بين كتابي : العين، وجمهرة اللغة، أو حتي نفيها يجب أن يقوم علي الدراسة المتعمقة والموازنة الدقيقة للكتابين، وحتي بعد أن تقوم مثل تلك الدراسة يبقي إصدار حكم قاطع في القضية أمرا صعبا كل الصعوب، وذلك لاختلاف المقاييس والمعايير من فرد إلي فرد، ومن بيئة إلي بيئة[3].

٤٦- كذلك اتهم نفس التهمة، أبوالفرج الأصفهاني، صاحب عدد من الكتب أشهرها: (الأغاني) ولعل من الأسباب التي أدت إلي اتهامه بالسرقة والكذب؛ أنه شيعي متعصب لدرجة المغالاة، مبغض للصحابة ولآل أمية بشكل خاص، علي الرغم من

(١) في هذا المعني: د. محمد ماهر حمادة - سرقة الكتب وانتحالها في العصور الاسلامية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٧٠٨.
(٢) المرجع السابق - نقلا عن كتاب جمهرة اللغة لابن دريد - نفس المكان.
(٣) المرجع السابق - نفس المكان.

كونه أموي النسب، وقد رماه بتلك التهمة عدد من المؤلفين والعلماء من أمثال الذهبي في ميزان الاعتدال، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم[1].

والمتأمل في حيثيات اتهامه بالسرقة - لدي من نسبوها إليه - يكاد يشتم فيها رائحة المغالاة، فما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، لا يعدو أن يكون إخبارا عما حصل من اتهامه بالسرقة، دون أن يفهم من كلامه نسبتها إليه، بل لعله ذكره في معرض الحكاية أو الإنكار، وماذكره الخطيب البغدادي: من أن أبا محمد الحسن بن الحسين النوبتجي قال: إنه أكذب الناس، وإنه كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب فيشتري شيئا كثيرا منها؛ ويحملها الي بيته ثم تكون رواياته كلها منها[2].

أقول: هذه العبارة لا يتأكد منها نسبة السرقة إليه، لأن أخذ الروايات من الكتب ربما كان من قبيل إسناد العلم لأهله الذي لم ينكره أحد من المسلمين قديما وحديثا، ومن منا لا يرجع الي ما كتبه السابقون عند التأليف، فذلك ليس عيبا ولا نقيصة، إلا إذا ثبتت السرقة بطريق قطعي، وهو امر واقع ولا يتعذر إثباته في كثير من الأحيان.

وأما ابن الجوزي فإنه لم يصرح بالسرقة، وإنما صرح بعدم الثقة في روايته: «لما يصرح به في كتبه مما يوجب عليه الفسوق، من حكايته عن نفسه شرب الخمر، ومن تأمل كتاب الأغاني وجد فيه كل قبيح ومنكر[3]»، ولئن كان وصف المؤلف بالفسق لايطمئن في قبول خبره، الا أن الوصف بالفسق شيئ، وسرقة الكتب شيئ آخر فافترقا.

٤٧- كما أن الخطيب البغدادي المحدث الشهير، والمؤرخ الذي يشار اليه بالأقلام والبنان، قد اتهم هو الاخر بالسرقة، ويأليتها سرقة كتاب واحد، بل سرقة خمسين كتابا. وقد بلغ عدد مؤلفات الخطيب البغدادي الفا وستة وخمسين كتابا في الحديث

(١) المرجع والمكان السابقان.
(٢) مختار الأغاني - لأبي الفضل جمال الدين المصري - جـ ١ المقدمة، طبعة المكتب الاسلامي ١٩٦٤م وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي - جـ ١١ - ص ٣٩٩- مكتبة الخانكي بالقاهرة ١٩٣١ م. وراجع د.محمد ماهر حمادة - السابق - ص ٧٠٩.
(٣) ابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - جـ ٧ ص ٤٠- دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ١٣٥٩هـ.

الشريف والفقه والتاريخ والتراجم؛ وقد ترجم له عدد من القدامي، وهم بين مثبت لتلك التهمة وناف لها، وممن أثبتوا عليه هذه التهمة، ياقوت الحموي في معجم الأدباء فقال: «حدث أبو سعد السمعاني: قرأت بخط والدي: سمعت أبا الحسين ابن الطيوري ببغداد يقول: «أكثر كتب الخطيب سوي التاريخ مستفاد من كتب الصوري، كان الصوري بدأ بها ولم يتمها، وكان للصوري أخت بصور، مات وقد الف عندها اثني عشر عدلا مخزونا من الكتب، فلما خرج الخطيب الي الشام. حصل من كتبه ما صنف بها كتبه»[1].

٤٨- والواقع أن من يتأمل عبارة الحموي لا يستطيع أن يجزم من خلالها باتهام الخطيب البغدادي بالسرقة، لأنه يصرح بأنه قد استفاد من كتب الصوري[2]، ومن من المؤلفين لم يستفد من كتب غيره، اللهم الا إذا كان استكمال كتب الصوري قد اغفل البغدادي فيه الإشارة إلي نسبة الجزء الخاص بالصوري اليه، وكان من الواجب أن يفعل ذلك لكن أني لنا أن نثبت عليه تلك الدعوي؟.

وقد ناقش المرحوم الدكتور يوسف العش هذه التهم في كتاب له اسماه: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها، ذكر فيه ان اسم الصوري هذا: أبو عبد الله محمد بن علي، وابن الطيوري هذا اسمه: المبارك بن عبد الله أبو الحسن بن الطيوري، كان من تلامذة الخطيب البغدادي المبرزين، وكان ابن الطيوري معجبا بالصوري كل الإعجاب، ونسب اليه قوله: كتبت عن جماعة أكثر من أن تحصي فما رأيت منهم أحفظ من ابن الصوري. . ويقول: عنه أخذ الخطيب البغدادي علم الحديث[3]، ورغم أن الاستاذ العش، قد أتي بأدلة واستنتاجات كثيرة لرد تلك التهمة، عن الخطيب البغدادي، لكنه لم يقو علي حسن أمرها نهائيا، إذ يستطيع من يريد إثباتها إلي الخطيب البغدادي أن يجادل

(١) ياقوت الحموي - معجم الأدباء جـ ٤- ص ٢١، ٢٢، تحقيق أحمد الرفاعي - دار المأمون بالقاهرة ١٩٣٨م.
(٢) ونفس هذا المعني ذكره: ابن الجوزي في المنتظم - السابق - جـ ٨ ص ٢٦٦ فقال: روي لنا عن الحسين ابن الطيوري قال: معظم كتب الخطيب مستفادة من كتب ابن الصوري ابتدأ بها، وهي لا تجزم بنسبة السرقة اليه
(٣) د. يوسف العش: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها - ص ١٥٦ ومابعدها - المكتبة العربية بدمشق ١٩٤٥م. وراجع: د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

فيها، خاصة وأن أصول الصوري مفقودة. وقد صدرت التهمة من شخص مقرب للخطيب البغدادي مطلع علي جميع أموره وهو تلميذه بن الطيوري[1].

٤٩- وقد ذكر مثل ذلك علي السيوطي المتوفي ٩١١ هـ والمؤلف الموسوعي الذي يعتبر من أغزر المؤلفين المسلمين العرب إنتاجا، حيث بلغت مؤلفاته زهاء سبعمائة كتابا، وقد ألف في أغلب فنون المعارف التي كانت سائدة في عهده، مثل علوم القرآن والحديث والتراجم، والفقه والطب والتاريخ واللغة والنحو وغيرها، ورغم أن السيوطي كان يحيا في العصر المملوكي الذي عرف بين المؤرخين بعصر الانحطاط، الا أنه يرجع إليه الفضل علي الأقل في البحث والاستقصاء والجمع والتقصي والحفظ، ورغم ذلك فلم يسلم من الرمي بالسرقة، حيث رماه السخاوي في كتابة الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أنه اختلس منه كتبا بعينها ونسبها لنفسه: كالخصال الموجبة للضلال، والأسماء النبوية، والصلاة علي النبي - صلي الله عليه وسلم - وموت الأبناء، وما لا حصر له، كما يذكر أنه اختلس من كتب المحمودية وغيرها كثيرا من التصانيف المتقدمة التي لا عهد لكثير من العصريين بها في فنونها، فغير فيها يسيرا، وقدم وأخر، ونسبها لنفسه، وحول في مقدمتها بما يتوهم منه الجاهل شيئا مما لا يوفي ببعضه، ثم راح يذكر المسطو عليهم من المؤلفين من قبل السيوطي، وذكر منهم ابن تيمية في كتابه: تحريم المنطق وابن حجر، استاذ السيوطي والسخاوي معا، وذكر أنه اختلس منه لباب النقول في أسباب النزول، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات علي الموضوعات، والمدرج الي المدرج، وتذكرة المؤنسي بمن حدث ونسي، وتحفة النابه بتخليص المتشابه، وما رواه الواعون في اخبار الطاعون، والأساس في مناقب بني العباس، ونشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ثم يقول: فهذه تصانيف شيخنا وليته اذ اختلس لم يمسخها، ولو مسخها علي وجهها لكان أنفع، وفيها مما هو لغيره الكثير[2].

٥٠ - أقول: ويبدو مما ذكره السخاوي أنه يرمي السيوطي بسرقة كتب ابن حجر أستاذهما، وأن هذا الاتهام يجسد فعل اختلاس المصنفات العلمية من خلال أمور منها:

(١) د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.
(٢) الضوء اللامع - شمس الدين السخاوي - جـ ٤ ص ٦٦، ٦٨ - القاهرة - مكتب القدسي ١٣٥٤هـ.

اولا: نسبة ما ألفه الآخرون الي الناقل دون حرص علي إسناد العلم لأهله.

ثانيا: الاتهام بالمسخ للمصنف بما يشوهه، من حذف وإضافة وتقديم وتأخير ولعله تصرف من السيوطي في النقل، فهم علي أن مسخ.

ثالثا: أن سرقة المصنف دون مسخ ما فيه من علم صحيح، أولي من سرقته مع مسخ ما جاء به، لأن نسبة العلم الصحيح لمن لم يؤلفه لن تمنع الغير من الاستفادة به، أما نسبته الي سارق مع مسخه وتشويهه ففيه إهدار للمصلحتين، وجلب للمفسدتين، مفسدة سرقة العلم، ومفسدة تشويه معناه، كل ذلك يتم من أجل أنانية الناقل ورغبته في أن يعرف بالعلم بين الناس.

هذه مبادئ يمكن استنتاجها من خلال كلام السخاوي عن السيوطي، وفهمه لمضمون سرقة المصنفات العلمية في عصره، وهو كما نري قريب من معناه لدي النظم الوضعية.

٥١- وقد رد الشوكاني تلك التهمة عن السيوطي في كتابه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، واتهم السخاوي بظلم السيوطي رغم أنه من أقرانه، وان ترجمته له في الضوء اللامع، غالبها ثلب فظيع وسب شنيع، ولا جرم فذلك رأيه في جميع الفضلاء من أقرانه[1]. وقد الف السيوطي رسالة رد بها علي السخاوي، أسماها: «الكاوي لدماغ السخاوي»، دافع فيها عن اتهام السخاوي وقذفه له.

ولعل ذلك من غيرة العلماء، خاصة وأنهما تزاملا في الدراسة وتعاصرا، وما أحسن ماذكره الأستاذ الأثري في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق» نقلا عن الحافظ بن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، فقال تحت عنوان: (باب) حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وروي في صدره ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم علي بعض، فو الذي نفسي بيده لهم أشد تغاير في التنافس، ثم روي عن سلمة بن دينار

(١) محمد بن علي الشوكاني - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - جـ ١ - ص ٣٢٩، ٣٣٤ - مطبعة السعادة، وراجع في هذا المعني: د محمد ماهر حماد - السابق ص ٧١ ومابعدها تحقيق رسالة السيوطي. الفارق بين المصنف والسارق المنشور بمجلة عالم الكتب السابق - ص ٧٤٤

قال: العلماء فيما مضي من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم، كان يوم غنيمة له، واذا لقي من هو مثله ذاكره، واذا لقي من هو دونه، لم يزه عليه، حتي كان هذا الزمان، فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه، حتي يري الناس أنه ليس بحاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهي علي من هو دونه فهلك الناس، ثم عقب ابن عبد البر بقوله: والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه الي قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح، بها جرحته علي طريق الشهادات[1].

ثم يقول الأستاذ الأثري أبو الحارث محقق رسالة السيوطي : وليس يخفي من دري من العلوم نبذا: أن هذا الباب الذي أشار اليه ابن عبد البر - رحمه الله تعالي - قد فتح علي المسلمين عامة، وطلبة العلم خاصة، أبواب شر كثيرة جعلتهم في الباطل يسترسلون وفي الغيبة يقعون، وعن الحق يعرضون، الا من رحم ربك فوفقه لمعرفة الأمور بحقائقها والدعاوي بدلائلها، ومن أبواب الشر هذه باب لم يخل ابناء عصر من العصور من ولوجه والإطلالة فيه، ألا وهو باب ادعاء السرقات العلمية بين المؤلفين والمصنفين، وأقدم ما وقفنا عليه من هذه الادعاءات - فيما نحسب - ما أورده ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٤٧٤/٦) لما قاله المرزباني: من أن محمد بن حبيب كان يغير علي كتب الناس فيدعيها ويسقط أسماءهم، وقد توفي محمد بن حبيب كان يغير علي كتب الناس فيدعيها ويسقط أسماءهم، وقد توفي محمد بن حبيب ٢٤٥ هـ ومن ذلك ما اتهم به الإمام الحافظ أبو بكر بن محمد الانباري المتوفي ٣٢٨ هـ، من أنه سرق كتابه «الزاهر»، من كتاب الفضل بن سلمة المتوفي ٢٩١ هـ، والمسمي: «الفاخر». وما ادعاه لسان الدين ابن الخطيب المتوفي ٧٧٩هـ - علي عصرية خالد بن عيسي البلوي المتوفي بعد ٧٦٧هـ، من أنه سرق رحلته المسماه، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، من البراق الشامي، الذي ألفه العماد الأصفهاني المتوفي ٥٩٧هـ[2]، إلي أن يأتي عصر السيوطي فنري أن السخاوي في الضوء اللامع قد اتهمه بالسرقة علي نحو ما رأينا، كما اتهم

(١) علي حسن عبد الحميد الأثري - السابق - ص ١٣، ١٤ - دار الهجرة ١٤١٠هـ.
(٢) المرجع السابق - ص ١٦ ومابعدها.

المقريزي بأنه سرق: «خطط مصر» تأليفه، من خطط ألفها الأوحدي المتوفي ٨١١هـ[1]. كما اتهم الشيخ زكريا الانصاري بالسرقة في التأليف أيضا[2] ولم يسلم السخاوي نفسه من تلك التهمة فقد رماه السيوطي في رسالته: الكاوي لدماغ السخاوي، فقال: لقد رأيت له تأليفا في قلم الأظفار، فإذا هو أخذ كلام فتح الباري بفصه، وساقه بحروفه ونصه، وغالب ما ألفه في فن الحديث والأثر مسودات، ظفر بها في تركة الحافظ بن حجر، ومن ثم كانت تلك المسألة قديمة الجذور لا تسلم من المنازعات، ولا تترفع عن المراجعة[3]، والناظر لأسباب هذه المسألة يجد أنها نتجت من الحسد، والظن وعدم التثبت والجهل[4].

٥٢- مفهوم جريمة سرقة المصنفات العلمية في الفقه الاسلامي:

وأيا ما كانت نسبة السرقة إلي المؤلفين مع اختلاف أزمانهم ورفعة مكانتهم، فإن ذلك لا يمنع من تحليل أركان تلك الجريمة ليستبين أمرها، ويمكن حساب من يتورط فيها، من الذين تسول لهم أنفسهم اقتراف جرمها، وسوف نقوم بتحليل تلك الأركان علي ضوء ما ورد في رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق»، وماذكره العلماء في سرقة المصنفات العلمية مما سبق، وما تقع أعيننا عليه، وهذه الأركان تتمثل فيما يلي:

٥٣- أولا: إهدار مبدأ الأمانة العلمية من خلال عدم نسبة العلم لقائله:

يبدو أن العلماء متفقون علي ذلك، فالذي يسرق كتابا ينسبه إلي نفسه، وهذا لن يتأتي إلا إذا أهمل اسم مؤلفه وتجاهله، يدل علي ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته: لما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وأغار علي عدة كتب لنا أتعبنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة، وما أنا علي ذلك بضنين، وعمد إلي كتابي: «المعجزات والخصائص»، المطول والمختصر. فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولو البصر وزاد علي السرقة، فنسبها إلي نفسه ظلما وعدوانا،

(١) الضوء اللامع - السابق - جـ ١ - ص ٣٥٨ ومابعدها.
(٢) المصدر نفسه - جـ ٣ - ص ٢٣٦.
(٣) علي حسن الأثري - المرجع نفسه - ص ١٨، ١٩.
(٤) المرجع نفسه - ص ٢٠ ومابعدها.

وما اقتصر[1]، وهذه العبارة تدل علي أن ترك نسبة العلم لقائله هو أول ركن في جريمة السرقة.

٥٤- ثانيا: السطو علي مجهود المصنف:

ولئن كان في عدم نسبة العلم لصاحبه، ووضع اسم السارق علي ما تفتقت عنه قريحة المؤلف من ألفاظ وعبارات صاغ منها مصنفه، هو الركن الأول في جريمة سرقة المصنفات العلمية، فإن أمرها لا يقتصر علي ذلك ولكنه يتعدي إلي مابذله المؤلف من جهود، يتمثل في الرجوع الي المصادر المتعددة، والكتب المختلفة مما أشار إليه في ثنايا مصنفه، فإذا استساغ لص، مثل هذا النوع من السرقة، وسطا علي مصنف، فإنه يعد سارقا لو نقل النصوص المأخوذة كمصادر للبحث من المصنف المسطو عليه، ونسبها لنفسه، كما لو كان هو الذي قد رجع اليها وتجشم الصعاب في الوصول لأماكنها، يدل علي اعتبار هذا النوع من التعدي ماذكره السيوطي بقوله: «فجاء هذا السارق، فصدر كلامه بأن قال: وأما الخصائص فقد تتبعت فوقع لي وساق كتابي برمته، وأورد ما جمعته بما اختص به في ذاته الشريفه وفي أمته، فزعم أنه الجامع المتتبع، وهو كلابس ثوبي زور بما لم يعط متشبع، وعمد الي التخاريج والنقول التي وقعت عليها في أصول القوم، فذكر العزو مستقلا به من غير واسطة كتابي، موهما أنه وقف علي تلك الأصول وهو لم يرها بعينه الي اليوم ولا في النوم، وإنما ورطه في ذلك: الجهل بآداب المصنفين فإنه ليس من أهل هذا المنزل، بل هو عن الفناء بمعزل، ولا سمع الحديث الوارد عن النبي - صلي الله عليه وسلم وعلي آله -: «تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله»، ولا بالأثر الوارد - رضي الله عن ناقله-: «بركة العلم عزوه إلي قائله»، ولا أري صنع المزني، حيث قال في أول مختصره الذي كساه الله لا خلاصه اجلالا ونورا، وزاده في الآفاق سموا وظهورا: كتاب الطهارة. قال الشافعي: قال الله تعالي: «وأنزلنا من السماء ماء طهورا»، أفما كان المزني رأي هذه الآية في المصحف فينقل منه بدون عزوه لإمامه، قال العلماء: «وإنما صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظامه»، ولاأري صنع أئمة المذهب، كإمام الحرمين والرافعي، وهلم جرا، إذ يقولون فيما

(١) الفارق بين المؤلف والسارق - الأثري - ص ٤٢، ٤٣.

لم يقعوا علي أصله: «وفي كتاب فلان عن كتاب فلان»، ولقد نقل النووي - رضي الله عنه - تقسيم البدعة إلي خمسة أقسام، عن عصرية الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ولو شاء لاستنبطه من قواعد الاحكام[1]، أفقال أحد من هؤلاء، ما جاء مصنف بشيئ من عنده حتي ينقل عن من في عصره ومن بعده؟، بلي ما جاء مصنف قط من عنده بشيئ، لا متقدم ولا متأخر، ميت أو حي، وإنما للمجتهدين في تصانيفهم أمران:

استنباط مسألة سابقة قد يطرقها النكران، ولهذا ذكر قوم من الخصائص مالم يورد في الكتب الفقهية، آخذين لها من الآثار والأحاديث المروية، أفيسوغ لأحد أن يورد هذه الخصائص غير معزوة إلي من استخرجها من الأئمة قائلا: إنها موجودة في ضمن الأحاديث فلا تنسب الي من تتبع ذلك وأمه، معاذ الله بل حتي يعزو كل واحدة الي من عدها، ويعطي كل مسألة من العلم حقها وحدها، كذلك فعل الأئمة، وقد جرت عادة الأئمة الحفاظ إذا عزوا مالم يقفوا علي أصله الأول أن يقولوا عزاه فلان إلي تخريج فلان[2].

٥٥- أقول: ويبدو من هذه الأقوال أن التعدي علي حق المؤلف لا يقتصر علي سرقة عبارته، ولكنه يشمل مع السطو علي العبارة، السطو علي مجهود المؤلف إذا استساغ السارق لنفسه نقل الحواشي والمراجع مع المتون.

ثالثا: كما أنه يبدو من خلال تلك النقول: أن السرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تتسلط علي المصنف كلية، وقد تكون جزئية حين يتصرف السارق في المصنف المسروق فيقتطع منه أجزاء ينسبها لنفسه علي نحو ما قيل: من أن الخطيب البغدادي قد استفاد من كتب الصوري التي بدأبها ولم يتمها، فأكملها الخطيب ونسبها كلية إلي نفسه، فإن صح هذا الاتهام - ومانظن أنه بصحيح - يكون الاتهام منصبا علي سرقة بعض مصنف وإكماله، علي أن المؤلف إذا أكمل مصنفا بدأه غيره، واكتفي بوضع اسمه علي الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بحذف اسم المؤلف البادئ بالتصنيف علي مايخصه منه، لا نكون بصدد جريمة سرقة علمية. وقد أكمل قاضي زاده ما بدأه الكمال بن الهمام في

(١) المرجع نفسه - ص ٤٥ ومابعدها.
(٢) المرجع نفسه - ص ٤٨ ومابعدها.

فتح القدير في الفقه الحنفي[1]، والمجموع شرح المهذب النووي المتوفي ٦٧٦هـ، تكملة لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي ٧٥٦هـ، كما أكمله الشيخ محمد بخيب المطيعي، وغيرهما كثير.

وفيما يتعلق بأخذ تصانيف الغير ونسبتها إلي غيرهم كلية، فقد ورد في كتاب الجواهر والدرر، للإمام السخاوي نقلا عن شيخه الحافظ بن حجر[2]: «فصل فيمن أخذ تصنيف غيره، فادعاه لنفسه، وزاد فيه قليلا، ونقص منه ولكن اكثره مذكور بلفظ الأصل: البحر للروياني، أخذه من الحاوي للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلي، أخذها من كتاب الماوردي. لكن بناها علي مذهب أحمد، شرح البخاري لمحمد بن اسماعيل التميمي، من شرح أبي الحسن بن بطال، شرح السنة للبغوي: يستمد من شرحي الخطابي علي البخاري وابي داود، والكلام علي تراجم البخاري للبدر بن جماعة، أخذه من تراجم البخاري لابن المنير، واختصار علوم الحديث لابن أبي الدم، أخذه من علوم الحديث لابن الصلاح بحروفه ومازاد فيه كثيرا، ومحاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للبلقيني، كل ما زاده علي ابن الصلاح مستمد من إصلاح ابن الصلاح لمغلطاي، وشرح البخاري لابن الملقن، جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال، وابن التين، وكتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علي الصحابة، للزركشي، مأخوذ من كتاب ألفه الأستاذ أبو منصور البغدادي؛ وشرح العمدة للرمادي مأخوذ من شرح لابن الملقن، وكتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، مأخوذ من شرح (ابن حجر) علي صحيح البخاري المسمي بفتح الباري وهلم جرا، وكم تكرر الاتهام بين جلال الدين السيوطي، وشمس الدين السخاوي حول تلك القضية[3].

(١) حيث أكمل شرح الكمال بن الهمام المتوفي ٦٨١هـ علي الهداية، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي ٩٨٨هـ وهذه التكملة تسمي: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، ومن المؤكد أن نسبة كل عمل إلي مؤلفه قائمة ومعروفة.

(٢) الجواهر والدرر - للسخاوي جـ ١ ص ٣١٥ مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي: الفارق بين المؤلف والسارق - للأستاذ علي حسن الأثري - ص ٢٣، ومابعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية في ٧ يوليو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض المدني، س ١٥-١٤١ ص ٩٢٠، راجع، الوسيط للسنهوري - السابق ص ٢٩٢، د. عبد الحي حجازي - المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضي - حق المؤلف - ص ٣٥.

٥٦- ثانيا: التعدي علي عناوين المصنفات:

وقد يقع التعدي علي عنوان المصنف مثل أن يستخدم مصنف عنوان مصنف آخر علي كتاب يؤلفه ابتغاء إضفاء نوع من الشهرة علي كتابه، ويمكن القول: إن استخدام عنوان مصنف آخر يتخذ صورتين:

٥٧- الصورة الأولي: أن يكون عنوان المصنف قد استخدم عنوانا لمصنف آخر يتضمن موضوعا علميا غير الموضوع الذي يحمل عنوان المصنف الأول، وأقرب مثل علي ذلك، ما صنعه محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ، في كتابه: فتح القدير - الجامع بن فني الرواية والدراية من علم التفسير، حيث إن هذا العنوان يتفق في الإسم مع عنوان شرح فتح القدير في الفقه الحنفي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفي ٦٨١هـ، فهنا تشابه بين اسمي المصنفين مع سبق أحدهما علي الآخر، وقد يكون ذلك مثالا لاستخدام عنوان مصنف علي نحو غير مشروع لكنه لن يكون في حالتنا تلك تعديا لأمور منها:

أولا: اختلاف موضوع المصنفين، فالأول في التفسير والثاني في الفقه الحنفي، ويسمي شرح فتح القدير، وليس فتح القدير.

ثانيا: لا يتصور قيام تعد من الشوكاني، علي الكمال بن الهمام، فإذا كان التعدي يراد به، فعل مايلحق ضررا بالمعتدي عليه، فإن هذاالمعني لن يكون موجودا في حالتنا تلك، حيث لا يوجد أي نوع من أنواع الضرر المادي أو الأدبي الذي يمكن أن يدعي به من جانب شارح فتح القدير، الكمال بن الهمام الحنفي، وذلك لطول العهد بين المصنفين بما يجعل المصنف الأول في حكم الملك العام.

فإذا تقارب العهد بين المصنفين واتخذا عنوانا واحدا يكون لذلك التشابه حكم آخر كما في الصورة الثانية.

٥٨- الصورة الثانية: وفيها يكون عنوان المصنف متشابها مع عنوان مصنف آخر يتضمن نفس موضوع المصنف الأول، ومن أمثلة تلك الصورة كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفي

٤٥٠هـ، والكتاب الذي يحمل نفس الاسم للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفي ٤٥٨ هـ، ومن الطريف حقا أن نجد كتابين لفقيهين في عصر واحد يتعلق بالنظم الإسلامية، ويحملان عنوانا واحدا هو «الأحكام السلطانية»، ومن يطلع علي هذين الكتابين يلاحظ مايلي:

أولا: أن هناك تشابها كبيرا بين الكتابين علاوة علي اشتراكهما في الاسم، حيث يتشابه الكتابان في موضوعهما، وفي نفس ترتيب فصولهما، بل إن التفريع يكاد يكون واحدا والترتيب كذلك متحد.

ثانيا: لا يقتصر التطابق في الاسم والتبويب وطريقة البحث والتفريع فحسب، ولكن توجد هناك فصول كاملة متطابقة، ومتماثلة في مبناها ومعناها، وأكثر من ذلك قل أن تجد فصلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه، حتي ليخيل إليك أنهما نسختان لمؤلف واحد.

ثالثا: كما أن هناك تشابها كبيرا في المراجع التي رجع كل من المؤلفين اليها، اذ نجد أنهما قد نقلا من مراجع واحدة تقريبا، والغالب أنهما اقتبسا من كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما نقلا عن الواقدي، وقدامة بن جعفر، ويحيي بن آدم القرشي، ومن العجيب أن نجد مواطن الاقتباس واحدة غالبا وبنفس العبارات، فإذا قال الماوردي في موضع من كتابه: قال أبو عبيد، نجد أبا يعلي في نفس الموضع من كتابه يقول: قال أبو عبيد، وإن قال الماوردي: قيل، يقول أبو يعلي في نفس الموضع: قيل.

رابعا: نهج الماوردي في كتابه طريقة المناقشة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية مع ذكر الآراء السابقين والحنفية والمالكية، ثم ينتصر لمذهبه غالبا، أما أبو يعلي فيقتصر علي ذكر آراء في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - كما أنه لم يأت في كتابه ببيت واحد من الشعر بخلاف ما فعله الماوردي الذي أكثر من الاستشهاد به لتوضيح معني أو تقريبه لذهن القارئ أو تشبيته فيه[1]، ومن ثم فإن هذا التشابه شبه التام بين

(٢) راجع: رسالة القاضي أبو يعلي.، وكتابه الأحكام السلطانية، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف بالأردن ١٤٠١هـ. مشار اليه في مقدمة الطبعة الأولي للأحكام السلطانية للماوردي. التي قامت بها دار الكتاب العربي ببيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، - ص ٩ وما بعدها.

الكتابين، مع ملاحظة أن كلا من الماوردي والفراء قد عاشا في عصر واحد وفترة حياتهما تقريبا واحدة - إذ ما بين وفاة الماوردي، والفراء لا يزيد عن ثماني سنوات - يجعل من المرجح أن يكون أحد المؤلفين قد نقل عن الآخر، وأن الذي يترجح لدي العلماء والباحثين أن الناقل هو الفراء[1]، وأن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أسبق من كتاب الفراء، ومما يرجع هذا، ما ذكره ابن أبي يعلي أبو الحسين في طبقاته أن أول إنتاج لأبي يعلي ظهر بعد سنة ٤٠٣ هـ، وقد كان أبو الحسن الماوردي قد بلغ في تلك السنة سن الكهولة، وتجاوز أربعين سنة بكثير، فكان في قمة نضوجه العلمي بينما كان الفراء في أول الطريق، ومما يرجح ذلك أيضا ما جاء في مقدمة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ونصه: «ولما كانت الأحكام السلطانية لولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه[2]»، حيث يستبين مما جاء في تلك العبارة خاصة قوله:

إنه امتثل في تأليفه أمر من لزمت طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس الموضوع يسد تلك الثغرة ليستعين به الخليفة، خاصة وأنه قد طلب منه ذلك، ولوكان هناك كتاب غيره لما طلب الخليفة منه ذلك، ومن ثم يترجح أن يكون الماوردي هو السابق بالتصنيف في هذا الموضوع؛ وإذا تقرر ذلك يكون الفراء ناقلا عنه[3]، وإن صح ذلك تكون تلك الحال مثالا للتعدي علي عنوان المصنف وموضوعه في آن واحد معا.

(١) المرجع السابق - ص ١٠، وراجع: د. قاسم السمرائي - تحقيق رسالة: الفارق بين المؤلف والسارق - المنشور بمجلة عالم الكتب العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٣، حيث نقل ذلك عن ابن حجر محدث عصره، كما نقله الأستاذ علي حسن الأثري في مقدمة تحقيقه لنفس الرسالة - ص ٢٣، ٢٤ - مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

(٢) مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردي - المشار اليها سابقا - ص ٢٧.

(٣) رسالة القاضي أبو يعلي- السابق الأشارة اليها - نفس المكان - ص ١١ من مقدمة طبعة الأحكام السطانية للماوردي.

٥٩- ثالثا: التعدي علي المصنف من خلال الاقتباس غير المشروع:

وقد يكون التعدي علي المصنف ناتجا عن الاقتباس غير المشرع؛ والاقتباس في معناه اللغوي والاصطلاحي، لا يخرج كثيرا عن معناه المعروف في الاصطلاح القانوني، فهو لغة: الاستفادة من العلم[١]، واصطلاحا : يراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو تدعيم لوجهة نظر[٢].

وقد جاء في التعريف بالاقتباس شرعا: أنه إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة وتقويم معوجها وإصلاح ما فسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، واستصلاحها وعمارتها، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق، هذه الايجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العملية، والاقتباس واحد من هذه الآثار المباركة؛ فهو ثمرة عملية، وصلت إلي حد الايجاب باعتبارها والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سندا في موضوعه وبحثه فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، ومازال المسلمون منذ أن عرف التأليف والي يومنا هذا، وهم يجرون علي هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير[٣].

٦٠- مدي مشروعية الإقتباس:

والأصل في الاقتباس المشروعية، فلئن كان حق المؤلف فيه نوع اختصاص يجعله نوعا من الملك يسمي بالملكية الفكرية أو الأدبية، إلا أن هذا الحق الخاص مقيد في استعماله بالحق العام المتمثل في رعاية مصلحة الجماعة وحاجتها الي ما في مصنفات العلماء من علوم ومعارف سدا لحاجتها وتنمية لمواهبها، كما أن الأفكار يتعذر فيها الملك، بل هي حق مشاع لكل منتفع، وإلا فما فائدة التفكير والقراءة عنه، وتفهمه لو لا إعمال الأمة جهدها لا نزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة، وقد عبر الإمام القرافي عن هذا المعني في كتابه الفروق بقوله: «إن الاجتهادات لا تملك»، ومن ثم فإن استئثار المؤلف بحقه علي مصنفاته لا يعني إهدار الحق العام فيتقيد بما يقتضيه هذا الحق ومن

(١) مختار الصحاح - ص ٥١٨.
(٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص٣٦.
(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق - ص ١٢٥.

أهم وسائله الاقتباس[١].

وقد رأينا أن أحدا من المسلمين لم يختلف حول حق المسلمين في الانتفاع من المصنفات منذ أن عرف التأليف والي يومنا هذا، بل ولم ينكر أحد منهم علي غيره أن يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء، وعليه، فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع لا عبرة به، حتي ولو سجله علي غلاف كتاب، كما يفعل البعض ذلك ممن يرون تسجيل المانعة من الاقتباس سببا يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلي قيمة الكتاب ومؤلفه، فهو حق للناس لا يقيده حق المؤلف علي مصنفه[٢].

ومن ثم كان الاقتباس من مناهج المؤلفين قديما وحديثا، حيث كان أحدهم يبني كتابا علي كتاب لبعض من سبقه، كما هو معروف من شروح المتون والحواشي علي تلك الشروح، وقد ذكر الشيخ أحمد الغماري في كتاب: «المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار» أن خليلا الفقيه المالكي المشهور الف مختصره وجله من مختصر ابن الحاجب، والف ابن الحاجب مختصره، وجله الجواهر لابن شاس، والف ابن شاس كتابا جله تهذيب البرادعي، وكتاب البرادعي جله مدونة سحنون، وكتاب سحنون جله كلام ابن القاسم، حتي إن المدونة تنسب اليه أحيانا[٣]، وغير خليل المالكي كثيرون، وهكذا كان الاقتباس بابا عظيما وفتحا مبينا للمؤلفين يهتدون من خلاله الي إنجاز أعمالهم وتصنيف مؤلفاتهم.

٦١- ذكر اسم المؤلف شرط لصحة الاقتباس:

لكن هؤلاء المؤلفين لم يكونوا يغفلون ذكر اسم المؤلف الذي اقتبسوا منه لأن ذلك حقه، وقد جاء في الأثر: «بركة العلم عزوه إلي قائله» فمن شروط صحة الاقتباس أن

(١) المرجع نفسه - ص ١٢٤.
(٢) المرجع نفسه - ص ١٢٥.
(٣) مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي - السابق للأستاذ علي حسن الأثري - ص ٢٣ هامش (٢)، وقد رأينا ما ذكره المزني في مقدمة كتابه: مختصر المزني حيث قال: اختصرت هذا من فقه الشافعي ومن معني قوله لأقربه علي من أراده؛ راجع مختصر المزني علي هامش الأم للشافعي - جـ ١ ص ٢.

ينقل النص بأمانة منسوبا الي قائله دون غموض أو تدليس أو إخلال[1]، ومن ثم يستبين لنا أن لصحة الاقتباس في التشريع الاسلامي ثلاثة شروط:

اولها: أن ينسب القدر المنقول إلي قائله أيا كان مقداره.

ثانيها: أن يكون النقل بأمانة علمية؛ فلا يكون غامضا أو منطويا علي تدليس أو إخلال بالحذف أو الزيادة ومن باب أولي التقول علي المؤلف بما لم يقله.

ثالثها: أن يكون النقل بهدف الاستشهاد العلمي أو النقد والتمحيص أو التحليل الذي يؤكد فكرة يريد المؤلف أن يصل إليها ببحثه، ولا يجوز أن يكون النقل عن الغير لمجرد السرد البعيد عن تلك المقاصد، كمن يستعين بكتابات غيره ليملأ بها كتابه، ويزيد بها من عدد صفحاته، وهذه الشروط تتفق مع ماذكره فقهاء القانون لصحة الاقتباس ومشروعيته.

٦٢- رابعا: التعدي علي حق المؤلف من خلال الترجمة:

لا شك أن ترجمة كتب العلم النافعة تعتبر من الأمور المشروعة، لأن فيها ابراء العهدة بنشر العلم وإشاعته وابلاغ الرسالة إلي العالمين بألسنتهم، كما أن المترجم يعاني في الترجمة ما عاناه مؤلف المصنف الأصلي من المشقة؛ لتصل ترجمته إلي غاية المطابقة لمعني ما يحتويه الكتاب المترجم، مع إفراغ تلك المعاني في مباني اللغة المترجم إليها ومراعاة خصائصها ومعانيها. ومن ثم كانت الترجمة حرية باستحقاق أن تسمي تأليفا مبتكرا[2].

ولئن كان للترجمة هذه المعاني، تكون جديرة بأن تقيد الحق الخاص للمؤلف، وتكون مما يرد عليه من قيود، حيث يجوز أن يترجم كتاب نافع إلي لغة أخري لينتفع به أهلها، فذلك من باب نشر العلم النافع، لكن هذا الحق العام لا يجب أن ينطوي علي إهمال الحق الأدبي للمؤلف الذي صنف الكتاب المترجم، ومن ثم يجب ذكر اسمه علي مؤلفه، وأن الترجمة إنما هي لعمله المنسوب اليه في كتابه، مع المحافظة علي مادته

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق - ص ١٢٥.
(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق- ص ١٢٦.

وعنوانه[1]، ومن ثم تتقيد مشروعية الترجمة بقيود ثلاثة:

اولها: أن تتحقق نسبة المؤلف المترجم إلي مؤلفه، فيصرح المترجم أنه يترجم كتاب فلان،

ثانيها: أن يكون المترجم أمينا في الترجمة، فلا يغير معني من المعاني أو يمسخ الأصل المترجم. وإذا خالف المترجم شرطا من هذه الشروط يكون متعديا علي حق المؤلف، وإذا كان كذلك لا تكون ترجمته حرية بالحماية.

ثالثها: أن يكون المصنف الأصلي جديرا بالحماية، ومن ثم لا تكون محلا للحماية ترجمة الكتب التي تروج لأفكار تتصادم مع مقومات المجتمع أو نظامه العام أو البناء الأخلاقي فيه.

٦٣- خامسا: التشويه للمصنف بما يقدح في شخص المؤلف:

وقد يقع التعدي علي المصنف بما يشوهه، وينال من سمعة مؤلفه الأدبية من خلال ما يومئ به التشويه من طعن في الدين أو العقيدة، ومن أمثلة هذا النوع من التعدي ما حدث لكتاب أبي منصور الثعالبي المتوفي ٤٢٩هـ المسمي: «فقه اللغة وسر العربية» وهو كتاب لغوي يحتوي علي أسرار اللغة العربية وجوامعها وخصائصها ولطائفها، مما لم يتنبه المؤلفون لجمع شمله، ولم يتوصلوا لعقد نظمه، وقد ألف الثعالبي هذا الكتاب بناء علي رغبة الأمير أبي الفضل عبيد الميكالي الذي أمده بالمصادر والمراجع لإنجازه، فلما أتمه أهداه له.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في باريس ١٨٦١م، وطبع في مصر بدرب الحجر ١٢٨٤هـ، ثم طبعته الجمعية اليسوعية طبعة ثالثة في بيروت ١٨٨٥م، انطوت تلك الطبعة الأخيرة علي مايعد خروجا علي أمانة العلم ويتضمن تشويها للمصنف، بما ينال من سمعة مؤلفه ومكانته، إذ أجري ناشرها فيها مايعد مناقضا لعمل مؤلفها، فأجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرف في نصه وأن يحذف منه وأن يغير فيه دون أن يصرح باسمه كناشر للكتاب، وانما اكتفي بقوله: إنه وقف علي تصحيح هذا الكتاب

(١) المرجع والمكان السابقان.

وضبطه أحد الآباء اليسوعيين مدرسي البيان في كلية القديس يوسف، وأنه لم يغير فيه شيئا سوي أنه طرح منه مالا يليق أن يكون في يد طلبة العلم لا سيما الأحداث منهم(١)

والذي لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم هذا، هو كل ما يتعلق بالمسلم والاسلام من فقرات في الكتاب حتي إنه قد دفعه التعصب الأعمي الي حذف اسم الرسول - صلي الله عليه وسلم - من الكتاب مكتفيا بقوله: وفي الحديث أو في الخبر، وحذف ما جاء في الكتاب من عبارة: قال الله - عز وجل - في كتابه الكريم مبدلا إياه بقوله: وفي القرآن(٢)، ولا شك أن في هذا ما يمس العقيدة والمشاعر الدينية، وقد استمرأ الناشر لنفسه هذا العبث بكتاب قيم، تحقيقا لمآربه حتي يظهر الكتاب علي غير مايري مؤلفه، ولولا أن قيض الله للعلم من يكشف هذا التلاعب بكل القيم العلمية لحسب الناس أن مؤلفه الذي صنع ذلك، وفي هذا ما فيه من النيل من سمعته وأمانته وعقيدته، لقد أباح الناشر لنفسه من التصرف في النص، وحذف مالا يري جدوي منه مما يمليه عليه الهوي والتعصب، أو ربما احتواه فرفع منه ما كره دون إشارة الي مواطن هذا العمل؛ وتلك جناية خطيره، أشار اليها من أشرف علي طبعته بالمطبعة الأدبية بمصر ١٣١٨هـ، حيث قال في الصفحة الأولي منه: تنبيه: إننا طبعنا هذا الكتاب علي النسخ الصحيحة الخالية من التغيير والتبديل، لا كما طبعته الجمعية اليسوعية؛ فحذفت من أصوله كل مايتعلق بالمسلم والاسلام من جمل كثيرة، وهكذا خان هذا الرجل أمانة العلم واستباح لنفسه التعدي علي حق مؤلف كتاب لغوي عظيم(٣).

٦٤- موازنة بين الفقه الاسلامي وقوانين حقوق المؤلف:

ومن خلال استعراض تطبيقات أوجه التعدي علي حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي، نجد أن تلك التطبيقات تتفق الي حد كبير مع التطبيقات التي أثارتها الدراسات القانونية لحق المؤلف، وهذا يدل علي أن الفقه الاسلامي قد اتيحت له فرصة

(١) د. عبد الفتاح الحلو - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٠٤.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

(٣) في هذا المعني د. عبد الفتاح الحلو - المرجع والمكان السابقان.

التطبيق العملي المتكافئة التي تجعل منه فقها عمليا يصلح لحماية الحقوق الأدبية للمؤلفين بما لا يقل فاعلية وأثرا عن النظم الوضعية، إن لم يزد عنها.

(المبحث الثاني)

الأحكام المتعلقة بحماية الحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الإسلامي والقانون

٦٥- إذا توافرت أركان المسئولية عن الضرر الأدبي الذي لحق المؤلف فإنه يترتب عليها أحكامها المتعلقة بها، وأهم تلك الأحكام هو تعويض الضرر الأدبي الذي لحق المؤلف من جراء التعدي علي حقه الأدبي، وهذا الحكم لا يتنافي مع ما تقضي به أحكام الفقه الإسلامي، وقواعده الكلية من إزالة الضرر وتعويض المضرور، علي نحو ما سنري، ونخصص لكل من الفقهين فرعا.

(المطلب الأول)

أحكام المسئولية المدنية عن الضرر الأدبي للمؤلف

في فقه القانون

٦٦ - يتجه فقه القانون بصفة عامة إلي أنه إذا توافرت أركان المسئولية المدنية الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية في جانب المعتدي علي حق المصنف الأدبي وتأكد القضاء من وجودها، فإن المشكلة التي تثار في تلك الحالة تتمثل في الوصول إلي الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر الذي أصاب المؤلف من وراء الاعتداء علي حقه الأدبي، وللفقه في ذلك طريقان:

٦٧- أولهما: التنفيذ العيني:

من المؤكد أن التنفيذ العيني من أفضل الوسائل بالنسبة للمؤلف من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه، فإذا قام الناشر بحذف فقرات معينة من المصنف أو نشره دون الإشارة الي اسمه، فيمكن للقضاء في تلك الحالة أن يلزمه بوضع الفقرات المحذوفة، حتي يعود المصنف الي حالته الأصلية، وان يضع اسم المؤلف علي مصنفه كدليل علي أبوته له، ويمكن للمحكمة في الحالة الأخيرة أن تحكم علي الناشر بحسب المصنف من التداول، حتي الموعد المحدد للنشر، أو الزامه بنشر المصنف في الحال اذا كان قد تلكأ في إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه في اللحظة المناسبة التي اختارها المؤلف، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بتدمير المصنف اذا كان خطأ الناشر فادحا وخطيرا، بحيث يجعل من الصعب علي المحكمة أن تعيد المصنف إلي حالته الأولي(١).

ونري أنه لابد لكي يتحرر اسم المؤلف من ارتباطه، بمصنف مشوه يمس سمعته العلمية، وينال من حقه الأدبي، ان يقضي بتدميره، خاصة وأن المصنف أصبح بعد التشويه لا يعبر عن أفكار المؤلف(٢).

٦٨- جواز اللجوء إلي الاكراه المالي:

وإذا كان التنفيذ العيني ممكنا في جانب المسئول عن الضرر، وامتنع عنه؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تلزمه بالتعويض العيني وذلك عن طريق إكراهه بدفع غرامة محددة

---

(١) وقد نصت علي حالة الإتلاف الفقرة الأولي من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، ويتعجب الدكتور أحمد سلامة - بحق - من تخصيص فقرة خاصة بالإتلاف يشار اليها في المتن مع أن الإتلاف ليس إلا أمرا جوازيا للقاضي، راجع: نظرية الحق ص ٣٢١ طبعة ١٩٧٤م، د. حمدي عبد الرحمن - فكرة الحق ص ١٥٩ د. سهيل الفتلاوي - السابق ص ٣١١ ومابعدها.

(٢) في هذا المعني: د. عبد الرشيد مأمون - السابق ص ٤٦٥، ومابعدها والأحكام القضائية الفرنسية المشار اليها فيه، وخاصة حكم محكمة السين في ٢٦ يناير سنة ١٩١٨م المنشور في داللوز الدوري ١٩١٨ - ٢ - ٢٩، الذي قضي بتدمير المصنف المعاد تكوينه بعد تدميره من جانب الفنان، وراجع: د. أحمد سلامة المرجع والمكان السابقان، د. حمدي عبد الرحمن - السابق، نفس المكان، د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص٣١٣.

عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ. ويجوز الرجوع في تلك الغرامة أو في مقدارها، إذا قام المسئول بالتنفيذ العيني وأتي مايزيل الضرر الأدبي الذي الحقه بالمؤلف، كما يجوز العكس بأن يزاد في مقدار الغرامة اذا كان المسئول مصرا علي عدم التنفيذ[1].

وقد نصت علي هذا الحكم المادة (١/٢١٣) من التقنين المدني المصري بقولها: «اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل علي حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية اذا امتنع عن ذلك، وإذا رأي القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأي داعيا للزيادة.

ولقد تولي المشرع المصري في المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف، مسألة التنفيذ العيني هذه من أجل إصلاح الضرر الذي أصاب المؤلف من جراء الاعتداء علي مصنفه، حيث راعي المشرع المصري ضرورة وضع حد سريع للإعتداء علي المصنف خوفا من الأضرار التي قد تترتب علي استمرار التعدي حتي تفصل المحكمة في النزاع، فأجاز للمؤلف بمجرد وقوع الاعتداء أن يلجأ إلي المحكمة الإبتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدي بعريضة يستصدر عليها أمرا بنوعين من الإجراءات التحفظية ويقصد بالأول رفع الضرر الناجم عن الاعتداء، وهو يشمل علي الاجراءات التالية:

أولا: إجراء وصف تفصيلي للمصنف

ثانيا: وقف نشره أو عرضه أو صناعته.

ثالثا: توقيع الحجز علي المصنف الأصلي، أو نسخه، وكذلك علي المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو إستخراج نسخ منه، بشرط أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

---

(١) د. سليمان مرقس - الوجيز في التزامات ص ٥٩١ ومابعدها- طبعة ١٩٦٤م؛ وقد ذهبت إحدي المحاكم اللبنانية في قضية حكم فيها بالتعويض العيني، المتمثل في إزالة التشويه وإعادة نشر القصة كما وردت في الأصل، مع غرامة إكراهية قدرها عشرون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير راجع: د سهيل الفتلاوي السابق - ص ٣١٢

رابعا: حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقتضى الحال، وتوقيع الحجز علي جميع الإيراد في جميع الأحوال(١).

علي أنه يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الي المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر، والا زال كل أثر لهذا الأخير، وقد أجازت المادة (٤٤) من قانون حماية المؤلف، لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة، بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو استخراج نسخ للمصنف الأصلي محل النزاع علي أن يودع الايراد الناتج في خزانة المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة(٢).

٦٩- ثانيهما: التعويض غير المباشر:

والحكم بالتنفيذ العيني كأسلوب لتعويض الضرر الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف، قد لا يكون ممكنا في بعض الحالات، وذلك كما لو كان المصنف مثلا قد أذيع أو نشر وتناقلته أيدي الأفراد، وأصبح من المستحيل الحكم بتدمير أو إضافة اجزاء معينة اليه تخفف من حدة الضرر الأدبي الواقع علي المؤلف من خلاله، وفي تلك الحالة لا تجد المحكمة بدا من التعويض آخذه في اعتبارها الأضرار المادي والأدبية التي حاقت بالمؤلف، وتجدر الإشارة هنا إلي أن القضاء يجد صعوبة بالغة في تقدير التعويض عن

(١) د. محمد شكري سرور - السابق ص ١٠٧، د. عبد الرشيد مأمون - السابق ص ١٩٨ وما بعدها. فتحي عبد الرحيم عبد الله - نظرية الحق - ص ٨١،د. حمدي عبد الرحمن، السابق ص ١٥٩ ومابعدها، وراجع: د. حسام الدين كامل الأهواني - الحق في الخصوصية - ص ٤١١ حيث يقرر أن نطاق تلك المادة تشمل كل وسيلة يتم عن طريقها الإعتداء علي حق المؤلف بما فيها الصحف اليومية، وإن كان يندر ذلك، دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

(٢) السنهوري - الوسيط - السابق - ص ٤٢٥ وما بعدها، وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلي أن الحكم الصادر في التظلم يعتبر حكما قضائيا، طبقا للمادة (٣٧٥) مرافعات، حل به القاضي الأمر محل المحكمة الإبتدائية، وليس مجرد أمر ولائي، ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، حكم محكمة النقض في ١٩٦٢/١٢/٦ في الطعن رقم ١٤٤ للسنة ٢٧ قضائية، وراجع: د.حمدي عبد الرحمن - فكرة الحق ص ١٥٨ - دار الفكر العربي ١٩٧٩م. د. حسام الأهواني - السابق - ص ٤١٠ ومابعدها.

الضرر الأدبي للمؤلف، وهو بالطبع لا يجد مثلها في حالة التعويض عن الضرر المالي، ومن ثم فإن المحكمة قد تحكم بتعويض موهوم يقوم علي اقتناعها بمزاعم المؤلف فيما لحقه من ضرر أدبي، وقد يكون ما أبداه المؤلف يكون ضررا أدبيا حقيقيا لا مبالغة فيه من جانبه، ولكن المحكمة لها سلطة تقديرية تحكم بمقتضاها في كل حالة علي حده.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ٣١ يناير سنة ١٩٦١م، إلي أن الحكم الذي الزم صاحب المكتبة بالتعويض نتيجة ما أنشأه من خلط حول شخص المؤلف قد أصاب الصواب، لأن ذلك الخلط يشكل في الواقع اعتداء علي الحق الأدبي له، وقد استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في تحديد مبلغ جزافي لتعويضه عن الأضرار الأدبية التي وقعت علي المؤلف مستهدفة حقه الأدبي(١).

وقد يضاف إلي مبلغ التعويض المحكوم به - وبناء علي مايطلبه المؤلف - أن تحكم المحكمة بنشر الحكم في الصحف والمجلات، أو أن تعلن عنه بالطرق الخاصة عن طريق لافتات توضح أن المصنف قد أدخل عليه تعديلات لا يقرها المؤلف، علي أن يكون النشر بطبيعة الحال علي حساب المعتدي.

وقد تحيل المحكمة المصنف إلي لجنة علمية خاصة تقرر رأيها فيه من الناحية الفنية، ثم تؤسس رأيها علي ماتقدمه اللجنة من تقرير يوضح مدي التعدي الواقع علي المؤلف، وقد تقضي المحكمة بجدارة التعدي الحاصل من المسئول لمنعه من التقدم للوظيفة التي أعد انتاجه لتوليها، وقد تقرر عدم ترقيته للدرجة العلمية الأعلي، أو فصله من عمله لعدم أمانته إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

(١) محكمة النقض الفرنسية في ٣١ سناير سنة ١٩٦١. G.P.1961 -1-406
ويمكن لهذا الحكم أن يواجه بعض صور التعدي علي المصنفات الحديثة خاصة ما يتعلق بأشرطة المصنفات (السمع بصرية) حماية لها من القرصنة الخاصة بهذه التسجيلات، وان كانت هناك حلولا فنية مثل نظام كاسيت المرة الواحدة (R-Cassette) التي ابتكرته أمريكا، أو آلة استئجار اتوماتيكية لأشرطة الفيديوتيب التي تراقب التسجيل غير المشروع للشريط، أو فرض رقابةجمركية شديدة علي التسجيلات غير الشرعية كما فعلت الصين، لكن الأمر في النهاية، يكون الأفضل فيه تقدير مبلغ جزافي لتعويض المؤلف عن الاستنساخ غير المشروع، راجع: نواف كنعان - السابق - ص ٣٦٦ ومابعدها. د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص ٣١٨.

٧٠- حالات الحكم بالتعويض في القانون المصري:

وقد حدد المشرع المصري عددا من الحالات التي يمكن فيها الحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني راعي فيها ضرورة التوفيق بين مصلحة المؤلف التي ينبغي أن تراعي من خلال التعويض، وبين اعتبارات المصلحة العامة، ومدي مايصيب الثقافة العامة من أضرار نتيجة الأمر بتدمير المصنف، حيث ينطوي هذا الإجراء علي ضرر بالغ بالثقافة العامة، ومن ثم تري المحكمة الاكتفاء بدفع مبلغ من النقود علي سبيل التعويض للمؤلف عما لحقه من أضرار أدبية، وقد يكون الإعتداء الواقع ترجمة لكتاب يحتل درجة كبيرة من الأهمية، وتقضي المصلحة الوطنية أن يحتفظ به، أو رسوم لمهندس معماري[1]، أقيم علي أساسها مبني ضخم تكلف مبالغ باهظة، أو قد تكون المدة الباقية لانقضاء حق المؤلف تقل عن سنتين، فلا يوجد أي مبرر يتم الحكم بتدبير المصنف، وقد أشار الفقه إلي هذه الحالات ونود أن نشير إليها بما يوضح حقيقتها:

٧١- اولا: التعدي الحاصل بترجمة مصنف إلي اللغة العربية:

عالج المشرع المصري حالة النزاع المتعلق بترجمة مصنف إلي اللغة العربية في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، وقد راعي في علاجه لهذا النزاع مدي ماكسبته الثقافة العربية من وراء الترجمة محل النزاع، والتي تشكل ضررا أدبيا، ومن المعلوم أن أي ترجمة للمصنفات الأجنبية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو ترجمة مصنف مترجم الي غير لغته الأصلية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو ترجمة مصنف مترجم إلي غير لغته الأصلية في خلال خمس سنوات، من تاريخ أول نشر للترجمة الأولي، يجب أن تكون مسبوقة بالحصول علي إذن المؤلف الأصلي أو المترجم الأول، ومن ثم فلو أن مترجما قام بالترجمة

(١) السنهوري - الوسيط - السابق - ص ٤٣٠ ومابعدها، د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٤٧٣، د.محمد شكري سرور - السابق - ص ١٠٨ ومابعدها، د. حمدي عبد الرحمن - السابق - ص ١٥٩، د. جلال العدوي - المراكز القانونية - ص ٢٦٦ - مؤسسة الثقافة الجامعية - ١٩٨٨م.

مخالفا لذلك، فإن مقتضي التنفيذ العيني أن يحكم باتلاف النسخ المترجمة، ولكن المشرع المصري حرصا منه علي انماء الثقافة العربية، نص علي عدم جواز الإتلاف أو التغيير في تلك الحالة، مع الاقتصار علي الحكم بتثبيت الحجز التحفظي علي المصنف المترجم، وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات[1].

ونص المادة (٢/٤٥) القاضي بعدم جواز التدمير في الحالة المشار اليها، لا يسري في حالة وجود ترجمة الي اللغة العربية من جانب المؤلف أو الغير، حيث لم تعد الثقافة العربية بحاجة إلي ترجمة أخري، وفي تلك الحالة إذا قام الغير بترجمة جديدة خلاف الأولي، كان من الممكن الحكم في هذه الحالة بالتدمير إلا اذا انطبقت شروط المادة (١/٤٥)[2].

كما نصت المادة (٣/٤٥) علي أن حق مؤلف المصنف محل الاعتداء يتقدم علي جميع الحقوق الأخري، وجعلت مرتبته بعد امتياز المصروفات القضائية، والتي انفقت لحفظ وصيانة هذا الحق، ومن ثم استطاع المشرع المصري أن يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المؤلفين الأجانب[3].

وينبغي أن نشير إلي أن مدة الحماية التي يكفلها القانون، وهي خمس سنوات مدة قصيرة، لا ينسجم تحديدها مع مايجب أن يسبغ علي حق المؤلف من حماية يجب أن تمتد لتشمل كل من يمسه حتي ولو كان ذلك بالترجمة، اثراء للثقافة العربية، بل حتي ولو كان ذلك المساس بعد مدة خمس سنوات[4].

٧٢- ثانيا: انقضاء حق المؤلف خلال مدة تقل عن سنتين:

وهناك حالة أخري لا يستلزم فيها الحكم بتدمير المصنف لعدم جدواه فيها، وذلك

(١) د حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق - ص ١٥٩، د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٤٧٤، د.فتحي عبد الرحيم عبد الله - السابق - ص ٨٢.
(٢) الوسيط للسنهوري - السابق - فقرة ٢٠١ - ص ٤٣١ ومابعدها.
(٣) د. جلال العدوي - المرجع والمكان السابقان، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - المرجع والمكان السابقان، د. حمدي عبد الرحمن - المرجع نفسه - ص ١٥٩ هامش (١)
(٤) في هذا المعني. د عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٤٧٥

كما لو كانت المدة الباقية من حق المؤلف سنتين من تاريخ صدور الحكم، وفي تلك الحالة، لن يكون من المجدي أن تحكم المحكمة بتدمير المصنف كتعويض لمؤلفه، ولذلك ابدل المشرع هذا الحكم بتعويض المؤلف وخلفه عما أصابه من اعتداء، والحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني، إنما هو امر جوازي للمحكمة وذلك بحسب نص المادة ١/٤٥، وذلك بخلاف حالة الترجمة السابق عرضها، حيث يلزم الحكم باستبعاد التدمير وجوبا، مع الاكتفاء بمبلغ التعويض(١).

٧٣- ثالثا: الحقوق الادبية للمهندس المعماري:

وقد عالجت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف المصري، حالة الاعتداء الواقع علي حق المهندس المعماري بإقامة مبني علي أساس استعمال رسومه بطريقة غير مشروعية، ونظرا لأن الحكم بالتنفيذ العيني للتعويض في تلك الحالة سيكون باهظ التكاليف، نظرا للتكلفة الفادحة التي يكفلها المبني، ولذلك يجب الإكتفاء بتعويض المهندس المعماري في هذه الحالة دون التنفيذ العيني أو الحجز بحسب نص المادة (١/٤٥) وليس للمهندس المعماري في تلك الحالة أي امتياز في استيفاء حقوقه علي عكس الحالتين السابقتين، وإذا قام بالحجز، فإنه يتعامل كدائن عادي، ويتزاحم بدينه مع غيره من سائر الدائنين(٢)، ونلاحظ أن هاتين الحالتين يمكن تخريجهما علي ضوء قواعد الفقه الإسلامي، التي تقضي بأنه إذا تعارض ضرران أو مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وحق المضرور في الحالة الأولي هين بجانب حق المسئول فيكتفي فيه بالتعويض جبرا للضرر، وفي الحالة الثانية فإن حق المسئول أقوي من حق المضرور أدبيا وهو المهندس فيخضع لتلك القاعدة، واما الحالة الأولي فيمكن أن يحكمها القاعدة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام(٣).

٧٤- طبيعة التعويض المقرر للحق الأدبي للمؤلف:

وقد حدث جدال في الفقه حول طبيعة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الواقع

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - المرجع والمكان السابقان، د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٤٧٥.
(٢) للوسيط - للسنهوري - السابق - فقرة ٢٥٢.
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم - ص ٨٧، ٨٩.

علي حق المؤلف، منشؤه صعوبة موقف القاضي في تقدير مبلغ من المال كتعويض عن ضرر غير مالي مما يجعل اعادة التوازن بين الضرر، وما يزيله أمرا في غاية الصعوبة مما حدا بجانب كبير من الفقه أن يعتبر التعويض في تلك الحالة أشبه ما يكون بنوع من العقوبة الخاصة هي التي أملت قواعد التعويض عن الضرر الأدبي، حيث يستبعد هذا الاتجاه فكرة الصفة التعويضية أو الإصلاحية عن تعويض الضرر الأدبي ومنه حق المؤلف إذ يستعصي علي القاضي أن يتخلل إلي نفسية المضرور لمعرفة مدي الألم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسئول، ومن ثم لن يكون امامه من مفر الاقياس شعوره هو نفسه تجاه هذا الخطأ، ويقدر التعويض علي أساس مدي ما يشعر به من تقزز تجاه المسئول ومدي جسامة الخطأ المنسوب اليه(١)، فليس أسهل علي القاضي من تقدير مدي جسامة الخطأ في مثل هذا النوع من التعويض بدلا من البحث عن مدي الضرر، كما أن المضرور في حقيقة الأمر لا يطلب تعويضا بمعني الكلمة عما ناله من ضرر أدبي، فأي مبلغ مهما كان لن يعوضه عن ذلك مهما بلغ، ولن يمحو الشعور بالمرارة أو المعاناة النفسية، فالحقيقة أن المضرور لا يطلب تعويضا بل عقابا(٢).

واضفاء وصف العقوبة علي التعويض عن الضرر الأدبي لم يسلم من النقد حيث لا يمكن تصوره في حالة ما اذا كانت شركة التأمين هي التي ستتحمل التعويض كما أن فكرة العقوبة تقوم علي الانتقام الذي يتنافي مع تعويض الضرر، وصعوبة تقدير التعويض في الضرر الأدبي لا يصلح مسوغا لتبرير فكرة العقوبة.

ولهذا فواقع الأمر أن تعويض الضرر الأدبي هو تعويض حقيقي يقوم بوظيفته الاصلاحية في جبر الضرر، فضلا عن الوظيفة الرادعة في حالة الخطأ الموصوف(٣).

(١) د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - رسالة دكتوراه - من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٧٣ ص ٤٧٠، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.
(٢) المرجع نفسه - ص ٤٧١.
(٣) المرجع نفسه - ص ٤٧٣ ومابعدها، وتجدر الاشارة الي أن المادة (١/٢٨، ٢) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، قد نصت علي تعويض المؤلف المعتدي علي حقه كمؤلف.

(المطلب الثاني)

أحكام الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي

٧٥- تحرص قواعد الشريعة الاسلامية علي رد الإعتداء ومنع الضرر، وازالة الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة الاسلامية التي استقاها الفقهاء من كتاب الله تعالي وسنة نبيه - صلي الله عليه وسلم -، أما الكتاب الكريم فآياته في هذا المعني كثيرة، منها قوله تعالي: «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»(١)، قوله تعالي: «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»(٢)، وقوله تعالي: «واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد»(٣).

ومن السنة قوله - صلي الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»(٤).

وهذا الحديث يعد من جوامع كلمة - صلي الله عليه وسلم -، حيث يرسي قاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا، كما أنه شامل لكل أنواع الضرر ومنه الضرر الأدبي بكل صوره وأنواعه، ومنها الضرر الواقع علي حق المؤلف في مصنفه، كما أن القاعدة المأخوذة من الحديث سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد(٥).

ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا، وهو يشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية المختلفة، ورفعه بعد الوقوع، وهذا الرفع

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق - آية ٦.
(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٢.
(٤) رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني وغيرهم عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة ابن الصامت - رضي الله عنهم -، راجع: سنن ابن ماجة جـ ٢، ص ٧٨٤، ومسند أحمد بن حنبل جـ ٥، ص ٣٢٧، ورواه مالك رضي الله عنه في الموطأ مرسلا، راجع: الموطأ - جـ ٢ ص ٧٤٥، وشرح الزرقاني علي الموطأ - جـ ٤ - ص ٣٢ - دار الفكر ببيروت.
(٥) د. مصطفي الزرقا - الفعل الضار - ص ٢٣ - دار القلم بدمشق.

هو الذي يتصل بموضوعنا مباشرة، والحديث فيه نفي للضرار - أيضا - فلا يجوز نفي الضرر بمثله في الأموال، لأن فيه توسيعا لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميمه، فمن أتلف لك مالا يجوز الحكم باتلاف ماله المماثل، لأن هذا لا يتمشي مع الحكمة ولا المصلحة في شيئ، وإنما يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر وينقل الخسارة الي جانبه(١).

٧٦- طرق تعويض الضرر الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي:

ويمكن القول من خلال استقراء الأحكام الفقهية أن لإزالة الضرر في الفقه الإسلامي، طريقين يختلف مجال إعمالهما باختلاف حالات الضرر وأنواعه، كما أن استخدام هذين الطريقين في ازالة الضرر لا يمنع من استخدام الاسلوب العقابي المتمثل في التعويض كما سنري، وهذان الطريقان هما: إزالة عين الضرر، وثانيهما: هو التعويض، وسوف نشير إلي هذين الأمرين بالقدر الذي يخص موضوع الدراسة وهو إزالة الضرر الأدبي الواقع علي حق المؤلف.

٧٧- اولا: الازالة العينية للضرر الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف:

والضرر الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف، هو نوع من الضرر الذي تجب إزالته عملا بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»، والفقهاء متفقون علي وجوب إزالة الضرر عملا بالأدلة الشرعية التي تقضي بذلك، وبالقواعد الفقهية المأخوذ منها، وإزالة الضرر قد يكون أمرها سهلا إذاكانت تتعلق بمال اغتصبه المسئول أو أتلفه، فهنا يكون الواجب هو رد عين المال المغصوب، اذا كان رد العين ممكنا، أو قيمته اذا لم يكن الرد العيني ممكنا، ولكن الأمر سيكون مختلفا في مجال الضرر الأدبي الذي لا يتعلق بحق مالي، وانما يتعلق بحق غير مالي بحسب الأصل.

(١) مصطفي الزرقا - المرجع والمكان السابقان، وراجع: الاشباه والنظائر - لابن نجيم - ص ٨٧ - تحقيق وتعليق عبد العزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦م وراجع في بيان معنوي الضرر والضرار: الطرابلسي - معين الحكام - ص ٢١٢ الطبعة الثانية - ١٩٧٣م. مصطفي البابي الحلبي.

٧٨- علي أن اختلاف طبيعة الضرر الأدبي عن الضرر المادي، لا يمنع من الاستعانة بالقواعد التي يجري تعويض هذا الأخير علي أساسها ومنها التنفيذ العيني، فإن التنفيذ العيني لإزالة الضرر الأدبي قد يكون أجدي وانفع للمضرور من بذل المال له كتعويض عما لحقه من ضرر، بل إن وقوعه في مجال الضرر الأدبي - ومنه حق المؤلف - قد يكون أمراً ميسورا، فلو أن شخصا اعتدي علي حق المؤلف الأدبي في نسبة مؤلفه اليه مثلا بحذف اسمه، فإن إزالة عين هذا الضرر يكون ممكنا بوضع اسم المؤلف عليه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكتابة معلومات خاطئة تسيئ إلي المؤلف اذا ادعي الناقل نسبتها اليه، أو كان ناشرا، فعدل في الكتاب بالحذف أو الحشو علي نحو يغير من أفكار المؤلف، أو يزور عليه أفكارا قد يكون في وجودها بن دفتي الكتاب المنسوب اليه ما يمس سمعته الأدبية، وهنا يكون التعويض العيني بالاتلاف، أو إزالة الفقرات المزورة وهذا أمر ممكن في كثير من الحالات.

٧٩- أساس الإزالة العينية للضرر الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف:

والإزالة العينية للضرر الأدبي بصفة عامة هي الأصل في التعويض، ذلك أنه من المقرر في مجال الضرر المالي، أي الواقع علي الحقوق المالية، أن لايعوض الضرر بمثله علي نحو ما رأينا[١]، أما في مجال الضرر غير المالي فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ماوقع، ولذلك شرع القصاص كعقوبة أصلية للجناية الواقعة علي النفس والبدن، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع، لأن هذه الأضرار لا يقمعها الا عقوبات من جنسها كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي علي نفسه، وكل عقوبة أخري لن تعيد الي المجني عليه ما فقد من نفس أو عضو، فتظل حزازات النفوس موجود، وتستمر العداوة في الصدور قائمة، تدفع إلي الانتقام والنار، وراءها ويلات من الأسي والحزن، أما اتلاف المال واشباهه من أنواع الضرر فتجري فيه قاعدة لا ضرر ولاضرار، ويكون التضمين فيه، هو التدبير السدود دون مقابلة الضرر بمثله[٢].

ولذلك أباح الله للمضرور في عرضه أن يرد الإعتداء بمثله وهذا هو معني

(١) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم - المكان السابق.
(٢) مصطفي الزرقا - المرجع نفسه - ص ٢٣.

التعويض العيني للضرر الذي يقع كأصل في الأضرار غير المالية، يقول الله تعالي: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم»[١]، حيث أباح الله لمن وقع عليه ضرر أو ولي ينال من عرضه أو شرفه أو اعتباره، أو يمس سمعته العلمية أن يرد علي الضرر بمثله فيجهر بالسوء الذي يماثل ما وقع من المسئول من ضرر، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس والسدي: أنهما قالا لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول[٢]، وقد روي أن الآية الكريمة نزلت في شخص نزل بقوم فلم يقروه، فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون علي استحقاقه إياه؟[٣]، والرد علي القول السيئ بمثله، لا يدخل ضمن جرمة الغيبة المنهي عنها شرعا، بل هو استثناء من حكمها فيجوز[٤].

٨٠- الاعتداء علي الحق الأدبي للمؤلف ظلم له:

وفي نظرنا أن الآية الكريمة فيها مايدل علي جواز التعويض العيني للضرر الأدبي الواقع علي حق المؤلف، إذ هو في حقيقته، ظلم له بالقول والفعل يستوجب الرد بما يجعل مركز المعتدي والمضرور علي وجه من التعادل، ويكون رفع الضرر الأدبي للمؤلف بذكر اسمه، أو حذف ما نسب اليه ظلما في كتابه مما يسئ اليه، أو غير ذلك من الأضرار التي يدخل تعويضها في مجال التعويض العيني، أمرا جائزا.

٨١- شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف:

والتعويض العيني حق للمضرور يقبل الإسقاط والتنازل كما أنه حتي يكون حقا لصاحبه يجب أن يكون من بنات فكره، ومن صميم إنتاجه الذي يرقي - من فرط مابذل

(١) سورة النساء - آية ١٤٨.
(٢) تفسر القرطبي - جـ ٦ - الصفحة الأول - طبعة الهيئة المصري العامة للكتاب، ومختصر تفسير ابن كثير السابق - جـ ١، ص ٤٥٢، وتفسير النسفي جـ ١ ص ٢٥٨.
(٣) ابن تيمية - الغيبة - تحقيق امام منصور - ص ٢٥، مكتبة الصحابة رسالة رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة - للامام محمد بن علي الشوكاني.
(٤) محمد بن علي الشوكاني - المرجع نفسه - ص ٤٠ ومابعدها، وراجع سبل السلام - للصنعاني جـ ٤، ص ١٩١ ومابعدها، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - الطبعة الرابعة.

في إعداده من مجهود - لأن ينسب إلي اسم مؤلفه، ومن ثم كان للتعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف ثلاثة شروط.

٨٢- أولها: ان يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الازالة:

فلو لم يتمسك المؤلف بحقه لما كان هناك وجه لإزالة الضرر الذي وقع عليه وقد درج كثير من الفقهاء والعلماء علي هذا المسلك الذي ينم عن خشية منهم لله، وبعد عن الرياء والظهور، حيث لا يحرص الكثيرون منهم علي اقتران أسمائهم بما أبدعوا من فكر وما صنفوا من مؤلفات، وكان الواحد منهم يعتبر أن ذلك من إحدي الوسائل لنشر العلم والانتفاع به خاصة فيما يتعلق بجانب العلوم الشرعية، وكان ذلك خليقا لكثير من العلماء الذين يريدون للعلم بدين الله أن ينتشر، وأن يعرف الناس أحكامه مجردة عن ذكر أسماء من قاموا بتعريفهم بها من العلماء، انطلاقا من حقهم في السماح بالاستفادة من العلوم لمن شاء ومن أمثلة هؤلاء العلماء: المحدثون من العلماء المتقدمين، حيث كانوا يأذنون بها لمن شاءوا ويمنعون منها من شاءوا ممن لا يرونهم جديرين بذلك، وقد روي عن بعض المحدثين السماح بمروياته دون عوض لينتفع بالعلم من شاء كحارث ابن أسامة[1] بل كانوا يرون عن قوم من أئمة الحديث أن من يأخذ علي الحديث أجرا، يكون ذلك مانعا من قبول روايته، وهذا من حيث العرف عندهم خرم للمروءة، والظن السيئ بفاعله، الا أن يكون هناك عذر يبرر ذلك الأخذ[2]، فكان الأصل عند هؤلاء العلماء، إباحة العلم لمن طلبه دون مقابل، ومن ثم لا يتصور منهم الحرص علي ذكر أسمائهم مقرونة بما صنفوا، ولئن كان للمصنف هذا الحق أصالة، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه لأنه حقه.

(١) أبو الحسن الندوي - الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة مطبوع مع حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني - السابق - ص ١٥٠.
(٢) المرجع نفسه - ص ١٥٠ هامش (١)، والاستاذ عبد الحميد طهماز - حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، منشور مع حق الابتكار - السابق - ص ٨٦، حيث يقرر أن استاذه الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - لم يأخذ درهما واحدا مقابل حقه في تأليف الكتب والرسائل التي نشرت في حياته، لأنه كان يري عدم جواز بيع الحقوق. وراجع: الكفاية للخطيب البغدادي - ص ١٥٣، ١٥٤ - طبعة دار الكتب العلمية، وفقه النوازل - لبكر بن عبد الله أبو زيد - ص ١٠٩ ومابعدها.

٨٣- رضا المضرور بالضرر من موانع المسئولية:

وهذا الشرط مستفاد مما قرره الفقهاء بخصوص رضا المضرور بالضرر كمانع من موانع المسئولية، وحقيقة الرضا في مجال الضرر الأدبي يتمثل في أن أذن المصنف لغيره بالنقل من مصنفه دون ذكر اسمه، أو أن يكتب اسمه علي المصنف، وقد يكون الإذن مفهوما ضمنا كما لو علم المؤلف بأن شخصا قد نقل عنه دون ذكر اسمه أو قام بالإضافة أو التغيير فيما صنفه ثم سكت مدة طويلة يفهم منها أنه قد تنازل عن حقه الأدبي علي المصنف[1].

والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، فلو أن ناشرا سأل مصنفا أن يسقط اسمه من علي مصنفه، أو طلب منه أن يضيف مايراه متمشيا مع رواج الكتاب وارتفاع أرقام توزيعه، وسكت المصنف ولم يرد لا يكون هذا السكوت دليلا علي رضاه بما طلبه الناشر[2]، ومن ثم فإن السكوت حال العقد لا يكون دليلا علي الرضا أو الإذن، لما هو مقرر من أنه: «لا ينسب لساكت قول»[3]، علي أنه اذا استطالت مدة السكوت حال التصرف ولم يصدر من المؤلف خلالها ما يعبر عن رغبته بخلاف ما كتب عنه، فإن سكوته يكون دليلا علي رضاه بما تقرر، وفي هذا يقول السيوطي: «ومما يتفرع علي قاعدة أنه لا ينسب الي ساكت قول: القراءة علي الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة لفظه في الأصح[4]، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعني: بأن السكوت في معرض الحاجة بيان، ولذلك قالوا أن الإيجاب لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت، أما القبول فإنه يجوز أن يستخلص من الظروف الملابسة، وبناء علي ما قرره الفقهاء: من أن السكوت في معرض الحاجة بيان»[5].

(١) راجع في رضا المضرور بالضرر وأثره علي المسئولية: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير - جـ ٤ ص ٢٤٠، حاشية ابن عابدين علي الدر المختار - جـ ٥ ص ٥٤، وتنوير الأبصار بهامش رد المختار - جـ ٥ ص ٧٣٢ ومجمع الضمانات للبغدادي ص ١٤٢، وجامع الفصولين جـ ٢ - ص ٧٨.
(٢) الشيخ علي الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي - ص ٢٣٣ ومابعدها.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي - ص ١٤٢.
(٤) المرجع نفسه - ص ١٤٣.
(٥) راجع: د. عبد الرازق حسن فرج - دور السكوت في التصرفات القانونية - دراسة مقارنة - ص ٣٨ ومابعدها، حيث ذكر ما يعتبر السكوت فيه قبولا ومالاً يعتبر، وراجع: ص ٢٤٩ وما بعدها - مطبعة المدني.

والإذن الصريح قد يتحقق باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، وقد يكون الإذن مفترضا كما لو تمخض التصرف المطلوب اذن المصنف فيه عن نفع خالص له، فالنفع الخالص يفترض معه الإذن(١)، وكذلك اذا جرت العادة باعتبار السكوت إذنا(٢)، أو كان المتصرف له (المصنف) حاضرا ولم يكن هناك مانع من أنكاره ورده(٣)، ويفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة والظاهرية، أن سكوت المتصرف له مع حضوره لا يدل على الإذن(٤).

كما يلاحظ أن الرضا عن الأفعال بعد حدوثها، للحنفية فيه قولان، أحدهما: صحة الاجازة اللاحقة، واعتبارها كالأذن السابق، وثانيهما: عدم الإجازة لأن الفعل اذا وقع مستوجبا التضمين لا ينقلب غير مستوجب له، وهو رأي أبي حنيفة، إذ المنقول عنه: أن الاجازة إنما تلحق العقود لا الأفعال خلافا لمحمد؛ اذ لا يفرق بينهما، ونقل عن الحصفكي: القول بتصحيح الاجازة في الأقوال والافعال وذلك ما نص عليه في الزخيرة، وقال: إنه الأصح، وجاء في الأشباه: أن الاجازة لا تلحق الاتلاف(٥).

كما يلاحظ - أيضا - أن الأذن ينحصر في الشئ المأذون فيه، ولا ينسحب الى غيره فلو أن المصنف قد أذن لأحد بنشر جزء من مصنفه أو تحقيقه، فقام بتحقيق بقية الأجزاء، أو نشرها، فإنه يكون مسئولا عن التجاوز الذي حصل(٦).

(١) في هذا المعني: سعد جلبي علي فتح القدير للكمال بن الهمام، حيث يقول: كون السكوت لنفي الضرر، فحيث لا ضرر يبقي علي القياس ولا يجعل اذنا، راجع جـ ٧ - ص ٢٣٥، والعناية للبابرتي علي الهداية، نفس المكان السابق، وقد حكي عن الامام محمد أنه مات أحد تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه، فقيل أنه لم يوص، فتلا قوله تعالي: «والله يعلم المفسد من المصلح»، راجع: شرح الأشباه والنظائر - للحموي - جـ ٢ ص ٩٩ وحاشية ابن عابدين علي الدر المختار - جـ ٥، ص ١٧٤.

(٢) البهجة - شرح التحفة - للتسولي - جـ ٤، ص ٤٨.

(٣) الخطاب - مواهب الجليل - جـ ٤، ص ٢٧١.

(٤) راجع في هذا المعني: نهاية المحتاج - ص ١٤ ومابعدها، ومغني المحتاج - جـ ٦ ص ١٥ والمجموع شرح المهذب - جـ ٩ - ص ٢٩٤، والمغني لابن قدامة - جـ ٤ ص ٢٠٦ طبعة ١٩٦٧ هـ. والمحلي لابن حزم الظاهري - جـ ٨ فقرة ١٤٦، والقواعد لابن رجب الحنبلي - ص ١٩٠، المعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم، ص ٧٧.

(٥) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار - جـ ٥ - ص ١٩٣، ومجمع الضمانات - ص ١٤٢.

(٦) في هذا المعني: مجمع الضمانات - للبغدادي - ص ١٤٦.

٨٤- ثانيهما: ان يكون المؤلف من عمل المضرور:

وهذا شرط ضروري، لأن حماية الحق فرع ثبوته لصاحبه، ومن ثم لو أن الكتاب لم يكن من تأليفه أو كان سارقا له، فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، لأن تقرير تلك الحماية فرع ثبوت الحق، والحق لا يثبت علي عمل مسروق، وكذلك لا يتمتع بالحماية من لا يكون عمله من بنات فكره علي نحو ما رأيناه في معني شرط الابتكار، فلو لم يكن العمل تأليفا بأن كان مجرد تجميع لمعلومات من كتب مختلفة ورصها في مجلد مثلا لا يكون هذا الرص حريا بالحماية المقررة للحق الأدبي.

٨٥- ثالثها: ان يكون في إيجاب التعويض علي المسئول فائدة:

فلو لم يكن في ايجاب التضمين فائدة محققة، أو كان فيه فائدة لا تتعادل البتة مع المصلحة التي أضيرت، والتي تقررت المسئولية من أجلها فإن المسئول عن الضرر لا يسأل عنه، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لهذا الشرط بما إذا كان المتلف لا يخضع لولاية الدولة التي يخضع لها المضرور، ففي هذه الحالة لن يكون في وجوب الضمان فائدة، حيث لا يمكن لحاكم تنفيذ أحكامه علي رعايا دولة أخري، ولذلك قرر الفقهاء: أنه لا ضمان علي الحربي، وهو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب، لأن الضمان لن تتحقق من ورائه فائدة مجدية(١).

ويترتب علي هذا الشرط أنه: لا ضمان علي أهل العدل فيما أتلفوه من حقوق البغاة حال القتال، ولا علي البغاة فيما أتلفوه من حقوق أهل العدل، لأنه لا فائدة من ايجاب التعويض لعدم الوصول إلي الحق لانعدام الولاية والسلطة علي الطرف الآخر(٢).

وإذا انتهت الظروف التي بها يكون ضمان التعدي علي الحق غير ذي معني، فإن جمهور الفقهاء يرون أن ما اعتدي عليه البغاة لا ضمان عليهم فيه، ويري الظاهرية

(١) في هذا المعني: بدائع الصنائع - للكاساني - جـ ٧ ص ١٦٨، ومنتهي الإرادات - جـ ١ ص ٥٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الانام - جـ ٢ ص ١٩٢، ونهاية المحتاج - جـ ٨ - ص ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع، نفس المكان السابق، نهاية المحتاج - جـ ٧ ص ٣٨٥، والشبراملسي علي نهاية المحتاج - نفس المكان السابق.

وجوب الضمان عليهم فيما أتلفوه في المال[1]، ويلحق به الحق الأدبي من باب أولي.

وتطبيقا لهذا الشرط فإن التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف اذا وقع من شخص يخضع لرعاية دولة أخري فإن وجوب المسئولية عليه لن تتحقق فائدته، اذا كانت وشائج الصلة مقطوعة بين الدولتين، أما اذا كانت هناك صلة ينظمها اتفاق أو معاهدة فإن وجوب التعويض سيكون له معني، ومما يجدر ذكره أن الاتفاقيات العالمية أو الدولية المنظمة لحقوق المؤلف تنظيما يواجه مثل تلك الحالة.

وكذلك الأمر فيما يتعق بتفاهة الحق الأدبي المعندي عليه للمؤلف بما يمكن اعتبار الحالة التي نصت عليها المادة (١/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف والتي تقضي بعدم التعويض العيني اذا كان حق المؤلف قد بقي علي انقضائه مدة سنتين، داخلة فيه، لأن وجود التنفيذ العيني في تلك الحالة سيكون غير ذي معني، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحق الأدبي المقرر للمهندس المعماري، حين يقام مبني كبير علي أساس استعمال رسوم بطريقة غير مشروعية، وذلك لتفاهة الحق الأدبي للمهندس بجانب الخسارة التي ستترتب علي التنفيذ العيني كتعويض لإزالة الضرر الأدبي الحاصل بسبب هذا التعدي.

٨٦- تطبيقات الإزالة العينية للضرر الواقع علي الحق الأدبي:

ومن تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبي بالإعلان عن الخطأ الذي وقع من المعتدي وتصحيحه، ما روي عبد الرازق: أن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل: يا منافق، فشكاه إلي عمر بن الخطاب، فكتب عمر الي عمرو: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، فشهد الناس واعترف، فأمكن عمر[2] الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر قال لعمرو: أكذب نفسك علي المنبر ففعل، وهذا الجزاء من عمر بعد تعويضا عينيا لإزالة ضرر أدبي يشبه اليوم ما يسمي بالتصويب أو حق الرد، أو التصحيح للواقعة، أو التكذيب لما نشر كذبا، وهو من تطبيقات هذا النوع من

(١) نهاية المحتاج - نفس المكان السابق، وبدائع الصنائع - نفس المكان السابق، والمغني والشرح الكبير عليه جـ ١٠ - ص ٦١ ومابعدها، والمحلي - جـ ١١ ص ٧ ١ مسألة ٢١٥٥

(٢) د. روبعي الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين. جـ ١ - ص ٣٤٥ - طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ.

التعويض[1].

٨٧- تدمير المصنف المكذوب في الفقه الاسلامي:

والمصنف المكذوب هو الذي ينطوي علي معلومات تنال من القيم الدينية أو الأخلاقية في المجتمع، ونسبة تلك المعلومات لمؤلفه تسيئ اليه أدبيا في دينه وسمعته وأمانته، وهو بما أدخل اليه من معلومات مضلة يستوجب التدمير، وفي هذا المعني يقول ابن القيم: «قال المرودي: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، تري أن أحرقه أو أمزقه، قال: نعم فاحرقه، وقد رأي النبي - صلي الله عليه وسلم - بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة بعد أن أعجبه موافقته للقرآن، فتغير وجه النبي - صلي الله عليه وسلم - حتي ذهب الي التنور فألقاه به، فكيف لو رأي النبي - صلي الله عليه وسلم - ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن الكريم والسنة»[2].

ثم يقول: «والمقصود أن هذه الكتب المشتملة علي الكذب والبدعة يجب اتلافها وإعدامها، وهي أولي بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، واتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم وخطرها أشد»[3].

ومن هذا يستبين أن إدخال تغيير علي المصنف بما يغير من أفكاره أو يمثل خطرا علي الأخلاق العامة يستوجب تدميره حفظا لحق الله، وصيانة لسمعة مصنفه إن كان الإفساد قد أدخل عليه، وقد نصت المادة (٣/٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية علي أنه: «يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء علي طلب من صاحب حق المؤلف، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنفات التي تري أنها عملت بطريق الاعتداء علي حق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة»، حيث لا يخفي ماتدل عليه تلك المادة من تدمير المصنف المكذوب.

(١) في هذا المعني: مصطفي الزرقا - الفعل الضار - ص ٥٤.

(٢) الطرق الحكمية - للإمام ابن قي الجوزية - تحقيق د. محمد جميل غازي - ص ٣٣٩ - مطبعة المدني، ومنتهي الإرادات - جـ ١ ص ٥٢١ - ومنار السبيل في شرح الدليل - جـ ١ - ص ٤٤١.

(٣) الطرق الحكمية - ص ٤٠٢.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف

في الفقهين الاسلامي والوضعي

(المبحث الأول)

الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون

٨٨- نظرا لما يمثله الحق الأدبي للمؤلف من أثر بالغ في حياته وبعد وفاته فقد حرص التشريع في كل من مصر وفرنسا علي شموله بالحماية الجنائية، وذلك لما تتمتع به من قوة ردع زاجرة تكفل حماية فعالة له، وذلك علي العكس من مبلغ التعويض الذي قد تحكم به المحكمة، فإنه كثيرا ما يغري أي شخص بالاعتداء، خاصة لو كان يعلم أن الأمر سينتهي عند هذا الحد، كما أن الدعوي الجنائية تضع حدا سريعا للاعتداء علي الحق الأدبي للمؤلف.

وقد نص المشرع المصري علي الحماية الجنائية التي يتمتع بها ذلك الحق صراحة، والتي تسمو به علي الحق المالي وتفرض احترامه علي الجميع، فتضمن قانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنظيما جديدا لتلك الحماية الفعالة للحق الأدبي للمؤلف ازال به أعمال المادة ٣٤٨) عقوبات، والتي كانت تحدد الجزاءات الواجب اتخاذها ضد كل من يعتدي علي حقوق المؤلف، وقام بتنظيم تلك الحماية في المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون حماية حق المؤلف المشار اليه[1]، وقد عدلت العقوبات الواردة في هاتين المادتين بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢، بما يشدد تلك العقوبات حيث جعلها الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين، وفي حالة العود يحكم علي الجاني بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يزيد عن خمسين ألفا.

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون - نفس المرجع - ص ٤٩٨ ومابعدها، د.حمدي عبد الرحمن - المرجع نفسه- ص ١٦٠ ومابعدها، د.جلال العدوي - السابق ص ٢٦٧، د.محمد شكري سرور - السابق ١٠٨، د. أبو اليزيد المتيت - السابق - ص ١٤١ د. أحمد سويلم العمري - حقوق الإنتاج الذهني ص ٣٤ ومابعدها.

كما نظمت المادة (١/٢٨، ٢) من نظام حماية المؤلف بالمملكة العربية السعودية موضوع العقوبات الخاصة بالتعدي علي حقوق المؤلف بقولها: «١ - يعاقب المعتدي علي حق المؤلف بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الإعتداء علي حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو بهما معا، بالإضافة إلي تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر. ٢- يعاقب المعتدي علي حق المؤلف في حالة العود إلي ارتكاب الإعتداء سواء علي ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصي للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة علي الا يتجاوز ضعف هذا الحد ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما أو بهما معا، إضافة إلي التعويض المالي لصاحب الحق».

وقد عاقب المشرع المصري علي جريمة التقليد، قبل صدور قانون حماية المؤلف وذلك حسبما كانت تقضي به المواد (٣٤٨) ومابعدها من قانون العقوبات، متمشيا بذلك مع موقف المشرع الفرنسي والذي كانت تحدده المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي من خلال تحديدها للأفعال المكونة لجريمة التقليد وما يمكن للمحاكم أن تنزله حيالها من عقوبات.

وعندما صدر قانون حماية حق المؤلف المصري سنة ١٩٥٤م، لم يترك الأمر علي ما هو عليه، بل قام بالغاء ما ورد في قانون العقوبات من مواد متعلقة بالتقليد، واقتصر في هذا الصدد علي ما جاء في المادتين (٤٥، ٤٧) منه.

أما المشروع الفرنسي، فقد اقتصر علي إعادة صياغة المواد التي وردت في قانون العقوبات وتكملتها، وفقا لما قضت به المادة (٦) ومابعدها، دون أن يحدد معالم المسئولية الجنائية عن الحق الأدبي للمؤلف مما أثار جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي والقضاء حول امتداد الحماية الجنائية إليه(١).

(١) د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٥٠٠، ويلاحظ أن المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي تعرف جريمة التقليد بأنها: كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها: «نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه» كما اعتبر التقليد جنحة، راجع: د. مختار القاضي - السابق - ص ١٨٠.

٨٩- وقد نصت المادة (١/٤٧) من قانون حماية حق المؤلف علي أنه يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليها العقوبات السابقة:

اولا: كل من اعتدي علي حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ فقرة أولي وثالثة من القانون.

ثانيا: من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المصنف أو من يقوم مقامة مصنفات منشورة في الخارج، وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

ثالثا: من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج، وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولي شحنها إلي الخارج.

ويبدو مما قرره المشرع المصري أنه قد جعل الاعتداء الواقع علي الحق الأدبي للمؤلف مكونا لجريمة التقليد، فالمادة (٥) تتكلم عن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، كما تنص المادة (٧) علي حقه وحده في إدخال التعديل أو التحوير علي مصنفه، ولكن المشرع لم ينص علي حماية حق الأبوة المنصوص عليه في المادة (٩) وهو نقص خطير وان كان من الممكن جبره علي أساس أن من ينسب مصنف المؤلف الي شخص آخر يكون قد أدخل تعديلا علي المصنف، ومن ثم يخضع لحكم المادة (٧) التي تمنع أي تعديل دون اذن المؤلف(١).

٩٠- اركان جريمة التقليد:

واذا كان المشرع المصري قد اعتبر تقليد المصنف جريمة يعاقب عليها قانونا فإن تلك الجريمة يجب أن يتوافر فيها ما يجب أن يتوافر في أي جريمة عادية من توافر ركنيها، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

(١) الرجع نفسه ص ٥٠١، وراجع: د. أحمد سويلم العمري - السابق ص ٤٢ ومابعدها، د. عبد المنعم البدراوي - المدخل للعلوم القانونية - ص ٥٣١، د. نزيه الصادق المهدي - المدخل لدراسة القانون - ٢ - نظرية الحق - ص ٨٩، وجدير بالذكر أن القانون الجنائي العراقي يعتبر التقليد من جرائم التزوير (م ٢٨٧).

٩١- أولا: الركن المادي:

والركن المادي لجريمة التقليد، يتحقق في حالة قيام المعتدي بإذاعة مصنف المؤلف أو نشره، أو إدخال تعديلات تمس تكامله وتحرفه عن الشكل أو المضمون اللذين ارتضاهما المؤلف، دون إذن منه أو الحصول علي موافقته(١).

ويدخل في هذا الصدد ما يسمي بسرقة التأليف plageat لمؤلف ما، ولا شك أن سرقة الأفكار من الغير تعتبر اغتصابا لحقوقه، ولكن قد يخفف من وطأته مايدخله الناقل عليه من جهد شخصي، كما يدخل فيه ما ينتزعه بعض المؤلفين من أفكار عدة من جهات مشتتة من مصنف، وضمها دون تحوير أو إشارة إلي أصحابها ليسندها المؤلف الي نفسه، مدعيا الابتداع ويطلب بناء عليه المجد والشهرة، فهذا العمل سرقة محضة، وللمعتدي عليه الحق في مقاضاة المقلد وطلب كفه عن استمرار ارتكابه الجريمة مع التعويض(٢)، ولكن ليس ثمة جريمة في ذكر عبارات الغير مع بيان مصادرها وأصحابها ومن الكتاب من يتمني أن يذكر اسمه كمرجع، وأن يشار اليه بالبنان في دراسة معينة وليس له في هذه الحالة التمسك بما يفرضه قانون حماية حق المؤلف(٣).

كما يدخل في نطاق التجريم أيضا بيع المصنف المقلد أو إدخاله الي مصر، وهنا يكفي لإدخال أو البيع في القطر المصري لا يشترط المساهمة في التقليد(٤).

٩٢- وقد اختلف رأي الفقهاء حول مدي دخول العرض للبيع بالنسبة للمصنفات المقلدة، وما إذا كان يدخل في نطاق التجريم أم لا، فذهب رأي الي أن العرض للبيع لا يدخل في نطاق التجريم، لأن المادة (٤٧) قد نصت فقط علي بيع المصنف المقلد، ولم

(١) د. عبد الرشيد مأمون - السابق ص ٥٠٢ د. نعمان محمد جمعة - دروس في المدخل لدراسة القانون، ص ٣٨٧، دار النهضة العربية ١٩٧٧.

(٢) د. أحمد سويلم العمري - السابق - ص ١٦ ومابعدها.

(٣) المرجع نفسه - ص ١٨، د. نعمان جمعه - المرجع والمكان السابقان، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩٢٦/٢/١٩ بأن الاقتباس من كتب التاريخ بهدف اعطاء فكرة لتاريخ الفن لا يكون تقليدا لأن ذلك الجزء المقتبس يكون في الغالب قصيرا جدا، ويصبح جزءا متكاملا مع النص الذي ادرج فيه، بحيث لا يمكن فصله عنه، علاوة علي أن هذه الكتب تستند الي مصادر موحدة الأحداث، مما يجعل الاقتباس منها إعادة متشابهة للأفكار - داللوز الدوري ١٩٢٧ - ١ - ٢٥.

(٤) الوسيط - للسنهوري - جـ ٨ - ص ٤١٤، د. سهيل الفتلاوي - ص ٣٢١.

تتعرض لحالة العرض للبيع، فتطبيق النص يقتصر علي ما تضمنه وهو البيع دون العرض، وعرض المصنف المقلد للبيع وان كان يأخذ حكم الشروع في جريمة البيع للمصنف المقلد، الا أن المشرع في الجنح لا يعاقب عليه الا بنص(١)، بينما ذهب رأي آخر إلي المساواة بين بيع المصنف المقلد وعرضه للبيع، وقد اعتبر هذا الرأي أن العرض للبيع يأخذ حكم البيع وليس الشروع فيه، واذا كان المشرع لم يذكره في المادة (٤٧)، فليس معني ذلك أنه قصد عدم العقاب عليه، وإنما تركه للإستنتاج المنطقي قياسا علي حالة البيع حيث ساوي بين البيع والعرض(٢).

٩٣- رأينا في الموضوع:

ونحن نتفق في الرأي مع القائلين بأن العرض للبيع بالنسبة للمصنفات المقلدة يدخل ضمن نطاق التجريم ويكون له حكم بيع المصنف المقلد، لأن العرض ما هو الا ايجاب صادر من البائع يستلزم قبولا من المشتري، فهو من الناحية الفنية الدقيقة شروع في عقد بدأت أولي خطواته بالإيجاب، ولكن نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، يتكلم عن البيع وليس الشروع فيه، وهما أمران مختلفان معني واصطلاحا، والنصوص الجنائية يجب أن يقتصر في تطبيقها علي مايدل عليه اللفظ دلالة قطعية حتي لا يؤاخذ الناس علي جريمة ربما لم يردها المشرع، فلم يبق إلا أن يكون مجرما علي أساس أنه وسيلة الي أمرمحرم وهو البيع للمصنف المقلد، حيث ينطوي علي غش للقارئ وتدليس عليه واغتصاب لحق محرم شرعا وقانونا للمؤلف، وذريعة الحرام كما يقولون تأخذ حكمه بناء علي ما قرره الفقهاء من أن للشيئ، حكم غايته، فيأخذ حكم التجريم، بناء علي مايوصل اليه، سدا لذريعة ارتكاب الأمر الذي يجرمه القانون.

٩٤- يجب ان يكون المصنف المعتدي عليه محل حماية القانون:

ويجب أن تكون جريمة التقليد قد وقعت علي مصنف مشمول بالحماية طبقا للقانون، وفي هذا الصدد تنص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف علي أنه:

(١) د. أبو اليزيد المتيت - الحق علي المصنفات الأدبية والفنية العلمية - ص ١٤٩ - اسكندرية ١٩٦٨م.

(٢) من هذا الرأي: د. مختار القاضي - حق المؤلف - ص ٢٠٠، د. عبد الرشيد مأمون - المرجع نفسه - ص ٥٠٣، وقد قضت محكمة السيدة زينب الجزئية في حكم صادر لها بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٥م بأن: كل من عرض للبيع بضائع مقلدة وكان يعلم بتقليدها يعتبر مسئولا عنها كنفس المقلد، لأن حق الملكية حق عام يباشره صاحبه في مواجهة العامة - المحاماه، س ١٤رقم ٣٠٤ ص ٥٨٨.

«تسري أحكام هذا القانون علي مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر. وكذلك علي مصنفات المصريين التي تنشر أوتمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، ويشترط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلي البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي»، ويبدو من هذا النص مدي اهتمام المشرع المصري بالصالح العام في مجال التبادل الثقافي واغترافنا من مناهل الإنتاج الأجنبية، وذلك رغبة منه في المحافظة علي حقوق المفكرين المصريين في البلدان الأجنبي وتشجيعا لنشر المعرفة والفنون والعلم عندنا(١)، فأضفي الحماية علي مصنفات المصريين التي تنشرأو تعرض لأول مرة في الخارج، وكذلك أيضا مصنفات الأجانب التي تذاع لأول مرة في الخارج وإن كان قد وضع لذلك شرطين:

الأول: يجب- ضرورة- أن تكون هذه المصنفات محمية بقانون الدولة التي أذيعت فيها، فإذا لم تكن جديرة بالحماية في بلدها، فإنها لا تستحق الحماية في خارج بلادها من باب أولي.

الثاني: يجب أن تكون هناك معاملة بالمثل من الدولة التي ينتمي اليها المصنف الأجنبي الجدير بحماية القانون علي أرض مصر، فتقرر تلك الدولة حماية المصنفات التي يبدعها مؤلفون مصريون علي أرضها، كما تمتد حمايتها وفقا لنص القانون الي البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (٢).

٩٥- ثانيا: الركن المعنوي:

ويجب أن يتوافر بجانب الركن المادي، الركن المعنوي للجريمة ليكون برهانا علي توافر القصد الجنائي لدي الجاني، بأن يكون عالما بتقليد المصنف، اذ أن علمه بارتكاب المخالفة مع إدراكه لفعله، يقوم حجة عليه، وحسن النية لا يفترض، فإذا وقع الركن المادي من المتهم كان في وقوعه دليل علي توافر القصد الجنائي، وعليه هو أن يقوم

(١) د أحمد سويلم العمري - السابق - ص ٤٣ ومابعدها.
(٢) د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٥٠٥.

بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه(١) فإذا تمكن المتهم من هدم الركن المعنوي، بإثبات حسن نيته فيما صنع بمصنف المعتدي عليه، فإن ركن الجريمة ينهار، وبانهياره لا يكون لاسناد الجناية اليه محل، الا أنه اذا لم يمكن مساءلة المعتدي جنائيا، لعدم قيام ركن الجريمة المعنوي في حالة اثبات المتهم لحسن نواياه، فإن ذلك لا يمنع من الحكم عليه بتعويض يجب ما أثاره الركن المادي من ضرر بالمؤلف يتمثل في الخلط الذي أدخله في أذهان الأفراد(٢).

٩٦-العقوبة الجنائية للاعتداء علي الحق الأدبي للمؤلف:

المادة (١/٤٧) من قانون حماية حق المؤلف تحدد العقوبة الأصلية لجريمة التقليد وجعلتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تزيد علي مائة جنيه، هذه العقوبة في نظرنا متواضعه إلي حد كبير، ولا تتفق مع خطورة الحق المعتدي عليه، ولهذا رفع المشرع هذه العقوبة الي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، ذلك بالقانون رقم ٣٨/ ١٩٩٢ (٣)..

وفي حالة العود نصت المادة (٣/٤٧) علي أنه: «يحكم علي الجاني بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألفا كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استعملها المقلدون في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائية، وهذا التشديد في حالة العود يتواءم مع خطورة الجاني، وعلي أن رغبته في الإعتداء علي الحق الأدبي متأصلة فيه، وأن ماسبق توقيعه من عقاب عليه لم يكن كافيا لردعة، مما يقتضي زيادة فيه(٤).

(١) د. عبد الرشيد مأمون - المرجع نفسه - ص ٥٠٦، د. أبو اليزيد المتيت - السابق - ص ١٥٦، د. مختار القاضي - السابق - ص ١٩٧ ومابعدها، د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص ٣٣٦ ومابعدها.
(٢) في هذا المعني: د. المتيت - المرجع السابق - ص ١٥٦، وقد قضت محكمة السين المدنية في ١٨٩٣/١٢/٩م بمعاقبة الناشرين الذين قاموا بكتابة دروس الأستاذ (اسمان) بطريق الاختزال بناء علي أن للمؤلف مصلحة أدبية لا يمكن المنازعة فيها، بمقتضاها يكون له الحق في النشر علي الا يشوه مصنفه بيد المقلدين، مشار اليه في Ann ٢٨٩٦-٢-٢- ٣٨٢٣ وفي نفس المعني: حكم محكمة باريس في ١٩٢٦/٧/٢٠م داللوز الدوري ١٩٢٨-٢-٨.
(٣) وراجع: د. محمد شكري سرور - السابق ص ١٠٨، د. حمدي عبد الرحمن - السابق - ص ١٦١، د.سهيل الفتلاوي - السابق - ص ٣٢٣.
(٤) واتجاه المشرع العراقي يتفق مع هذا المعني: راجع: د. سهيل الفتلاوي- السابق - ص ٣٢٢ ومابعدها.

٩٧- ولما كانت جريمة التقليد من الجنح فإنه يشترط لتطبيق الجزاء المقرر لحالة العود فيها ما تقضي به المادة (٤٩ ثالثا) من قانون العقوبات والتي تنص علي أنه: «يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولي قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكورة.

كما قرر المشرع عقوبات تبعية تضمنتها الفقرتان الأخيرتان من المادة (٤٧) منها: «الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر والتي لا تصلح الا له، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة، كما أجاز للمحكمة نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه، وقد جعل المشرع تلك العقوبات التبعية وجوبية، حيث تقول عبارة النص الوارد في الفقرتين ٣، ٤ من المادة (٤٧) المشار إليها: وفي جميع الأحوال الخ»، وهذا يتفق مع ضرورة المحافظة علي المصنف في شكله ومضمونه الذي ارتضاه له مؤلفه كمرآة صادقة تعكس أفكاره، لأن القول بجواز مصادرة الكتب المقلدة يعني أن يعاقب الجاني مع ترك محل جريمته يحدث أثره في المجتمع، وهو أمر لا يمكن قبوله[1].

(المبحث الثاني)
الجزء الجنائي المقرر لحماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

٩٨- من المعروف أن التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف ينطوي علي خصلتين كل واحدة أشد من الأخري سوءا، فهو أولا: يعني اغتصاب فكر المؤلف وثمرة جهده ونسبتها الي غيره، وهذا مايسمي بالسرقات العلمية، وهو ثانيا: ينطوي علي أخبث أنواع الكذب وهو الكذب الذي يتعدي حقيقة موقف المعتدي علي الحقوق الأدبية الي نفسه، فيتناولها بالتزوير القائم علي أساس نسبة معلومات اليها، دون أن تبذل أدني

(١) في هذا المعني: د. المتيت - السابق - ص ١٥٨، د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٥١١، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ٧/٧ /١٩٦٤م، بأن بقاء الكتاب المقلد مطروحا بالسوق بعد أن انتهي الحكم المطعون فيه الي أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة تقليدا تاما، وهو أمر لا يقره قانون، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعة طرحها في السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهي منافسة لا شك في عدم شرعيتها، ولا ينفي ما بها اعتزال المطعون ضده لمهنة الطباعة مادام الكتاب مازال مطروحا في السوق، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤، للسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٩٦٤/٧/٧، مجموعة القواعد - السنة ١٥ - القاعدة ١٤٢ - ص ٩٣٧.

جهد في تحصيلها، ومن شأن تلك النسبة الزائفة، أن تجعل من صاحبها عالما في نظر الناس وهو ليس بعالم، إنما يصدق عليه قول العليم الخبير: «فمن اظلم ممن افتري علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم»[1]، فالكذب هنا يستهدف غاية سيئة، لأنه يزور شخصا في ساحة الحياة العلمية للمجتمع، ويداس علي الناس حيث يجعل لهذا العالم المزيف رأيا مسموعا دون أن يكون حريا بالسماع له أو الأخذ عنه، أي أن التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف يمكن القول إنه يتضمن جريمتين.

الأولي: جريمة السرقة العلمية:

الثانية: جريمة الكذب علي الله وإضلال الناس بغير.

وهاتان الجريمتان ليستا من جرائم الحدود التي ورد بشأنها عقاب محدد عن الشارع - سبحانه - فالجريمة الأولي رغم أنها تنطوي علي اغتصاب ثمرة جهد المؤلف وعصارة فكره وهذه المعاني المعتدي عليها في السرقات العلمية ربما تفوق في قيمتها عشرات الأضعاف مما يقابلها من المصالح المالية إلا أنه من سمات العقوبات الواردة في التشريع الإسلامي أنها محددة بجرائم معينة، ومن هذه الجرائم التي تستوجب الحد، جريمة السرقة، ولكن المراد بالسرقة كماعرفها الفقهاء يتمثل في أنها: «أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط»[2]، أو هي: أخذ مال محرم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه علي وجه الإختفاء[3]، ولما كان المراد بالمال في السرقة المعهودة شرعا، هو المال المحسوس، أو الشيئ ذو القيمة المالية، وكانت العقوبات في التشريع الاسلامي - خاصة جانب الحدود فيها - مما يدرأ بالشبهة، ومن ثم لا يكون الاستيلاء علي فكر الغير وابتكاره مكونا للركن المادي لجريمة السرقة المعاقب عليها حدا، وبالتالي

(١) سورة الأنعام - آية ١٤٤.
(٢) مغني المحتاج - جـ ٤ ص ١٥٨، حاشية قليوبي علي شرح الجلال المحلي لمنهاج الطالبين - جـ ٤ ص١٨٦، والإقناع - جـ ٢ ص ١٨٩.
(٣) كشاف القناع - جـ ٦ ص ١٢٨، وقد عرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد، وأخذه خفية لا شبهة له فيه، راجع: شرح الخرشي - جـ ٨ ص٩١ ومواهب الجليل للحطاب - جـ ٧ - ص ٣٠٥، والبهجة شرح التحفة جـ ٢ ص ١٥٩، وحاشية التاودي عليه- نفس المكان، كما عرفها الحنفية بأنها: أخذ مال الغير علي سبيل الخفية والاستسرار، راجع: الهداية مع شرح فتح القدير - جـ ٥ ص ٣٥٤، وحاشية البابرتي عليه - نفس المكان.

لا يصلح التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف، لأن يكون نوعا من السرقة المعاقب عليها بالحد.

٩٩- ثم إنه نوع مخالفة، بل هو مخالفة جسيمة تستوجب الضمان والعقوبة، ولما كانت العقوبة الحدية لا تصلح له لتطرق الشبهة الي تطبيقها عليه، واختلاف الفكر عن المال الذي هو محل السرقة، لم يبق الا أن يكون العقاب عليها تعزيريا.

أما جريمة الكذب علي الله واضلال الناس بغير علم، فإن العقاب الأخروي ثابت فيها يقينا، ولكن ورود العقاب الأخروي عليها لا يمنع من شمولها بالعقاب الدنيوي، الذي يكفل الردع عن ارتكاب مثل ماعتدي به أو العود الي الجريمة مرة ثانية، وفي نظري أن تلك الجريمة لو كان لها وجود في عهد النبي - صلي الله عليه وسلم - أو في عصر التابعين أو تابعي التابعين، أو في عصر من سبقونا من العلماء لتناولوها بالتأصيل الذي يدخلها ضمن قوائم المخالفات التي تستوجب العقاب الدنيوي عليها، ليتحقق الردع عن ارتكابها، ولتحفظ الحقوق الأدبية المعتدي عليها، والتي تستهدف حماية حق المصنف، وحق الله معه علي نحو ما رأينا، ومع ذلك فإن فيما قرره الفقهاء في التعزيز ما يكفل شمولها بالعقاب، بل ويساعد علي تنوع هذا العقاب بما يتوام وطبيعة التعدي الحاصل في تلك الجريمة وذلك علي نحو ما سنري، فالتعدي علي الحق الأدبي للمؤلف بما يتضمنه من معني جريمتي السرقة العلمية، والكذب والتدليس علي القارئ يدخل في الجانب العقابي من ضمانه تحت مفهوم التعزير، واذا كان التعدي علي الحقوق الأدبية للمؤلف يمثل غشا وتدليسا، فإنه كما يقول ابن تيمية: «فأما الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي - صلي الله عليه وسلم - التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزل الإله، ومثل تجويز

الخروج علي شريعة النبي - صلي الله عليه وسلم - ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه، وقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها، التي يضاهي بها ما للأولياء والأنبياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن فيها الخير فيمن ليس من أهله من الاجتماع في مكان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا علي ذنب ثابت[1] إن الإسلام الذي حمي المجتمع من السرقة المادية بطريقة صريحة وحاسمة، لم يشأ أن يصرح بعقاب سارق الفكر بمثل هذه الدرجة من الصراحة والوضوح، ولم نقف في مصادره ومراجعه علي حالة اتهم فيها أحد بسرقة الفكر، وعوقب بمثل عقوبة السرقة العادية، وربما كان السبب في ذلك: أن إثبات مدي تحقق جريمة سرقة الفكر تكتنفه بعض الصعوبات، مثل ما رأينا من اختلاف معيار تحقق تلك السرقة من حالة الي أخري ومن زمان إلي آخر، ومن مكان الي آخر، والحكم بالسرقة في مثل تلك الحالة، لن يكون أقل من السرقة العادية من حيث احتياجه الي دليل حاسم، يرتفع بالحكم المتضمن للعقاب القطعي فوق الشبهة الدرائة للحدود، لكن هذا لا يعني بأي حال أن الاسلام يبيح السرقة من أي نوع أو يسكت عنها، لأنها أيا كان محل الجناية فيها، سرقة تأباها الأخلاق السليمة قبل أن يحرمها الاسلام، والأخلاق هي لب الدين وأساس الشريعة، ولا شك أن سرقة الفكر محرمة مثلها في الحكم كمثل سرقة المال، ولئن كان التشريع لم ينص فيها علي عقوبة مثل عقوبة سرقة المال، فربما مرد ذلك الي ما رآه الفقهاء في التعزير من كفاية لتحقيق الردع والعقاب عن ارتكاب مثلها[2]، ولا يمنع ذلك من إصدار نظام يعاقب علي سرقات الفكر فذلك مما تقتضيه السياسة الشرعية ويحتمه النظر السليم.

١٠٠- حقيقة العقوبة التعزيرية:

والتعزير لغة التأديب مطلقا، واصطلاحا: هو تأديب دون الحد[3]، وهو مفوض الي

(١) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - ص ٤٥ ومابعدها - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٢) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار - جـ ٤ ص ٦٤ - الطبعة الثالثة ١٩٨٤، وهو العقوبة المشروعة علي جناية لا حد فيها، المغني - جـ ١٢ - ص ٥٢٣، تحقيق: د. عبد الله التركي د. عبد الفتاح الحلو.
(٣) في هذا المعني: د. محمد ماهر حمادة - سرقة الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧١١، ٧١٢.

رأي القاضي يقيمه بقدر مايري من المصلحة في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، ويتحقق التعزير بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان في ذلك مصلحة؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقطع بزه وعزله(١).

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه علي دابة مقلوبا، كما روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور، بناء علي أن الكاذب أسود الوجه، ولهذا اسوّد وجهه، ولأنه قلب الحديث فقلب ركوبه(٢).

١٠١- أنوع العقوبات التعزيزية التي يتصلح لحماية الحق الأدبي للمؤلف:

ويبدو من تنوع العقوبات التعزيرية وتعددها، أن فيها من المرونة والكفاية مايصلح لمجابهة التعديات التي تستهدف الحقوق، ومنها التعدي علي الحق الأدبي للمؤلف وفي هذا المعني يقول ابن تيمية: الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما أمر الله تعالي، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور، أنه أمر بإركابه دابة مقلوبة وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه الكاذب سود وجهه، وقد ذكر هذا في تعزيز شاهد الزور، طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم(٣).

١٠٢- العقوبات الأصلية:

والعقوبات التي تصلح لحماية الحق الأدبي من التعدي عليه، يمكن أن تتخذ وفقا

(١) المرجع نفسه - ص ٦٥، وابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ١٣٢ - دار الشعب.
(٢) المرجع والمكان السابقان، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية - السابق - ص ٣٨٤، ومعين الحكام للطرابلسي - ص ١٩٥.
(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٥٧ ومابعدها.

لما يستفاد من مرونة التعزير في الفقه الإسلامي اشكالا متعددة منها:

١٠٣- الحبس:

والحبس هو تقييد حركة المتهم بما يجعل نشاطه محصورا، وليس المراد من الحبس هو الوضع في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد، وفيه معني الأسر، كما سمي النبي - صلي الله عليه وسلم-: المسجون أسيرا، ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن جده قال: أتيت النبي - صلي الله عليه وسلم - بغريم لي فقال لي: ألزمه، ثم قال : يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك، وهكذا كان الحبس في زمن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها، وجاء انه اشتري من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا، وفي هذا دليل علي جواز اتخاذ السجن(١).

ونقل ابن الطلاع في كتابه المسمي (أحكام رسول الله صلي الله عليه وسلم) قال: اختلفت الآثار هل سجن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وأبو بكر احدا أم لا؟، فذكر بعضهم: أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدا، وذكر بعضهم أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - سجن في المدينة في تهمة دم(٢)، وروي أنه - صلي الله عليه وسلم-: حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلي عنه، فثبت بهذا أنه - صلي الله عليه وسلم - سجن، وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك، وثبت عن عمر أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة علي الهجو، وسجن ضبيعا علي سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات، وشبههن، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه الي العراق، وقيل إلي البصرة، وكتب ألا يجالسه أحد، قال المحدث، فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم

(١) الطرابلسي - معين الحكام - ص ١٩٦، وراجع: محمد بن عبد الله الأحمد - حكم الحبس في الشريعة الاسلامية - رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القري - ص ٣٩ ومابعدها - الطبعة الأولي ١٩٨٤م - مكتبة الرشد بالرياض.
(٢) رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما، الطرابلسي - المرجع والمكان السابقان.

كتب أبو موسي الي عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر، فخلي بينه وبين الناس وسجن عثمان صابئ بن الحرث، وكان من لصوص بني تميم، وفتاكهم حتي مات في السجن، وسجنه علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - في الكوفه كما سجنه عبد الله بن الزبير[1].

ويبدو مما ذكره الفقهاء أن السجن يمكن أن يكون عقوبة للتعدي علي الحق الأدبي للمؤلف إذا تضمن التعدي معني الكذب علي المؤلف بإضافة علومات منسوبة اليه كذبا، أو كان من شأن تلك الإضافة تضليل الناس في دينهم، أو النيل من أخلاقهم أو مصالحهم العامة، وذلك في المدة التي يمكن أن يتحقق فيها معني الردع ويراها الحاكم كافيه لتحقيق ذلك.

١٠٤- الغرامة والمصادرة :

ويجوز أن يكون العقاب غرامة مالية تؤخذ من المعتدي علي حق المؤلف، اذا كان تقرير الغرامة المالية عليه - كنوع من التعزير - يمكن أن يحقق الردع له، وقد قرر جمهور الفقهاء: أن التعزير بالعقوبات المالية جائز ومشروع، وفي هذا المعني يقول ابن تيمية: «والتعزير بالعقوبات المالية جائز ومشروع، وفي هذا المعني يقول ابن تيمية: «والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وان تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت سنة النبي - صلي الله عليه وسلم - مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، ومثل هدمه، لمسجد الضرار، ومثل تحريف موسي للعجل المتخذ إلاها ومثل تضعيفه - صلي الله عليه وسلم - الغرم علي من سرق من حرز، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال،

(١) الطرابلسي - نفس المرجع - ص ١٩٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٣٤ وله أيضا: الحسبة في الاسلام - ص ٤٦ السابق.

ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي علي الأمير[1]، ثم يقول : «وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط علي مذهبهما، ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان، فقد قالا قولا: بلا دليل، ولم يجئ عن النبي - صلي الله عليه وسلم - شيئ قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، وفي هذا دليل علي أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار مابلغه من الحديث[2].

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، في الباب السادس (مادة ١/٢٨، ٢، ٣) علي عقاب المعتدي علي حق المؤلف بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، وتضعف تلك الغرامة في حالة العود كما نص في الفقرة (٣) من نفس المادة علي أنه: «يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) بناء علي طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي تري أنها عملت بطريق الاعتداء علي حق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة، كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر، أو عرض المصنف أو الحجز علي النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض، أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك الي حين الفصل النهائي في التظلم».

فإذا كان إيجاب الغرامة علي المعتدي عقابا له، فإن نظير ذلك مصادرة المال محل

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٤٩ ومابعدها، ويري د. محمد سعيد البوطي - بحوث في الفقه المقارن - أن التعزيز بأخذ المال غير مشروع بإطلاق، وأن كل تلك الأدلة لا تدل عليه - ص ١٥٨ ومابعدها - الطبعة الثانية ١٩٨١م - دار الفكر بدمشق.

(٢) المرجع نفسه ص ٥، والطرق الحكمية - ص ٢٨٦ ومابعدها، ومعين الحكام - ص ١٩٥ ومابعدها، وقد ذكر ابن عابدين: أن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، راجع: حاشية ابن عابدين علي الدر المختار - جـ ٤ ص ٦٦ وقد رد ابن القيم وابن تيمية علي ذلك ردا بليغا، راجع: السياسة الشرعية - ص ٥٠، ومعين الحكام - ص ١٩٥، والطرق الحكمية - ص ٣٨٦.

المخالفة، فلو كان التعدي علي كتاب مثلا فإن مصادرته بمنع المعتدي من التصرف فيه وإيصاله للناس قد يكون رادعا له، كما أن في الإحراق والإتلاف نوع تغريم بالسلب للمعتدي علي حق المؤلف[1].

١٠٥- العقوبات التبعية:

ومن العقوبات التبعية التي يمكن أن تؤخذ من المبادئ العامة للعقوبات التعزيرية عقوبة الكشف عن معايب المعتدي علي الحق الأدبي وإعلام الناس بأمره ليحذروه، وقد تكلم عن هذه العقوبة علماء الحديث، وبخاصة الإمام مسلم في صحيحه، حيث بين أصولها تحت عنوان: «الكشف عن معايب رواة الحديث»، وقد أورد في مشروعية تلك العقوبة آثارا منها ما رواه عن سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتي الرجل فيسأل عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت[2]، وعن عبد الله بن عثمان قال: قال أبي: قال عبد الله بن المبارك: انتهيت إلي شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه[3]، وعن محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان عن محمد بن يحيي بن سعيد القطان عن أبيه قال: لم نر الصالحين في شيئ أكذب منهم في الحديث، قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيي بن سعيد القطان فسألته عنه فقال. عن أبيه لم نر أهل الخير في شيئ أكذب منهم في الحديث، قال مسلم: يقول يجري الكذب علي لسانهم ولا يتعمدون الكذب، وعنه قل: سمعت وهبا يقول عن سفيان عن ابن المبارك، قال: صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر[4].

وهذا الإجراء الذي قرره علماء الحديث لحفظ سنة النبي - صلي الله عليه وسلم - يقدر الناس به علي حفظ العلم ونسبته إلي أهله، وحماية حق المؤلف فيه من التعدي عليه عن طريق الإعلان مثلا، أو تحذير الناس ممن ينقل عن العلماء وينسب علمهم

(١) راجع في هذا المعني: الطرق الحكمية - ص ٣٩٩، ومنتهي الإرادات- جـ ١ ص ٥٢١، ومنار السبيل - جـ١ ص ٤٤١، الحسبة في الإسلام - لابن تيمية - ص ٥٣.
(٢) صحيح مسلم - جـ ١ - ص ٩٢.
(٣) المرجع نفسه - ص ٩٤ ومابعدها.
(٤) المرجع نفسه - ص ٩٧.

لنفسه، أو الإشارة الي هذا المعني في التقارير العلمية، كما يمكن أن يكون من العقوبات التبعية المنع من التعيين في وظيفة يدخل البحث ضمن شروط التأهيل لها، ويمكن القول: إن العقوبات التبعية للحق الأدبي يمكن أن تتخذ صورتين:

١٠٦- الأولي: كشف حال المعتدي علي حق المؤلف الأدبي:

وهذا الإجراء يمكن أن يستفاد مما ذكره الفقهاء بخصوص نقد رواة الحديث وبيان حالهم من صدق أو كذب، ليحذرهم الناس ولا يغتروا بما يقولون دون أن يكونوا أهلا للسماع منهم والأخذ عنهم، وهذا باب عظيم وصل منه العلماء الي تمييز الصحيح من الكذوب، والقوي من الضعيف، وقد أبلوا فيه بلاء حسنا، وتتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفي من أمرهم وماظهر ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولا منعهم عن تجريح الرواة والتشهير بهم ورع ولا حرج، وقد قيل ليحيي بن سعيد القطان أما تخشي أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم، خصماءك عند الله يوم القيامة؟، فقال: لأن يكون هؤلاء خصمي، أحب الي من أن يكون خصمي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول : لم لم تذب الكذب عن حديثي؟[1]، وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها، بعد أن بينوا حال من يؤخذ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب[2]، وقد جاء في رسالة السيوطي: الفارق بين المؤلف والسارق، قوله: «فاحذروا معاشر المصنفين أن يغير علي كتبكم إن كنتم بعزة العلم توقنون، واخشوا شياطين سحره أن يأكلن ماقدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون، وارسلوا عليه من السنتكم سبعا شدادا، ومن أقلامكم أسنة حدادا، ومن محابركم بحارا مدادا. ومن أقوالكم جيشا عرمرما، لا يدع تلاعا ولا وهادا، وأولوا هذا السارق قطعا، وامنعوا عنه الكتب منعا، والمبطل فاقذعوا، والخائن فاردعوا، والسارق فأقطعوا، واهدموا بنيانه من أصله، والحقوا كل شكل وردوا

(١) د. مصطفي السباعي - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي - ص ٩٢ - المكتب الاسلامي، وراجع في هذا الموضوع:الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - ص ٣١ ومابعدها، لتقف علي مدي مارسمه الفقهاء للتثبت من نقل حديث النبي - صلي الله عليه وسلم - والشروط التي يجب أن تتوافر في الراوي والناقل لتتحقق الثقة فيما نقل.
(٢) المرجع والمكان السابقين، وراجع: رسالة اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، للدكتور محمد لقمان السلفي - ص ١٨١ ومابعدها الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ.

كل شيئ إلي أهله[1].

١٠٧- الثانية: إتلاف المصنف المعتدي علي الحق الادبي لمؤلفه:

إتلاف المصنف الذي وقع الاعتداء علي حق المؤلف فيه، يمكن أن يكون عقوبة رادعة إذا وقعت من معتد بسوء نية وبقصد الربح الفاحش من طريق حرام، كما لو زج ناشر بمعلومات مكذوبة علي المؤلف ومن شأن إضافتها إلي ما صنف، أن تسئ الي سمعته، وتشوه صورته في نظر قرائه وتلاميذه فضلا عما تنطوي عليه من افتيات علي حق المؤلف في تعديل مصنفه ومن ثم فإن الخطأ الحاصل من الناشر في مثل تلك الحالة يجوز تصحيحه بإتلاف المصنف المكذوب والتخلص منه حماية للمؤلف وللقارئ مما أدخل عليه من معلومات تمثل خطر عليه وعلي القراء.

ولكن يشترط لإعمال هذا الإجراء العقابي، أن يكون الخطأ جسيما، بحيث لا يمكن إزالته بتصويب لاحق، أو تنبيه مرافق، وذلك علي نحو ما قرر الفقهاء بخصوص تدمير المؤلف المكذوب[2].

(١) السيوطي : الفارق - الرسالة المشار اليها، تحقيق الاستاذ علي حسن الأثري - السابق - ص ٦٢، ٦٣ - دار الهجرة.

(٢) الطرق الحكمية - لابن القيم - السابق ص ٣٩٩ ومابعده، ومنار السبيل في شرح الدليل - جـ ١ ص٤٤١.

خاتمة اسأل الله حسنها

١٠٨- استقرت القواعد القانونية التي تحمي حقوق المؤلف ومنها حقه الأدبي علي مصنفه منذ مايربو علي قرن من الزمان، وقد ساعد الفقه والقضاء علي بلورة الأصول العامة التي تحكم هذه الحقوق بما يحدد مضمونها ونطاقها والأساس الذي تقوم عليه تلك الحقوق ومدي ما تمنحه لأصحابها علي مؤلفاتهم من سلطات، ثم ماقررته النظم الوضعية من أساليب الحماية المدنية والجنائية لحقوق المؤلفين.

وأستطيع أن أقرر من خلال تلك الدراسة أن قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه المأخوذة من مصادر شريعته الغراء، قد استوعبت كل ما تمخضت عنه تلك الدراسات والنظم القانونية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان في وضع الأسس القويمة لحماية هذه الطائفة من الحقوق وغيرها بما يزيد في رسوخه وشموخه عما قررته التقنينات الوضعية فيها، وهو بالقطع لا يقل عنها في وضوح المبادئ التي تحكم هذه الطائفة من الحقوق بما يبرهن دائما علي أن شريعة الله سباقة في تحقيق كل مافيه الخير للناس وحفظ حقوقهم، ومما يدل بيقين علي أنها الصالحة دائما لحكم تصرفات الناس في كل زمان ومكان.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

تم البحث